



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

# أحكام التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات

(دراسة مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية

إعداد الطالب


عبدالعزیز بن صالح بن عبدالله الدايل

إشراف فضيلة الدكتور

عماد أبوصد

العام الجامعي

١٤٣٣ هـ - ١٤٣٤ هـ



## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

أما بعد، فإن من مميزات الدين الإسلامي شمولية أحكامه لكل نواحي وجوانب الحياة، حيث إن تشريعات هذا الدين العظيم شملت كل ما يحتاجه البشر، سواء من معاملات أو عادات أو غيرها فما من خير إلا وقد دل عليه وما من شر إلا وقد حذر منه ولذلك كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان حيث إن أحكام الإسلام وتشريعاته تستوعب سائر المسائل والقضايا التي تستجد في واقع الناس وحياتهم.

ولعل من أهم ما استجد في واقع الناس قضايا البحث والتجارب العلمية سواء أكانت على الإنسان أو الحيوانات أو النباتات، حيث إن هذه التجارب بدأت تتطور وتتسع وأصبحت محل اهتمام من قبل الباحثين من رجال الطب وذلك في سبيل إنقاذ البشرية إذ إن غالب التجارب العلمية لها أهمية بالغة في تطور الطب والجراحة فلولها لما وصل الطب الآن إلى ما وصل إليه من تقدم وإنجاز وهي حاجة من الحاجات الضرورية في هذا العصر الذي احتدم الصراع فيه بين الحضارات والثقافات وتعددت فيه المذاهب الفكرية والمنهجيات، والأمم متفقة على أن البحوث والتجارب العلمية من أرقى وأسمى المهن الإنسانية بل هي أساس نهضة الأمم والمجتمعات وتطورها وهي النواة الأساسية للعلوم التطبيقية الحديثة كالطب ونحوها.

ولا شك أن تلك البحوث والتجارب قد يكون محلها الحيوانات أو النباتات، واستشعاراً لأهمية هذا الموضوع ولحصول تداعيات سلبية ووخيمة بسبب استخدام الحيوانات أو النباتات في البحوث والتجارب العلمية أفرغت علماء الدين وأساتذة

العلوم الاجتماعية والسلوكية والخبراء والقانونيين إلى بحثها ومعرفة حكمها ووضع الضوابط لها.

ولذلك فإن التعامل مع مخلوقات الله يجب أن يتم في إطار منظومة أخلاقية وشرعية ونظامية تكبح جماح العابثين وتحفظ وتبين مكانة الحيوانات والنباتات وتسخيرهن للإنسان، وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَلِخَيْلٍ وَلِإِبْغَالٍ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل: ٥-٨] .

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ ۚ انْظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝﴾ [الأنعام: ٩٩] .

وتسير البحوث والتجارب العلمية نحو المسار الصحيح بتحقيق الهدف الحقيقي للبحث العلمي وذلك بوضع الضوابط والقواعد لإجراء تلك البحوث والتجارب العلمية ومحاسبه الباحث المخالف ومعاقبته وتحميله المسؤولية عن الإضرار الناجمة عن أعماله.

وقد أجاد المنظم السعودي عندما أصدر نظاماً خاصاً في ذلك وهو (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ

وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ ويعتبر هذا النظام بحق سبقاً تشريعياً على غيره من دول الخليج العربي وسيكون هذا النظام في جزئياته التي اخترتها منه وهي: (ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات)، في مواده [ ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ ] واللائحة الخاصة بهذه المواد محل دراستي في هذا البحث المتواضع والذي أرجو

من الله العلي القدير أن يعينني على ذلك وأن يسدّني ويرشدني للصواب وهو القادر على ذلك.

### - أهمية الموضوع :-

بعد القراءة والاطلاع في موضوع البحوث والتجارب العلمية وضوابطها الشرعية والقانونية تبين لي أهمية الموضوع في الأمور التالية:

١ - اهتمام السلطات التنظيمية والقضائية والتنفيذية في العصر الحديث بالبحوث والتجارب العلمية على الحيوانات والنباتات، وإن كان الإنسان أكثر أهمية في ذلك بحيث أصدرت قوانين خاصة تنظم عملية البحث العلمي ووضعت الضوابط والشروط لإبرائها ومحاسبة المخالف وتحميله المسؤولية التقصيرية والجنائية عن الأضرار الناتجة عن البحوث والتجارب العلمية وتقدير التعويضات عنها.

٢ - أن هذا الموضوع توضيح وشرح للنظام السعودي وتأصيله من الناحية الشرعية والنظامية.

٣ - كثرة استخدام الحيوانات والنباتات بهدف إجراء التجارب العلمية عليهما والاستخدام الجائر لهما في كثير من الأحيان والتي قد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - أن مع انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية والتي تعطي لمراكز الأبحاث المختلفة الحق في فتح فروع ومراكز لها في المملكة وتؤكد أهمية هذا الموضوع بوضع الضوابط لمثل هذه التجارب.

٥ - أن البحوث والتجارب العلمية أصبحت سمة من سمات العصر الحديث وهي أساس ونواة التطور للعلوم الحديثة كالطب والإحياء ونحوها من العلوم التطبيقية.

٦ - أن في وضع قيود وضوابط للبحوث العلمية وللباحثين حفظ للمجتمعات من العبث.

٧ - إن هذه الضوابط والقواعد سوف تساعد على دفع عجلة التطور والتنمية العلمية والحضارية للبحوث والتجارب العلمية في المسار الصحيح بحيث تحقق الهدف المرجو منها.

### - مشكلة البحث :-

أن أحكام التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات متعددة ومختلفة بين دولة وأخرى لاختلاف المصدر الذي يحكم تلك التجارب ونظرًا لأنها تحتاج إلى دراسة من الجانب الشرعي والنظامي وإبراز موقف الشريعة الإسلامية الذي ينص على احترام الحيوانات والنباتات والمحافظة عليها، ويحرم الإضرار بها فكيف يمكن إجراء التجارب العلمية عليها وتكييفه وفق الشريعة الإسلامية والضوابط الخاصة بذلك، بالإضافة إلى إبراز الموقف الشرعي من المخالفات لتلك الضوابط وموقف النظام السعودي من تلك الضوابط والمخالفات على الواقع النظري والتطبيق العملي.

### - تساؤلات البحث :-

ستتناول هذه الدراسة: إجابة عن التساؤلات التالية:

- ١ - ما هو حكم إجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات في الفقه والنظام؟
- ٢ - ما هي ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات؟
- ٣ - ما هو الحكم الشرعي والنظامي لمخالفة ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات؟

٤ - ما هي الجهة المختصة في النظر إلى هذه المخالفات؟ وما هي العقوبات الأصلية والتكميلية على المخالف؟ وما هي كيفية التظلم من قرارات هذه الجهة؟

#### - أسباب اختيار الموضوع :-

١ - جدة الموضوع وندرة الدراسات الفقهية والنظامية حيث لم أجد دراسة تتحدث عن هذا الموضوع.

٢ - لم أجد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً فيما أعلم خصوصاً فيما يتعلق بالأنظمة وذلك بحسب تباعي، ورأيت أن أبذل فيه وسعي وطاقتي في شرعه وتأصيله شرعاً ونظاماً.

٣ - تضافر الدواعي لبحث هذا الموضوع وذلك بعد صدور (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٤ - الحاجة الشخصية للباحث في كشف هذا الموضوع ودراسة مسائله وضوابطه النظامية وتأصيلها من الناحية الشرعية والنظامية سعياً لإفادة أهل العلم والاختصاص في هذا الموضوع.

٥ - إثراء مكتبة المعهد العالي للقضاء والمكتبة القانونية السعودية ببحث هذا الموضوع. كل هذه الأسباب والدوافع كانت كفيلة بانشرح صدري واطمئنان قلبي للاشتغال بذلك ومن ثم استعنت بالله عز وجل ببحث هذا الموضوع.

#### - الدراسات السابقة :-

بعد الرجوع إلى مكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، والمكتبة المركزية لجامعة الملك سعود والمكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومكتبة المعهد العالي للقضاء لم أجد فيها بحثاً مسجلاً بهذا العنوان. حيث جل ما وجدته في المكتبات العامة هي كتب فقهية تتحدث عن الضوابط

والقواعد الشرعية والفقهية للبحوث والتجارب العلمية، أما من الناحية النظامية فلم أجد بحثاً قد تطرق لهذا الموضوع.

### - منهج البحث: -

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

سيكون منهجي في كتابة البحث بإذن الله وفق الخطوات التالية:

١ - التزمت في بحثي بالأسلوب الاستقرائي والأسلوب التحليلي المقارن بين ما ورد في النظام وبعض القوانين العربية والدولية إذا تطلب الأمر، وحكمه في الفقه الإسلامي.

٢ - اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣ - التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٤ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والإطالة الغير مجدية.

٥ - في بحث المسائل الخلافية أقوم بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً ثم أذكر الأقوال في المسألة مقتصرًا في الغالب على المذاهب الفقهية الربعة، وقد أذكر غيرها إن استدعى المقام ذلك، ثم أذكر الأدلة وما نتج عنها من مناقشات واعتراضات وأجيب عنها قدر الاستطاعة، ثم أرجح ما يظهر رجحانه بناء على سلامة الأدلة.

٦ - الرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، وكتب القانون الأصلية وأقارن في المسائل بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه.

### ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١ - عزوت الآيات الكريمة إلى سورها مرقمة.

٢ - خرجت الأحاديث والآثار من دواوينها.

٣ - وثقت مذاهب الفقهاء من الكتب المعتمدة في المذهب.



- ٤ - وثقت آراء شراح الأنظمة من كتب الأنظمة الأصلية.
- ٥ - بينت المعاني اللغوية للألفاظ التي وردت في البحث واحتاجت إلى بيان، وتوثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة.
- ٦ - في حالة النقل من المصدر أو المرجع ذكرت اسمه والجزء إن وجد والصفحة مع وضع علامة التنصيص على الكلام بالنص، وعدم وضعها على الكلام المذكور بالمعنى.
- ٧ - ترجمت الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.

### ثالثاً: النواحي الشكلية والنظامية:

- ١ - قسمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع.
- ٢ - اعتنيت بعلامات الترقيم بحيث تكون في موضعها الصحيح.
- ٣ - اعتنيت بالأسلوب من حيث جودته وسلامته لغوياً ونحويًا وإملائيًا.

## - خطة البحث: -

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بمفردات البحث، وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف التجارب العلمية في الاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الحيوانات والنباتات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحيوانات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف النباتات لغة واصطلاحًا.

## الفصل الأول: ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات في النظام والفقه، وفيه

ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات في النظام وموقف الفقه منها، وفيه خمسة مطالب: -

المطلب الأول: عدم تسبب ألم غير معتاد للحيوان.

المطلب الثاني: تحقق الهدف المرجو من إجراء التجربة.

المطلب الثالث: حظر استخدام التجربة على الحيوان المهدد بالانقراض.

المطلب الرابع: منع إجراء الاستنساخ على الحيوان.

المطلب الخامس: موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على

الحيوانات.

المبحث الثاني: ضوابط التجارب العلمية على النباتات وموقف الفقه منها، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: حظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي.

المطلب الثاني: حظر استخدام التجربة على النباتات المهددة بالانقراض.

المطلب الثالث: منع إجراء الاستنساخ على النباتات.

المطلب الرابع: موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على النباتات.

المبحث الثالث: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية وموقف الفقه منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات في البحوث والتجارب العلمية.

المطلب الثاني: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية.

المطلب الثالث: موقف الفقه من الشروط ولإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية.

**الفصل الثاني: أحكام مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والجهة المختصة فيها، وفيه مبحثان: -**

المبحث الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والعقوبات المقررة لها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة الضوابط.

المطلب الثالث: موقف الفقه من العقوبات المقررة.

المبحث الثاني: الجهة المختصة في النظر في المخالفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية عمل اللجنة.

المطلب الثاني: تشكيل اللجنة.

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة.

المطلب الرابع: التظلم على قرارات اللجنة.

الخاتمة: بينت فيها:

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس المصادر والمراجع.

٤ - فهرس الموضوعات.

## شكر وتقدير

يقول ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)<sup>(١)</sup>، فشكر الله توحيد وعبادة، وشكر الآخرين وئام وأخلاق وأخوة، ومن ثم فإنه لا يسعني وقد وفقت لإتمام هذه البحث إلا أن أرفع أكف الضراعة إلى الله ﷻ خاشعاً خاضعاً شاكراً قائلاً: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (سورة النمل : ١٩). وقال سبحانه ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ (سورة النمل : ٤٠)

فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فله الفضل والحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، مبدي كل نعمة، ومسدي كل فضيلة، له الحمد وحده لا شريك له، فما بي من نعمة أو بأحد من خلقه فمنه وحده لا شريك له، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

ثم أثنى بالشكر والامتنان لوالدي الكريمين على تشجيعهم ودعائهم الذي لا ينقطع، أسأل المولى - العلي القدير - أن يحفظهم ويرحمهم كما ربياني صغيراً ويرزقني البر بهما.

ثم لزوجتي ورفيقة دربي على صبرها وتفانيها في تهيئة البيئة المناسبة لإعداد بحثي وعطائها المستمر الذي لا ينقطع ودعائها الدائم لي والله اسأل أن يجزيها عني خير الجزاء.

ثم أهل الفضل من مشايخي وأساتذتي وأخص بالذكر منهم مشرفي فضيلة الدكتور: عماد أبو صد، على ما بذله من نصيح وإرشادٍ ولطفٍ كانت عوناً لي بعد الله في البحث

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: ٤٨١١.

وكذلك زملائي وأخص منهم أخي العزيز وصاحبي الصادق والمخلص :حسام بن عبدالله المحمد ، وأخوتي الأفاضل ، فلهم مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان، ولن أنساهم ما حييت.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل لي في هذا العمل من الإخلاص بالقصد ما يبلغني مرضاته، ومن التوفيق ما أسلم به من العثرات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى، الهادي المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**التمهيد:**

## **التعريف بمفردات البحث**

**وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية لغةً واصطلاحاً.**  
**المبحث الثاني: تعريف الحيوانات والنباتات لغةً واصطلاحاً.**

## المبحث الأول تعريف التجارب العلمية

إن حاجة الإنسان إلى المعرفة والبحث عن ما يقيم حياته من جميع من النواحي دفعه إلى إجراء التجارب والبحوث على ما يمكن الاستفادة منه، فصارت الحيوانات والنباتات محلاً لإجراء التجارب العلمية التي تحقق له عمارة هذه الأرض بما لا يترتب على ذلك ضرر أو فساد؟ فما حقيقة التجارب العلمية؟ وما تعريفها في اللغة والإصطلاح؟ وما تعريفه الحيوانات والنباتات في اللغة والإصطلاح؟ وهذا ما أتناوله في هذا التمهيد:-

### المطلب الأول تعريف التجارب العلمية في اللغة

التجربة من المصدر "جرب" وتعني في اللغة الاختبار<sup>(١)</sup>، قال ابن منظور<sup>(٢)</sup>: "وجرب الرجل تجربة اختبره والتجربة من المصادر المجموعة قال النابغة<sup>(٣)</sup>:  
إِلَى الْيَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ .....

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحافظ عبدالقادر ومحمود النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر - القاهرة، ط: ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص: ١١٤.  
(٢) هو: محمد بن مكرم بن منظور صاحب لسان العرب الإمام اللغوي ولد بمصر وخدم في ديوان الانشاء في مصر وتوفي في مصر عام: ٧١١هـ، من مؤلفاته: مختصر الأغاني، موسوعة الأعلام، وزارة الأوقاف والشؤون المصرية، ٣٠/٢.

(٣) هو: زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المصري، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى كانت له قبة في سوق عكاظ ويقصده الشعراء، وتوفي قبل البعثة بعشر سنين، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، ١/ ٨٥٣.



وقال الأعشى<sup>(١)</sup>:

كَمْ جَرَّبُوهُ، فَمَا زَادَتْ تَجَارِبُهُمْ ... أَمَا قُدَامَةٌ، إِلَّا الْمَجْدَ وَالْقَنَعَا

ورجل مجرب قد بلي ما عنده ومجرب قد عرف الأمور وجربها فهو بالفتح قد جربته الأمور وأحكمته والمجرب الذي قد جرب في الأمور<sup>(٢)</sup>.

وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس: "وجربه تجريبًا، على القياس و (تجربة) غير مقيسٍ اختبره وفي المحكم: التجربة من المصادر المجموعة ويجمع على التجارب والتجارب، ويقال: (رجل مجرب، كمعظم)، (ومجرب) على صيغة الفاعل كمحدث: قد (عرف الأمور) وجربها، فهو بالفتح مضرس قد جربته الأمور وأحكمته، وبالكسر فاعل، إلا أن العرب تكلمت به بالفتح، وفي (التهذيب): المجرب: الذي قد جرب في الأمور وعرف ما عنده"<sup>(٣)</sup>.

وقيل: "وجربت الشيء تجريبًا" اختبرته مرة بعد أخرى والاسم "التجربة" والجمع "التجارب" مثل المساجد.<sup>(٤)</sup>

(١) هو: ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة الوائلي، المعروف بأعشى قيس، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقة، كان كثير الوفود على ملوك العرب، وسمي بالأعشى لضعف بصره وأدرك الإسلام ولم يسلم ولد وتوفي عام: ٧هـ في قرية (منفوحة)، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، ١/ ٥٤٤.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، لبنان - بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م، مادة (جرب)، ١/ ٢٩٥.

(٣) لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المطبعة الخيرية بمصر، مصر القاهرة، ط: ١، ١٨٨٨م، ٢/ ١٥٤.

(٤) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م، ١/ ٥٤.

وقيل: "التجارب جمع تجربة وهي ما يحصل من المعرفة بالتكرار وقيل التجربة معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها"<sup>(١)</sup>.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، عالم الكتب، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٩٨٢م، ١/ ١٦١.

## المطلب الثاني

### تعريف التجارب العلمية في الاصطلاح

يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفروض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها، وهذا هو أصل المعنى اللغوي ومن التعريفات الاصطلاحية للتجربة ما يلي: حيث عرفت بأنها "طريقة لاختبار صحة فرض" أو أنها "ملاحظة مقصودة مقيدة بشروط تجعلها تحت مراقبة الباحث وإشرافه، فهي تغيير مدبر"، وهي أيضاً "إحداث ظاهره في ظروف صناعية معينه يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جمع معلومات عن ظاهرة، تعيينه على التحقق من صحة فرض افتراضيه"<sup>(١)</sup>.

- وعرفت "على أنها وسيلة لجمع دلالات تظهر تأثير متغير آخر وفي الظروف المثالية يتناول المجرب التغير المستقل، ويثبت سائر العوامل الأخرى" ثم يلاحظ ما يطرأ بعد ذلك على المتغير المتابع"<sup>(٢)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: "عملية للحصول على المعلومات واثبات صحة الفروض المحتملة من خلال تناول متغير واحد، ويثبت جميع العوامل الأخرى، ثم ملاحظة ما يطرأ على هذا المتغير للوصول إلى نتيجة معينة"<sup>(٣)</sup>.

(١) علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق،: مجدي أحمد، دار المعرفة الجامعية ، مصر — القاهرة ، ط: ١، ١٩٩٦ م ص: ٣٣.

(٢) المدخل إلى علم النفس التجريبي، كمال كداح، دار الطليعة للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠ م، ص: ٢١٧.

(٣) التجارب العلمية على جسم الإنسان (دراسة فقهية مقارنة)، ناريمان رفيق محمد أبو مطر، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١١ م ص: ٤.

## - تعريف العلمية في اللغة والاصطلاح:-

أولاً: العلمية لغة:

العلمية نسبة إلى العلم، والعلم مشتق من الفعل (عَلِمَ) ويجمع على علوم وهي بمعنى المعرفة، يقال: علمت الشيء أعلمه علماً، أي: عرفته من المعرفة<sup>(١)</sup> وهو ضد الجهل<sup>(٢)</sup>.

إطلاقات العلم:

ويطلق العلم على عدة أمور منها:

- إدراك الشيء بحقيقته.

- مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة، كعلم [الكلام، النحو،

الكونيات]

ويطلق العلم حديثاً على العلوم الطبيعية التي تحتاج إلى تجربة ومشاهدة واختبار، سواء كانت أساسية مثل: (الكيمياء، الفلك، الرياضيات، النباتات، الحيوانات) أم كانت تطبيقية مثل: (الطب، الهندسة، الزراعة)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٤٨٥/١، والصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد

الجوهري، دار الحضارة العربية، مصر - القاهرة، ط: ١، ٥١٣٤٥، ١٩٩/٥ والمعجم

الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص: ٦٤٧. بتصرف.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٤٨٥/١. بتصرف.

(٣) المنهج العلمي وتفسير السلوك، محمد عماد الدين إسماعيل، دار القلم، الكويت، ط: ١، ١٩٨٩ م

ص: ٢٠.

## ثانيًا: معنى العلمية اصطلاحاً:

تختلف المفاهيم التي وضعت للعلم من مجال لآخر، ويعود هذا الاختلاف لتنوع المواضيع المراد دراسة علومها، وكذلك حسب اختلاف وجهات النظر وطبيعته، ومن المفاهيم والتعاريف لهذا المصطلح ما عرفها محمد عماد الدين إسماعيل: "نشاط اللغوي اجتماعي يهدف به الإنسان إلى زيادة قدرته للسيطرة على الطبيعة"<sup>(١)</sup>.

- كما عرفها عبد الحكيم محمود السيد بقوله: "أن تحاول أن تعرف عن كل شيء واحدًا، وهو موضوع تخصصك"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى يختلف مفهوم العلم عن مفهوم الثقافة الذي يعني: (أن يعرف المرء أي شيء عن كل شيء)<sup>(٣)</sup>.

والعلم وفقاً للمفاهيم والنظريات التي يتم اكتشافها: "ما هو إلا سلسلة متصلة الحلقات من المفاهيم والنظريات المشتقة من الأحداث والوقائع التي يمكن مشاهدتها بشكل مباشر أو غير مباشر"<sup>(٤)</sup>.

- تعريف التجربة العلمية باعتبارها مصطلح مركباً<sup>(٥)</sup>:

حيث عرفت: "تلك الأعمال العلمية والطبية والفنية التي يقوم بها الطبيب دون أن تكون هناك ضرورة تملئها عليه حالة المريض ذاته، إنما يقوم بها لإرواء هوايته العلمية أو لشهوة الاكتشاف والتجربة أو لخدمة الإنسانية والمجتمع"<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص: ٢٠

(٢) الانتباه والإدراك، عبد الحكيم السيد، مكتبة غربي، مصر-القاهرة، ط: ١، ١٩٨٩م، ص: ٢٨

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٩

(٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص: ٦٤٧.

(٥) وهو المعنى المراد لعنوان البحث.

(٦) المسؤولية المدينة والجزائية بين النظرية والتطبيق، بسام محتسب بالله، دار الإيمان، سوريا-

- وعرفت أيضًا بأنها: "التجارب العلمية أو الفنية التي يقوم الطبيب بإجرائها على مريضه" <sup>(١)</sup>.

إلا أنه يؤخذ على هذين التعريفين أنهما غير جامعين ولا مانعين، وذلك لأنهما خصا بالذكر الإنسان المريض فقط دون السليم، فمحل التجربة إنساناً سليماً أو مريضاً، وكذلك قد يكون حيواناً أو نباتاً أو غيره، وكذلك حصرت موضوع التجارب العلمية بالغرض الطبي فقط دون ما سواه من الأغراض العلمية وهذا غير صحيح لأن التجارب العلمية هي من العلم الذي هو حصيلة النظريات والمفاهيم المجتمعة من بعضها البعض مكونة علماً، والعلم يتطور وينمو بازدياد وتطور موارده وهي (المفاهيم والقوانين والتجارب) إذن فالتجارب إحدى روافد العلم على مدى العصور المتلاحقة، فالتجارب العلمية التي تجرى لاختبار صحة فرض من الفروض بهدف زيادة علم الإنسان حول موضوع التجربة العلمية المجراة، ثم يتم استخدام خلاصة التجربة العلمية في خدمة الإنسان، ولذلك يمكن للباحث أن يعرف التجارب العلمية على أنها: (مجموعة من الأعمال العلمية التي يقوم بها الباحث لتحصيل العلم حول موضوع معين ليستفاد من هذا العلم فيما بعد).

والتجربة هي إحدى وسائل البحث العلمي بل هي البحث نفسه حيث أن المجرب يبحث عن المعرفة عند دراسته لظاهرة معينة.

= دمشق، ط: ١٤٠٤، ١، ص: ٢٢٨، ومدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، عارف علي، رسالة دكتوراة، جامعة بغداد، العراق، ١٤١٢ هـ، ص ٣٣٤.

(١) مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة إبراهيم، دار البيارق للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ١٧٣.

## المبحث الثاني تعريف الحيوانات والنباتات

بعد أن بينت معنى التجارب العلمية في اللغة والاصطلاح في المبحث السابق سوف أتناول في هذا المبحث معنى الحيوانات والنباتات في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحيوانات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النبات لغة واصطلاحاً.

### المطلب الأول تعريف الحيوانات لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول

##### تعريف الحيوانات لغة

الحيوان في اللغة "نقيض المَوْتَانِ وجاء أيضاً: الحيوان اسم يطلق على كل شيء حي وسمى الله - عز وجل - الآخرة حيواناً فقال: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، أي: الحياة التي لا يعقبها موت وقيل الحيوان في الآية مبالغه في الحياة كالمَوْتَانِ للموت الكثير، ويطلق على كل ذي روح، ناطقاً كان أو غير ناطق، مأخوذة من الحياة ويستوي فيها لفظ الحيوان (الحيوان) الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل<sup>(١)</sup>. وفي المصباح المنير: "الحيوان كل ذي روح ناطقاً كان أو غير ناطق مأخوذة من الحياة

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ١٤ / ٢١١، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط: ٧، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ١٢٧٧.

يستوي فيه الواحد والجمع لأنه مصدر في الأصل وقوله: ﴿وَلَيْتَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، قيل: هي الحياة التي لا يعقبها موت، وقيل: [الحيوان] هنا مبالغة في الحياة، كما قيل للموت الكثير موتان<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الحيوانات اصطلاحاً

عرف الحيوان اصطلاحاً بأنه: "هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة"<sup>(٢)</sup>. وقيل في تعريفه أيضاً: "بأنه مركب تام متحقق الحس والإرادة"<sup>(٣)</sup>. وعرف أيضاً: "بالنفس الحيوانية وما سوى الإنسان من الحيوانات يسمى بالحيوان الأعجم"<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ في جميع التعريفات السابقة متقاربة في المعنى وأن هذه التعاريف تشمل الإنسان، ولقد خصص استعمال مصطلح الحيوان، حتى أصبح يطلق على ما لا يعقل. ولذلك يمكن أن يعرف الحيوان من وجهة نظر الباحث بأنه: الجسم النامي الحساس الذي لا يعقل المتحرك بالإرادة. وذلك لكي يصبح التعريف جامعاً ومانعاً.

(١) أحمد بن محمد الفيومي، مرجع سابق، ١٦/٢.

(٢) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ص: ١٢٧.

(٣) موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهاوني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ١/ ٧٢٨.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٧٢٨.



## المطلب الثاني تعريف النباتات لغةً واصطلاحاً

### الفرع الأول تعريف النباتات لغةً

جاء في لسان العرب: "[نبت] النبات كل ما أنبته الله في الأرض فهو ينبتُ والنبات فعله ويجري مجرى اسمه يقال أنبت الله النبات إنباتاً"<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس المحيط: "النبت: النبات وقد نبتت الأرض وأنبتت، والمنبت: كمجلس: موضعه شاذ والقياس كمقعد و نبت البقل: كأنبت، وثدي الجارية نبوتاً: نهد، وأنبته الله فهو منبوت، وأنبت الغلام: نبتت عانته والتنيث: التربية والعرس واسم لما ينبت من دق الشجر وعباره"<sup>(٢)</sup>.

وفي المصباح المنير: "[ن ب ت]: نبت: (نبتا) من باب قتل، الاسم (النبات) و[أنبته] الله بالألف في التعدية و[أنبت] في اللزوم لغة وأنكرها الأصمعي وقال: لا الرباعي إلا متعدياً فيقال أنبته الله [ثم قيل لما ينبت: [ينبت] و [نبات]، و[أنبت] الغلام [إنباتاً]: أشعر، والجارية مثله، ونبت الرجل الشجر بالثقل غرسه"<sup>(٣)</sup>.

وفي المعجم الوسيط: "[نبت] الزرع نباتاً ونباتاً: نشأ وظهر من الأرض، ويقال: نبتت لهم نابتة: نشأ لهم نشء صغار، والأرض: أخرجت النبات، والبقل: نشأ وربا، ويقال: أنبت الله البقل: أخرجته من الأرض، فهو منبوت [على غير قياس] وأنبت الله الصبي نباتاً حسناً، و(نبت) الزرع: بدا الأول ما يظهر من الأرض، والشجر: غرسه،

(١) ابن منظور، مرجع سابق، ٩٥ / ٢.

(٢) الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص: ١٦١.

(٣) أحمد بن محمد الفيومي، مرجع سابق، ٣٠٤ / ١.

والصبي: رباه وأحسن تعهده، والمنبت: موضع الإنبات، [والقياس فتح الباء والأصل يقال: إنه لفني منبت صدق، والجمع منابت] <sup>(١)</sup>.

والنبات في القرآن يأتي على أربعة أوجه كما ذلك أهل التفسير: <sup>(٢)</sup>

الأول: النبات بعينه. ومنه قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

الثاني: الإخراج. ومنه قوله تعالى: ﴿كَمْثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]

الثالث: الخلق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]

الرابع: التربية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

## الفرع الثاني

### تعريف النباتات اصطلاحاً

جاء في المعجم الوسيط: "[النبات]: الحي النامي الذي لا يملك فراق منشئه ويعيش بجذور ممتدة في الأرض أو في الماء، وما أخرجته الأرض من شجر و نحوه" <sup>(٣)</sup>.

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٩٦.

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، ص: ٥٨١. بتصرف.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٩٦.

# **الفصل الأول:**

## **ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات في النظام والفقه**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات في النظام وموقف الفقه منها.**
- **المبحث الثاني: ضوابط التجارب العلمية على النباتات وموقف الفقه منها.**
- **المبحث الثالث: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية وموقف الفقه منها.**

## المبحث الأول

### ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات في النظام وموقف الفقه منها

لم تحظ قضية علمية - خلال هذا القرن باهتمام بالغ من قبل المؤسسات العلمية والطبية والسياسية والقانونية والاجتماعية في مختلف أنحاء العالم بمثل ما حظيت به قضية الضوابط والأخلاقيات المتعلقة بالتجارب العلمية على الحيوانات وما أثارته من ضجة والتي ما زال صداها مسموعاً من خلال مختلف وسائل الإعلام وما أثارته من تساؤلات حول مصير الكائنات الحية من حيوانات ونباتات.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في أن القانون الذي يريد أن يواكب التطور والتقدم العلمي الحديث لا يستطيع أن ينكر أهمية البحث في مدى مشروعية التجارب العلمية على الحيوانات وذلك لما ظهر مؤخراً في عصرنا هذا من تقدم علمي هائل في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأهمية يطرح موضوع ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات نفسه في مجال البحث بوصفه أحد أكبر العقبات التي تعترض الفقه القانوني في وقتنا الراهن الذي وجد نفسه عاجزاً عن مواكبة بعض التصرفات الغير ملائمة أثناء إجراء التجارب على الحيوانات، حتى وجد أن بعض الدول قد حاولت الاستجابة لهذا التنوع في التصرفات من خلال إصدار بعض القوانين المنضمة لتلك التجارب<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي دراسة مقارنة، د: ناصر كريمش خضر، مجلة جامعة ذي قار ، العدد ١ ، المجلد ٥ ، ٢٠٠٩ م، ص ١٥٤. بتصرف.

(٢) الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د: محمد الروكي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية منعقدة بالكويت - ٢٣/٦/١٩٤١، ص: ٥٥. بتصرف.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه الشريعة الإسلامية على أهمية احترام الكائنات الحية والرفق بها، وتنص المواثيق والاتفاقيات الدولية على التعامل الرحيم مع الحيوان، فإن من الدول من تتعامل مع هذه الكائنات التي كرمها الله بصورة وحشية، وكأن ثمة عداً مستحکم بين الإنسان والحيوان، وهنا يصبح من الأهمية بمكان وضع حدٍ لاستمرار هذه الأساليب العنيفة والقاسية في التعامل مع الحيوانات في جميع الدول سواء في استخدامها لخدمة الإنسان وتحقيق رغباته، أو في مجال البحث العلمي، من خلال سن ضوابط تنظم عملية إجراء التجارب العملية حتى نصل أعلى درجات التقدم في هذا الصدد، من خلال وضع إستراتيجية علمية للتعامل الصحيح والكریم مع هذه المخلوقات كما أوصتن بذلك شريعة الإسلام الغراء<sup>(١)</sup>.

وسوف أتناول في هذا المبحث هذه الضوابط في المطالب التالية:-

المطلب الأول: عدم تسبیب ألم غير معتاد للحيوان.

المطلب الثاني: تحقق الهدف المرجو من إجراء التجربة.

المطلب الثالث: حظر استخدام التجربة على الحيوان المهدد بالانقراض.

المطلب الرابع: منع إجراء الاستنساخ على الحيوان.

المطلب الخامس: موقف الفقہ من أحكام وضوابط التجارب العلمية على

الحيوانات.

(١) حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابر، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص:

## المطلب الأول

### عدم تسبیب ألم غیر معتاد للحيوان

إن التجارب على الحيوانات هو: تعبير يُراد به استخدام الحيوانات في الأبحاث العلمية، حيث يجري العلماء كل عام العديد من التجارب على الحيوانات الحية، وتشمل الحيوانات التي تستخدم في الأبحاث الطبية كالقطط والكلاب والخنزير والفئران والقروود والجردان، وقد أدّت التجارب على الحيوان دورًا كبيرًا في التقدّم العلمي، فقد استخدمت مثلاً في تطوير العقاقير والإجراءات الجراحية وأجزاء الجسم الاصطناعية، وقد قام بتسجيل أول حالة معروفة لاستخدام الحيوانات في البحوث العلمية الإغريقي جالينوس في القرن الثاني الميلادي<sup>(١)</sup>.

ويقوم العلماء بإجراء التجارب على الحيوان لأسباب متعددة، فمثلاً يستخدمون الحيوانات لتجربة العقاقير الجديدة أو الإجراءات الجراحية، وتساعد مثل هذه التجارب في تحديد ما إذا كان بوسع البشر الاستفادة من العقاقير ونحوها، وكذلك يستخدم العلماء الحيوانات ليتعرفوا على الأضرار الجانبية المحتملة مثل مستحضر تجميل أو عقار أو بهارات أو مبيد لمنتج جديد<sup>(٢)</sup>.

وقد ثار جدل واسع بين العلماء حول شرعية إجراء التجارب العلمية على

---

(١) التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، محمد عيد الغريب، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ط ١، ٢٠٠٩ م، ص: ١٠، والأخلاقيات الحيوية مدخلاً لتعليم المفاهيم البيولوجية المعاصرة، د: إسلام الرفاعي عبدالحليم، دار الفكر العربي، ط: ١، مصر-القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦ م، ص: ٤٩. بتصرف.

(٢) الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي دراسة مقارنة، د: ناصر كريمش خضر، مرجع سابق، ص ١٥٨. بتصرف.

الحيوانات؛ حيث يعتقد البعض أن البشر لا يملكون حق إجراء التجارب على الحيوانات، لأنه كائن حي لا يجوز أن يعرض للألم والضرر، وبناء عليه فإن كل التجارب على الحيوان محظورة، ويجادل البعض الآخر بأن التجارب على الحيوان يمكن أن تكون ذات قيمة ولو اشتملت على الألم والضرر ما دامت الفائدة متحققة، لكنهم يرون أن هناك حاجة لقوانين أكثر صرامة لمنع القسوة على حيوانات التجارب، إلا أن أصحاب الاتجاه الأول وهم (معارضو إجراء التجارب على الحيوان) يستدركون على أصحاب الاتجاه الثاني أن يبحثوا بعمق عن وسائل بديلة لهذه التجارب، وتشمل هذه الوسائل تجارب أنبوب الاختبار على البكتيريا أو قطع من الأنسجة الحيوانية، واستخدام نماذج الحاسوب<sup>(١)</sup>.

وعن الأثر والألم الذي قد تحدثه التجارب على الحيوانات والمعانات وقدرة الحيوانات على احتماها هو موضوع جدل كبير؟

وذلك أن فكرة أن الحيوانات قد لا تشعر بالألم كالبشر ترجع إلى فيلسوف القرن السابع عشر الفرنسي رينيه ديكارت، الذي جادل بأن الحيوانات لا تشعر بالألم والمعاناة لأنهم يفتقرون إلى الوعي، ويكتب العالم برنار رولين، أنه في عام ١٩٨٠م كان الباحثون لا يزالون غير متأكدين في ما إذا كان الحيوانات تشعر بالألم أو لا، وبأن الأطباء البيطريين الذين تدربوا في الولايات المتحدة قبل عام ١٩٨٩م كانوا قد تعلموا كيفية تجاهل ألم الحيوان، وقال في حوار مع العلماء والأطباء البيطريين الآخرين: إنه طلب بانتظام إثبات أن الحيوانات واعية، وتقديم أسبابا "علمية" مقبولة للمدعين أنهم يشعرون بالألم، إلا أنه أستاذ الرأي عند علماء الغرب على ماذهب إليه العالم

(١) حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان و الحيوان، عفاف عطية كامل معبرة، مرجع سابق، ص: ٨٩.

كاربوني عن رأي مفاده أن الحيوانات تشعر بالألم بشكل مختلف ، وبالرغم من أن الحجة القائلة بأن الحيوانات لديها على الأقل أفكار بسيطة واعية ومشاعر تحظى بدعم قوي، إلا أن بعض النقاد لا يزال لديهم إشكال في كيفية تحديد حالة الحيوان العقلية بطريقة يمكن الاعتماد عليها، لأنها تختلف من حيوان لآخر<sup>(١)</sup>.

وعلى ضوء الرأي السائد في أن الحيوانات تشعر بالألم أخذت العديد من الدول على عاتقها وضع تشريعات لإجراء البحوث على الحيوانات منها: ضرورة الحصول على ترخيص من جهة مسئولة لكل ما يجري للحيوانات عند استخدامها في البحث الذي قد يسبب ألماً أو مشقة، على أن تنص هذه التراخيص حين إعطائها على أن الحيوان سوف يتعرض لأقل ضرر أو مرض أو اعتلال أو موت أو أي تغييرات صحية سواء في الوزن أو النمو أو السلوك، كما أصدرت هذه الدول دلائل إرشادية للحيوانات المعدلة وراثياً للتأكد من أن هذه الحيوانات تستخدم طبقاً لهذه الإرشادات، واتساقاً مع منظومة الأخلاقيات المتفق عليها وكذلك العمل على تحديد مدى الفوائد المحتملة من التجربة مقابل شدة معاناة الحيوان، وهناك العديد من القوانين والضوابط التي أصدرتها دول العالم المتقدم استهدفت في مجملها حماية الحيوانات، وتحديد الأغراض التي يسمح فيها باستخدامها في التجارب طالما أجمعت مؤسسات البحث العلمي على ضرورة إجراء التجارب التي تهم في فهم العلماء للعمليات البيولوجية<sup>(٢)</sup>. وفي المملكة العربية السعودية نص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات

(١) الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله آل محمود، مجلة الإدارة العامة، الرياض، ربيع الآخر ١٤١٧هـ - سبتمبر ١٩٩٦م، ص: ٣١. بتصرف.

(٢) النظام القانوني لتجارب التعديل الوراثي، مجلة الإدارة العامة، مجلة الأداة العامة، شوال: ١٤٢٣هـ - ديسمبر: ٢٠٠٣م، ص: ٥٠. بتصرف.



الحية<sup>(١)</sup>: في مادته الثامنة والثلاثين على أنه: "يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة."

وجاء تفسير هذه المادة كما في اللائحة التنفيذية لها<sup>(٢)</sup>: -

(٣٨ / ٢): في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ٢- المبادئ والأعراف التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات.
- ٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية التي تؤهله لأجراء البحث على الحيوان.
- ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.
- ٥- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث وتقليل الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان.

(٣٨ / ٤): يجب أن يراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منه إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلاام الحيوان بقدر الإمكان.

وهنا يلحظ أن المنظم السعودي قد أجاز التجارب العلمية على الحيوانات واشترط لجواز تلك التجارب عدم إيذاء وإيلاام الحيوان وراعى في ذلك الرأي السائد في أن الحيوانات له إحساس وشعور وتتألم وألزم الباحث بذلك وقد أحسن المنظم

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١: في

تاريخ: ١ / ٩ / ١٤٣١ هـ

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

حينما نص على أنه في حال إجراء البحث على الحيوان يلتزم الباحث بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه وللمنظم السعودي قدم السبق في ذلك على غيره من القوانين، وكم أنه ألزم بالمبادئ والأعراف التي تضبط الممارسات التجريبية عليها وكما يجب أن يحصل الباحث أيضاً على موافقة ورخصة لعمل التجارب العلمية عليها من الجهة الحكومية المختصة بذلك، وكما أنه نبه الباحث على أن يخفف قدر المستطاع من الألم على الحيوان الخاضع للتجربة.

ومنع المنظم السعودي إجراء التجارب العلمية المؤلمة على الحيوانات إلا بشروط حيث جاء في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> للمادة الثامنة والثلاثون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>: (م ٣٨ / ٩): لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توفر الشرطان الآتيان:

١ - أن يكون الباحث على دراية كاملة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيدة للإنسان أو الحيوان أو فصيلته، ومن شأنه أن يؤدي إلى حفظه وحمايته أو رفع إزالة الألم والمعاناة عنه.

٢ - حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.

(م ٣٨ / ١٠): يجب تخدير الحيوان في أثناء إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع تقدير ذلك للباحث.

بل قد ذهب المنظم السعودي إلى أبعد من ذلك حيث راعى أيضاً عدم إيذاء حيوانات التجربة عند اصطيادها حيث جاء في اللائحة: -

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

(م ٣٨ / ١٥): لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث.

وتجدر الإشارة هنا بالنظام السعودي وحرصه على عدم إيذاء الحيوانات التي تجرى عليها التجارب العلمية أو التسبب في إيذائها وألزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في التعامل مع الحيوانات الخاضعة للتجارب، وإلزامه للباحث بالشروط عند إجراءه للبحوث والتجارب العلمية التي قد تؤلم الحيوانات، وإيجاب تحذير الحيوانات عند إجراء التجارب والبحوث المؤلمة عليها، وكما منع من استخدام أي وسيلة مؤذية للحيوان المعد للبحوث والتجارب العلمية عند اصطياده، وفي كل ذلك التزام واضح بالمنظم السعودي بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم حياده عنها.

أما الشريعة الإسلامية فقد سبقت القوانين الوضعية بما يقارب أربعة عشر قرناً بوضعها تعاليم للرفق بالحيوان وعدم تعذيبه أو وسمه في وجهه ومنع وتحريم ضرب الحيوان أو تجويعه حيث نهى ﷺ (عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)<sup>(١)</sup>.

ولم تجز الشريعة الإسلامية إيلاام الحيوان إلا للحاجة ووجود مصلحة في ذلك، فعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنهما- قال: رأى رسول الله ﷺ حميراً موسومَ الوجه، فأنكر ذلك، قال: (فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ)، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فُكُوِيَ فِي

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، رقم الحديث: ٢١١٦.

(٢) هو حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وصاحب الرسول ﷺ نحو من ثلاثين شهراً، وروى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث، وروى عن كبار الصحابة، وروى عنه خلق كثير، دعى له النبي ﷺ فقال: (اللهم علمه التأويل وفقهه بالدين)، وروى عن النبي ﷺ: ١٦٦٠ حديث، وتوفي في الطائف عام: ٦٨ هـ، وقيل: ٦٧ هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٣٥٩.

جَاعِرَتِيهِ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ويدل هذا الحديث على جواز إيلاء الحيوان للحاجة لأنه كما هو معلوم أن الوسم يؤلم الحيوان ولكن جاز هنا لئلا يختلط بغيره من الدواب وهي عادة معروفة عند العرب .

وعليه فيمكن أن يستدل من هذين الحديثين على جواز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات وإن صاحبها إيلاء وأذى مادامت المصلحة المرجوة متحققة أو يغلب على الظن تحققها وفي حال غياب هذين الضابطين فإنه لا يجوز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن رب الحيوان، رقم الحديث: ٢١١٧.

## المطلب الثاني

### تحقق الهدف المرجو من إجراء التجربة

إن من الخصائص المعقدة للبحث العلمي وتجاربه، خاصة في نطاق التجارب العلمية، أنه يتعذر وضع تنظيم تفصيلي للتحكم فيه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحالات التي يجري عليها البحث لا يمكن تحديد مضمونها ومشكلاتها مقدماً، وبذلك فقد ينتج عن هذه التجارب مخاطر قد تؤدي بالخاضع لها للتهلكة، ولذلك تشترط أكثر القوانين لشرعية التجربة أن تكون الأخطار المتوقعة بالنسبة للخاضع للتجربة مقبولة بالنظر إلى المنفعة المنتظرة منها، وهذا المبدأ يقضي بضرورة تحقيق قدر معقول من التوازن بين نتائج التجربة وبين أعراض وعواقب التجربة، بحيث لا يقدم الباحث على إجراء التجربة إذا كانت غير مؤكدة تؤدي إلى الموت أو العجز، وهذا ما أكدته إعلان (طوكيو) حيث نص على أنه: "يتعين قبل إجراء التجربة، تقدير الأخطار والفوائد المحتملة تقديرًا جدياً، ويتعين أن تتجاوز مصالح الخاضع للتجربة، مصالح العلم أو المجتمع"<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية جاء موقف المنظم السعودي واضحاً وصريحاً كما في المادة الثامنة والثلاثين من الفقرة الثانية من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup> التي تنص على أنه: ( يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام).

(١) ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، خالد بن النوي، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر- المنصورة، ٢٠١٠م، ص: ١٥٤. بتصرف.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١هـ.

وقد جاء أيضا في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> لهذه المادة: -

(م ٣٨ / ١): يجوز استخدام الحيوان في التجارب العلمية إذا كان الهدف منها لا يتحقق من دون استخدامه.

(م ٣٨ / ٢): في حالة البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي: -

٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يجري عليه البحث أو بالبيئة عموما.

(م ٣٨ / ٦): لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب، وإن اختلفت السلالات، وبشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة، وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها. فما دام أنه لا يتوصل إلى المصلحة المشروعة والفائدة المتحققة أو المنفعة المرجوة التي تزيد عن الأضرار والأخطار المحتملة من إجراء التجارب والبحوث العلمية إلا بجعل الحيوانات محلاً للتجارب فإنه لا يمنع من استخدامها في التجارب والبحوث العلمية ويجب قدر الإمكان دفع المخاطر وتجاوزها وفقاً لما نص عليه المنظم السعودي. وفي الشريعة الإسلامية جاء الأمر بالإحسان إلى الحيوانات وعدم إيذاها والاعتداء عليها، حيث قال ﷺ: ( اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوْهَا صَالِحَةً )<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: ( دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ )<sup>(٣)</sup>.

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على البهائم، رقم الحديث: ٢٥٨٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب [بدون ترجمة عقب حديث الغار] رقم الحديث: ٣١٤٠.

ومن الاعتداء على الحيوانات والإساءة إليها إجراء التجارب العلمية عليها من غير فائدة علمية ترجى أو تقدم علمي يحقق أو يكون ضرر التجربة ومخاطرها على الحيوانات أكبر من المنفعة المرجوة من التجربة أو أن يكون من الممكن إجراء التجربة من غير استخدام الحيوانات لأن المرأة في هذا الحديث قد أدخلت النار بسبب حبسها لهذه الهرة وعدم تركها تأكل من حشرات الأرض فكيف بمن أساء للحيوانات وعذبها بإجراء التجارب العلمية من غير وجود منفعة أو مصلحة ترجى.

وقال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فتأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على حرمة قتل الحيوان من غير وجه حق وأنه لا يجوز قتله إلا لغرض جاد كالأكل ونحوه وإجراء التجارب العلمية عليه وتحقيق الفائدة المرجوة من التجربة يعتبر غرض جاد ولو ترتب على ذلك موته وعليه فإذا لم يكن هناك فائدة متحققة فلا يجوز إجراء التجارب عليه وذلك لحرمة دم الحيوان.

ومن ثم فإن إجراء التجارب العلمية على الحيوان جائز بشرط أن يكون القصد منها تحقيق فائدة للإنسان في أي ناحية سواء كانت ناحية طبية أو إنتاجية أو غير ذلك، وبشرط أن يكون ذلك بوسيلة تحقق أقصى درجات الرحمة والإحسان لأن الرحمة والإحسان مطلوبان في كل شيء، وطالما أن الحيوان هو نعمة من نعم الله فلا بد من التعامل معه برفق ولين، إذا يقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورًا بغير حقها، رقم الحديث: ٤٤٥٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم الحديث: ١٤٠٩، وقال:

حديث حسن صحيح.

### المطلب الثالث

#### حظر استخدام التجربة على الحيوان المهدد بالانقراض

يعرف الانقراض بأنه: انتهاء خط الحياة لنوع معين من الكائنات الحية وذلك عندما يتم موت آخر فرد من هذا النوع<sup>(١)</sup>.

وتشير الدراسات أن هناك نوعين من الانقراض في الطبيعة، الأول: انقراض مستمر لأفراد النوع وينتج ذلك إما عن تأثير متواصل لواحد أو لمجموعة من الظروف البيئية على أفراد النوع، كما يمكن أن يحدث الانقراض المستمر بفعل حدوث الانجراف الوراثي في المجموع الجيني لذلك النوع، وأما النوع الثاني للانقراض فهو الانقراض الجماعي الذي يحصل نتيجة حدوث كوارث طبيعية كالحرائق والزلازل والبراكين ونحوه<sup>(٢)</sup>.

#### - الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على الأنواع من الانقراض:

اتفاقية الساييتس: (٣) (CITES) هي اختصار للاسم المطول: اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض؛ وهي عبارة عن اتفاق دولي بين الحكومات،

---

(١) البيئة والصحة العامة، د: إحسان علي محاسنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط: ١، ١٩٩٧م. ص: ٦٢. بتصرف.

(٢) أبحاث في مشاكل البيئة، د: زين الدين عبد المقصود، الناشر: منشأة دار المعارف، مصر-الأسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٨م، ص: ١١٩، والبيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٦م، ص: ١٩٤، والبيئة والصحة العامة، مرجع سابق، ص: ٦٢. بتصرف.

(٣) وقد جاء الإعلان عنها في عام: ١٩٧٣م وبدأ نفاذها في ١ تموز/ يوليو ١٩٧٥م وبحلول ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠م كانت: (١٠٩) دول قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، ص: ١٩٥.



وتهدف إلى وضع الضمانات اللازمة لعدم تهديد التجارة الدولية لحياة هذه الأنواع وبقائها.

وهي اتفاقية دولية تتبناها الدول طوعية، وعلى الرغم من أن الاتفاقية تعد ملزمة من الناحية القانونية للدول الأطراف الموقعة أي: بعبارة أخرى تلزم الدول المعنية بتطبيقها، إلا أنها لا تحل محل القوانين الوطنية المحلية المتعلقة بهذه الموضوعات، إلا أنه يجب أن تراعي الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية عند سنها لقوانينه البيئية المحلية أن لا تتعارض مع اتفاقية CITES<sup>(١)</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أنه منذ أن دخلت اتفاقية CITES إلى حيز التنفيذ، لم يحدث أن تعرّض نوع من أنواع الكائنات الحية للانقراض بسبب التجارة، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه الاتفاقية من حماية لتلك الأنواع، وتتمتع الاتفاقية اليوم بعضوية: (١٦٢) دولة، مما جعل منها أكبر اتفاقية دولية على الإطلاق لحماية الحياة الفطرية، كما أن هناك منظمات عالمية معروفة دولياً تعمل من أجل ضمان عمل السائتس على مستوى العالم وهي الأنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى غير حكومية، وتتعاون بشكل مباشر مع عدد معين من الاتفاقيات، منها اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بازل، واتفاقية رامسار، واتفاقية الأنواع المهاجرة، والاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، وقد يتطور هذا التعاون إلى مشاريع مشتركة من العمل كالتدريب على العمل في الجمارك المشتركة، والتوفيق بين التشريعات<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء التي وقعت على اتفاقية

(١) البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص: ١٨.

(٢) البيئة والتشريعات البيئية، يونس إبراهيم أحمد مزيد، مرجع سابق، ص: ٥٠. بتصرف.

السياتس<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية وضع المنظم السعودي ضوابط وشروطا عند إجراء التجارب العلمية على الحيوانات المهددة بالانقراض ففي المادة الثامنة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup> في الفقرة الثالثة: [ يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض ].

وجاء في اللائحة التنفيذية<sup>(٣)</sup> لهذه المادة: (م ٣٨ / ١٤): لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو المحافظة عليها، ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

ويلحظ هنا حرص المنظم السعودي على تمسكه بتعاليم الشريعة الإسلامية في حماية الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليه، والالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أولت الحيوانات المهددة بالانقراض حماية واهتماماً وكما تخضع الحيوانات المهددة بالانقراض عند إجراء التجربة عليه بمتابعة الجهة الحكومية المختصة بذلك (مكتب المراقبة) لأنه ألزم الباحث بالحصول على موافقة اللجنة قبل البدء بإجراء البحوث و التجربة على الحيوانات المهددة بالانقراض.

وفي الشريعة الإسلامية اعتنى الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - بحفظ الأنواع من الانقراض وأمر عباده بالعناية بهذا الأمر على مر العصور والأزمان، قال تعالى:

---

(١) وذلك بالمرسوم الملكي رقم: (م/٩) في تاريخ: ١٤١٦/٥/٨ هـ كما في اللائحة التنفيذية لنظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، رقم: ١٩/١٤٩ في تاريخ: ١٤٢٤/٨/٩ هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤/٩/١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٤٣١/٩/١٣ هـ.

(٣) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣ هـ.

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢٧] .

ولهذا كان النبي ﷺ ينهى أمته عن إبادة أمة من الأمم ويخشى على سائر أنواع الكائنات من الفناء والانقراض، لعلمه - صلى الله عليه وسلم - بأن لكل منها دورا بالحياة، وليعلم أمته بذلك <sup>(١)</sup>.

فعن أنس بن مالك <sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"، فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ) <sup>(٣)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على حفظ السلالة والنوع، وقد اهتم الإسلام بذلك في الإنسان والأنعام والأشجار وجميع المخلوقات الحية، وذلك لأن كل هذه المخلوقات تؤثر في التوازن البيئي وتتأثر بأي خلل يحدث فيه، وإبقاء الأنواع والسلالات فيه ضمان لاستمرار هذا التوازن حتى لا يطغى عنصر على آخر فيحدث خللا في التوازن البيئي قد يؤدي إلى دمار بقية المخلوقات والتي تؤدي دورا معيناً في الحياة، فبقاؤه

(١) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد الحمودي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص: ٢٣٩.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر من بني النجار، أبو حمزة، خدم الرسول ﷺ عشر سنين وهو ابن عشر سنين ومن آخر أصحابه موتاً وروى عن النبي ﷺ علماً جماً، وروى عن أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وروى عن خلق كثير منهم: الحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ودعى له النبي ﷺ بكثرة: المال والولد، وروى: ٢٢٨٦ حديثاً عن النبي ﷺ، وتوفي عام: ٩٣ هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٠٦/٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: ٥٥٢٨.

واستمراره إذن أمر ضروري، ولهذا وذلك فقد اهتم القرآن الكريم بأمر النوع والسلالة، وكانت بداية حفظ النوع والسلالة في قصة الطوفان التي حدثت قبل عدة قرون عدة خلت في عصر سيدنا نوح -عليه السلام-<sup>(١)</sup>.

---

(١) البيئة والتلوث من منظور الإسلام، خالد محمود عبد اللطيف، دار الصحوة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٤١٣ هـ، ص: ٧٤، وحماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، للحمودي، ص: ٢٤٠.

## المطلب الرابع

### منع إجراء الاستنساخ على الحيوان

وسأتناول هذا المطلب في خمسة فروع:-

#### الفرع الأول

#### تعريف الاستنساخ

وقد عبر النظام عن الاستنساخ بعبارة (الاستنسال)<sup>(١)</sup> وكلاهما بمعنى واحد . وعرف الاستنسال (الاستنساخ) في المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup> بأنه: (عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزواج جنسي).

ويعرف أيضاً بأنه: "تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية"<sup>(٣)</sup>.

وكلا التعريفين تؤدي إلى معنى واحد وسوف أتولى شرح التعريف الثاني:

#### شرح التعريف:

"تكوين كائن": سواء كان من الكائنات ذات الخلية الواحدة كالبكتيريا، أم كان من الكائنات ذات الخلايا المتعددة كالنبات، والحيوان، والإنسان.

"مشابه للأصل": فيكون الكائن مشابهاً للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات الوراثية بحيث لا يمكن التفريق بين الأصل والفرع.

(١) م ٢٢ / ١ من اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠ في تاريخ: ١٤٣٣ / ١ / ٢٩ هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١: في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

(٣) الاستنساخ قبله العصر، د: صبري الدمرداش، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤١٨ هـ، ص: ٢٤.

"خلية جسدية": وهذا يكون بنقل الخلية الجسدية إلى بويضة منزوعة النواة.

"خلية جنسية": وهذا يكون بفصل الخلية الجنسية إلى خليتين<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: كيفية استنساخ الحيوان:

الحيوانات الثديية لا يمكن أن تتكاثر إلا من خلايا جنسية، فإذا تم الإخصاب اتحدت نواتي الحيوان المنوي والبويضة، وتكونت خلية ملقحة، تحتوي نواتها على كامل الصفات الوراثية، فتبدأ في الانقسام لإنتاج خلايا مشابهة لها تمامًا في المحتوى الوراثي، وتتميز هذه الخلايا أنها غير متخصصة، تتحول بعد ذلك في مرحلة تكوين الجنين إلى خلايا متخصصة تقوم بوظيفة واحدة مثل خلايا الكبد، والجلد، والعظام، وتكون نواة الخلية المتخصصة حاملة لصفات الكائن الحي، فخلية العظام مثلاً فيها صفات خلايا الجلد، والعظام، والكبد، وغيرها، ولكن يكون جزءاً من المحتوى الجيني الموجود في النواة هو الذي يعمل ويحدد الوظيفة التي يقوم بها، أما بقية المحتوى الجيني فإنه لا يعمل ولكنه يظل موجوداً إلا أنه في حالة توقف، فتكون بعض الجينات في حالة نشاط، والأخرى في حالة توقف، وإذا تخصصت الخلية فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يصنع شفرة معينة تجعل الخلية لا تستطيع أن تغير تخصصها طول عمرها، فخلايا الكبد لا تنقسم إلا خلايا كبد، وخلايا القلب لا تنقسم إلا خلايا قلب، وهكذا، وتظل نواة الخلية محتفظة بالقدرة على تكوين جميع أنواع الخلايا إذا ما تم تنشيطها<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستنساخ، د: صالح الكريم ص ٢٧٦ (ضمن بحوث مجمع الفقہ الإسلامي)، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث.

(٢) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير، الأردن — عمان، ط: ١، ١٤١٥ هـ، ٩٣/٢، والاستنساخ بين العلم والدين، د: عبد الهادي

ولهذا كانت الخلية الجسدية المتخصصة محل اهتمام الباحثين من أجل تحويلها إلى خلية أولية غير متخصصة تستطيع أن تنقسم وتعطي خلايا غير متخصصة كما هو الحال في خلايا الجنين في بداية تكوينه<sup>(١)</sup>.

وقد أمكن التوصل بعد إجراء التجارب والقيام بالدراسات المستفيضة إلى أن الخلية الجسدية المتخصصة إذا وضعت في وسط كيميائي تنقصه المواد الغذائية اللازمة لنموها لعدة أيام، فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يدخل في مرحلة توقف، وهذا يؤدي إلى إعادة صياغة الحمض النووي، فيفك الشفرة التي تجعله يتخصص ويحولها إلى شفرة غير متخصصة، فتعود جميع الجينات إلى العمل، ومن ثم تصبح الخلية غير متخصصة<sup>(٢)</sup>.

ولقد فتح هذا الاكتشاف الطريق أمام الباحثين حول إمكانية الحصول على حيوان ثديي من نواة خلية جسدية وليست جنسية، وقد تمكن فريق البحث العلمي في معهد روزلين - أدنبرة في اسكتلندا في أوائل عام: ١٩٩٧ م من تحقيق هذا الأمر حيث أمكن استنساخ نعجة، وذلك بنقل نواة خلية جسدية إلى بويضة مفرغة من نواتها، ثم وضعت في وسط صناعي لمدة أسبوع، وبعد ذلك نقلت اللقيحة إلى رحم نعجة ثالثة، فنمت وتكاملت لتلد - بإذن الله - بعد خمسة أشهر نعجة مشابهة تمامًا للنعجة التي

= مصباح الدار المصرية اللبنانية، ط: ١، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٨، والدين والعلم وقصور الفكر البشري، د. محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٤٩٨. بتصرف.

(١) الاستنساخ بين العلم والدين، د: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص ٢٨. بتصرف.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د: أحمد الجندي ص ١٣٨: (مطبوع ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - الاستنساخ) الذي انعقد في الكويت من: ٢٥ - ٣ جهادي الآخر/ ١٤١٩ هـ، والاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة د: أسامة قنديل، ص: ٨، مجلة صحتك اليوم، العدد الرابع أكتوبر ١٩٩٧ م. بتصرف.

أخذت منها الخلية الجسدية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الغرض من استنساخ الحيوان:

- ١ - تحسين الإنتاج الحيواني: إذا يمكن استنساخ حيوانات تمتاز بمواصفات جيدة من ناحية اللحم، وكثرة الحليب، ومقاومتها للأمراض.
- ٢ - زيادة الإنتاج الحيواني: ويكون ذلك باستنساخ أعداد كثيرة من الحيوانات.
- ٣ - اختيار جنس جنين الحيوان.
- ٤ - إحداث تكاثر للحيوانات المختارة الممتازة في وقت أقصر بدلاً من انتظار السنوات الطويلة لتحسين نسل قطعانها.
- ٥ - إيجاد الفصائل النادرة من بعض الحيوانات التي تمتاز بكثرة لحمها، ووفرة لبنها، وجودة صوفها.
- ٦ - تصنيع الأدوية ويكون ذلك باستنساخ حيوانات كالأبقار والأغنام بعد تعديل جيناتها، للحصول منها على ألبان غنية بالبروتينات والهرمونات مثل: هرمون النمو، والأنسولين.
- ٧ - إنتاج حليب مشابه للحليب البشري ويكون ذلك باستنساخ أبقار وأغنام يحتوي حليبها على صفات مشابهة لحليب الأم.
- ٨ - المحافظة على أنواع من الحيوانات قد تتعرض للانقراض.

---

(١) أسرار العلاج بالجينات د: عبد الباسط الجمل ، دار اللطائف ، مصر - القاهرة ، ط: ١ ، ٢٠٠٣ م ، ص: ١٦٨ ، والاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، د. وهبة الزحيلي ، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، دار الفكر المعاصر ، سوريا - دمشق ، ط: ١٩٩٩ م ، ص: ١٢٣ . بتصرف.



٩ - علاج السرطان.

١٠ - دراسة مراحل تخصص الجينات.

١١ - معرفة كيفية عمل الخلية، وأسباب عدم انقسامها وذلك لمعرفة عد انقسام بعض الخلايا كخلايا الدماغ، والنخاع الشوكي.

١٢ - معرفة أسباب الشيخوخة.

١٣ - إنتاج سلالات من الماشية قادرة على تحمل الظروف البيئية غير العادية كالحر اللافح والبرد القارص<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية راعى المنظم السعودي عملية استنساخ الحيوانات فمنع إجرائها لأجل التجربة فقط من غير ثبوت سلامة ذلك طبيًا ومن غير تقرير معتمد، حيث جاء في اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> للمادة الثامنة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٣)</sup>: -

(م ٦/٣٨): لا يجوز استنسال الحيوان ما لم تثبت سلامة ذلك طبيًا من خلال تقرير معتمد من اختصاصين اثنين على الأقل.

ويلحظ هنا أن المنظم السعودي لم يمنع إجراء الاستنساخ على الحيوانات منعًا مطلقًا بل قيد جوازه بشروط وضوابط وهي سلامة التجربة العلمية على الحيوانات

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٩٥ / ٢، والاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه، د: عمر الألفي، الندوة الفقهية الطبية التاسعة وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨ - ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونيو ١٩٩٧ م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية، ص: ١١٩ / ٢.

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

من الناحية الطبية والحصول على تقرير معتمد من اختصاصين على الأقل، مع الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر الاستنساخ نازلة من النوازل الفقهية في هذا العصر التي اختلف فيها العلماء المعاصرين وقد خلص أكثر العلماء المعاصرين إلى أن الحكم الشرعي للاستنساخ الحيوانات هو جواز الاستنساخ لها بجميع طرقه ولكن بشروط وهي: -

١- أن تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة.

٢- أن لا تتخذ للعبث وتغيير خلق الله.

٣- أن لا يترتب عليها ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منها.

٤- أن لا يترتب عليها إيذاء للحيوان أو تعذيب له<sup>(١)</sup>.

وهذا القول صدر به القرار من الجهات الفقهية الآتية:

- مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>.

- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(٣)</sup>.

- جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(٤)</sup>.

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام الهندسة الوراثية، د: سعد الشويرخ، رسالة دكتوراة، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع ،

السعودية - الرياض ، ط: ١ ، ٤٢٨ - ٥١ - ٢٠٠٧ م، ص: ٣٧٧.

(٢) الدورة العاشرة - صفر - عام ١٤١٨ هـ، قرار رقم ١٠٠ / ٢ / ١٠ د، بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد العاشر ، الجزء الثالث ، ص: ٤٢٢.

(٣) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - صفر - عام ١٤١٨ هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرجع سابق، ٥١ / ٢.

(٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ١٥٩ / ٢.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية، د: سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٨٣.

## المطلب الخامس

### موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على الحيوانات

سوف أتناول الموقف الفقهي من التجارب العلمية على الحيوانات في أربعة فروع :

#### الفرع الأول

##### حكم تعذيب الحيوان والإضرار به

حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان، ودعا إلى الإحسان في الذبح ومعاملة الحيوان معاملة حسنة بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب، ومنع الإسلام تعذيب الحيوان وضربه بالحجارة والتمثيل به وزجره ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)<sup>(١)</sup> فالحديث يدل على وجوب الإحسان إلى الحيوانات في الذبح ولذلك ينهي الإسلام عن إخافتها، وذلك بعدم حد الشفرة أمامها وذبح مثيلاتها أمامها فقال ﷺ لمن حد الشفرة أمام الشاة: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمَيِّتَهَا مَوْتَيْنِ هَلَّا أَحَدَتْ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجِّعَهَا؟)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -<sup>(٣)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ

(١) تقدم تخرجه في صفحة: ٣٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأضاحي، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ٢٣١/٤.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر معه للمدينة، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والتوقي في فتواه وكثير العبادة والزهد، وتوفي بمكة وهو ابن أربع وثمانين سنة عام: ٧٣هـ، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣/٣١.

تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: عن أنس - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ (أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ). أي تحبس للقتل<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: "أن حبس الحيوانات الأليفة والبهائم والأنعام، ومنع الطعام والشراب عنها وتجويعها من الأمور المنهي عنه في الإسلام"<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: مَا لِهَذَا خَلَقْنَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَإِنِّي أَوْ مِنْ هَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز استخدام الحيوان في غير ما خلق له، لأن ذلك من باب التعذيب النهي عنه فالبقرة لا يحمل عليها ولا تركب وإنما هي للحرث والنسل والأكل<sup>(٦)</sup>.

خامساً: قوله ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوْهَا صَالِحَةً)<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: ٥٤٧٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، رقم الحديث: ٥١٣.

(٣) حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معبرة، ص: ٧٨.

(٤) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، وكني بأبي هريرة لهرة كان يضعها في كفه، وحمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً لم يحمله أحد مثله، وروى عنه خلق كثير، وروى عن النبي ﷺ أكثر من: ٥٣٧٤ حديث، وتوفي عام: ٥٧ هـ، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٤٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب استعمال البقرة للحرث، رقم الحديث: ٢٣٢٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر - القاهرة، ط: ١، ٥١٣٨٧ - ١٩٦٧ م، ٥/ ٧٨. بتصرف.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة: ٣٦.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنه لا يجوز إرهاب الحيوان في العمل، أو تحميله فوق ما يطيق، ومن حقه أن يأخذ كفايته من الطعام والشراب والراحة<sup>(١)</sup>. ويتضح مما تقدم من الأحاديث، بأنه لا يجوز تعذيب الحيوان والإضرار به بل يجب معاملته بمعاملة بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب.

## الفرع الثاني

### حكم إجراء التجارب العلمية على الحيوان

قد تستعمل الحيوانات في العلم لأغراض متعددة، منها التعرف على تأثير العقاقير على جسم الحيوان قبل استعمالها على الإنسان، وقد يستعمل الحيوان لدراسة التحولات الوظيفية في الجسم، بعد إعطاء بعض العقاقير.

### فهل يجوز إجراء تلك التجارب على الحيوانات؟

إن الحيوانات بجميع أنواعها قد خلقها الله وسخرها لمصلحة الإنسان، وله أن ينتفع بها في حدود مصلحته، وعليه أن يعاملها برفق ورحمة، ومادامت مصلحة الإنسان وعلاجه من الأمراض تقتضي القيام بالتجارب العلمية على الحيوان، فإنه يجوز إجراء هذه التجارب بجميع أنواعها والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، والمعقول:-

### أولاً: من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، "أي جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب

(١) الحيوان خواصه وحقوقه في الإسلام، محمد الزبيق، دار القلم، سوريا-دمشق، ط: ١، ١٤٢٥ هـ ص: ٥٥. بتصرف.

الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، وقد بين أنه خلق كل ذلك كي ينتفع بها<sup>(١)</sup>.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحاثية: ١٣] "أي أن الله سخر هذه الأشياء كائنة منه وحاصلة عنده، يعني أنه تعالى مكوّنها وموجدّها بقدرته وحكمته ثم مسخرها لخلقها، ومن جملة الأشياء الحيوانات فإن الله سبحانه وتعالى سخرها للإنسان، فيجوز إجراء التجارب عليها"<sup>(٢)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠] وجه الدلالة: "أن الله سخر ما في الكون من نبات وحيوان للإنسان والغرض من هذا التسخير تحقيق انتفاع الإنسان"<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن إجراء التجارب العلمية على الحيوان فيه منافع للإنسان.

٤- قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

فهذه الآيات - وغيرها كثير - تتعلق بتسخير الحيوان لخدمة الإنسان ولذا فما دام مسخرًا، فهو من أجل صالح وخدمة الإنسان وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ

١٩٩٥ م، ٣٧٩/١

(٢) المرجع السابق: ٦٧٣/٩.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، د: سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٨٧.

فيه منفعة ودفع ضرر، فهو في صالحه وعليه يجوز إجراء التجارب على الحيوانات لمصلحة الإنسان لتسخيرها له<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: من السنة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرّ بقوم يُلقحون فقال: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ) قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لِنَحْلِكُمْ؟)، قَالُوا: قُلْتَ كَذًا وَكَذَا قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن الناس أعلم بما تصلح به أمور دنياهم التي لا تعلق لها بالدين كتأبير النخل، وهذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح<sup>(٣)</sup>.

وإجراء التجارب العلمية على الحيوانات لا يخرج عن كونه متعلقًا بالمصالح الدنيوية مما تقتضي إباحتها.

ثالثًا: من المعقول:

١ - بما أنه لا يجوز إجراء التجارب الطبية على الإنسان، كان لابد من البحث عن طريقة لإيجاد للبحث العلمي في المجال الطبي وغيره من المجالات وذلك عن طريق إجراء التجارب الطبية على الحيوانات المشابهة لخلايا الإنسان كالقروذ والفئران.

٢ - وبما أن الحيوانات مسخرة لمصلحة الإنسان وتلبية حاجاته منها، فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها يكون مشروعًا ومطلوبًا، والمقاصد العامة للشريعة وروحها تؤيد

(١) حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابرة، مرجع سابق، ص: ٨٢. بتصرف.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث: ٢٣٦٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٧٩، والاستنساخ دراسة فقهية، أ. د: عبدالله بن محمد الطريقي، مكتبة دار المعارف، ط: ١، ٤٢٦-٥١٠-٢٠٠٥ م، ص: ٢١١. بتصرف.

وتشجع ما فيه الخير والمصلحة للناس<sup>(١)</sup>.

٣- أن هذا العمل في الحيوان من باب التصرف في المال بما يزيد ويجوده وقد هدى الله الإنسان لطريق تنميته وتوفير خيراته.

٤- أن المصالح من إجراء التجارب العلمية على الحيوانات أعظم من المفسد المترتبة عليها لا سيما أن أغلب المفسد غير متحققة الوقوع بل هي من قبيل الاحتمال وحينئذ يجوز فعلها تحقيقاً للمصلحة<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضوابط إجراء التجارب على الحيوانات

يتوقف الحكم بشرعية التجارب على الحيوانات على اجتماع عدة شروط أهمها:  
أولاً: البحث في إمكانية الاستعانة بالبدائل كلما أمكن ذلك.

ثانياً: التخطيط الجيد للتجربة، واختيار العدد المناسب من الحيوانات يعطي نتائج ذات دلالة إحصائية، ولا يؤدي إلى كثير من الفاقد سواء في الأرواح أو في الأموال ويساعد كذلك على القيام ببحث أولي معتمد على مبادئ علمية صلبة.

ثالثاً: أن تكون هناك حاجة وضرورة لإجراء التجارب على الحيوانات فلا يتجاوز في إجراء التجارب حدود الحاجة اللازمة، فالضرورة تقدر بقدرها.

رابعاً: الاهتمام بالحالة الصحية للحيوانات وحسن التعامل معها وعدم تعريضها لسوء التغذية، وجعل الحيوان الواحد مصدراً لأكثر قدر من المعلومات ما أمكن بإجراء التجارب عليها.

---

(١) عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، عبد الناصر موسى أبو البصل، أبحاث اليرموك، أربد، العدد الأول، ١٩٩٨م، ١٤/٢٧٩.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، د: سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٨٩، والاستنساخ دراسة فقهية، أ.د: عبد الله الطريقي، مرجع سابق، ص: ٢١١.



خامسًا: اختيار أقرب الحيوانات شبها للإنسان بالنسبة لنوع التجربة، لأنه سوف يجد كثيرًا من المعاناة غير الضرورية والنتائج غير المفيدة، مثال ذلك الفأر فإنه يعد أكثر النماذج الحيوانية مناسبة لاختبارات تأثير الكحول على الأجنة، ويساعد على استخلاص واستنباط نتائج لفائدة الإنسان.

سادسًا: أن تجرى هذه التجارب بأقل قدر من التعذيب، لذلك يجب على القائم بالتجربة على الحيوان ببذل كل الجهد لتقليل المعاناة والألم وذلك باستخدام أنواع من المسكنات المختلفة أو التخدير واستخدام المشارط الحادة أو الغاز لإسراع عملية إنهاء حياة الحيوان عند انتهاء التجربة.

سابعًا: لا يسمح لأي معهد بتطبيق التجارب على الحيوانات حتى يحصل على رخصة. ثامنًا: يجب أن يكون القائمون على إجراء التجارب الطبية مدربين بشكل مناسب وأن يثبتوا ذلك من خلال شهادات خاصة.

تاسعًا: أن لا تؤدي هذه التجارب العلمية على الحيوان إلى إحداث الضرر بنشوء مرض جديد أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

عاشرًا: أن لا تتخذ هذه التجارب للعبث وتغيير خلق الله - جلا وعلا -<sup>(١)</sup>. فهذه الشروط من قبيل الاجتهاد الذي يحسن بالباحثين مراعاتها عند إجراء التجارب العلمية على الحيوانات.

---

(١) قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي، يوسف أشرف فوزي، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٩٩٣م، وأحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د: شعبان الكومي أحمد فايد، دار الجامعة الجديدة، مصر - الأسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٦م، ص: ٦١، والاستنساخ دراسة فقهية، أ.د: عبدالله الطريقي، مرجع سابق، ص: ٢١٢. بتصرف.

## الفرع الرابع

موقف الفقہ من ضوابط إجراء التجارب العلمية على الحيوانات في النظام السعودي  
أن المنظم السعودي لم يخرج عند سنه لتلك الضوابط عن أحكام الشريعة  
الإسلامية بل كان ملتزمًا بها، وقد سبق وتحدثت عن موقف الفقہ الإسلامي من  
النظام السعودي ومدى موافقة النظام السعودي لأحكام الشريعة الإسلامية عند  
إجراء التجارب العلمية على الحيوانات وعدم خروجه عنها، وذلك عند شرحي لكل  
ضابط من تلك الضوابط على حده.

## المبحث الثاني

### ضوابط التجارب العلمية على النباتات وموقف الفقه منها

من المعروف أن الإسلام يُعلي من شأن العلم والعلماء ويدعو إلى بذل الغالي والنفيس لتحصيل العلوم النافعة للبشرية أو التي لا غنى للإنسان عنها، وهناك من العلوم والمعارف ما يتطلب لتحصيله إجراء بعض التجارب على النباتات، ولم تطلق الشريعة الإسلامية لهذه التجارب العنان، لتمضي في طريقها لا يجدها في تحقيق غاياتها ضوابط أو قيود تحد من ضرورها أو مخاطرها على مخلوقات الله تعالى لأن لكل شيء ضوابطه وإطاره ونطاقه الذي لا يُسمح بتجاوزه شرعاً أو نظاماً، فلا بد من حماية المجتمع من المتجاوزين بالعلم عن مساره القويم، فم هي ضوابط إجراء التجارب العلمية على النباتات؟ وما الموقف الفقهي من إجراء التجارب العلمية على النباتات؟، وذلك من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول:** حظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي.

**المطلب الثاني:** حظر استخدام التجربة على النباتات المهددة بالانقراض.

**المطلب الثالث:** منع إجراء الاستنساخ على النباتات.

**المطلب الرابع:** موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على النباتات.

## المطلب الأول

### حظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي

تتكون البيئة الطبيعية من عناصر أساسية هي: الماء والهواء والنبات والحيوان، ويجمع هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق، فالتوازن البيئي هو أهم ما يميز البيئة والنظام البيئي وهو محور التثبيت لأجزاء النظام البيئي وعناصر الترابط والاستدامة والصلاحية فيه، والأنظمة البيئية متوازنة بطبيعتها ما لم يطرأ عليها طارئ، فهي متوازنة بذاتها داخليا ومتوازنة خارجياً مع باقي الأنظمة والعناصر البيئية بشكل دقيق ومتكامل<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعريف التوازن البيئي، والغطاء النباتي والنظام البيئي، والإخلال بالتوازن البيئي، بما يلي: -

أولاً: التوازن البيئي: "هو حالة التعبير الذي ينطبق عموماً على ميل الأنظمة الحياتية لمقاومة التغيير وتبقى في حالة متوازنة"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الغطاء النباتي: "هو غطاء النباتات لمنطقة معينة بما في ذلك كل الأشكال النباتية الموجودة داخلها. وهو كمصطلح عام يشير إلى الغابات والأحراش والحدائق والطحالب، وكل غطاء نباتي موجود على كوكب الأرض"<sup>(٣)</sup>.

(١) البيئة من منظور إسلامي، عبدالله المنزلاوي ياسين، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص: ٧٩. بتصرف.

(٢) علم البيئة، د: حسين السعدي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: ١، ٢٠٠٨م، ص: ٥٩، والبيئة والصحة العامة، د: إحسان محاسنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: ١، ١٩٩٧م، ص: ٦٣.

(٣) معجم المصطلحات البيئية: د: حسام جاد الرب، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر-

ثالثاً: النظام البيئي: "عبارة عن وحدة من كائنات حية وأخرى غير حية تتفاعل مع بعضها البعض، وتتبادل فيه الأحياء وغير الأحياء العلاقات تأثراً وتأثيراً وفق نظام متوازن مرن لتستمر في أداء دورها في الحياة"<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الإخلال بالتوازن البيئي: "هو التغيرات المفاجئة أو المتأثرة بإحدى العوامل لإحدى أو أكثر من الكونات الإحيائية أو غير إحيائية"<sup>(٢)</sup>.

ويتألف النظام البيئي من:

أولاً: مكونات غير حية: "وهي المركبات والعناصر العضوية وغير العضوية مثل الكربون والهيدروجين والماء والفوسفات"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مكونات حية: "وتنقسم إلى:

أ- كائنات منتجة: الكائنات ذاتية التغذية التي تصنع غذائها بنفسها.

ب- كائنات مستهلكة: الكائنات التي تستمد غذائها من الكائن الحي الآخر نبات أو حيوان.

ج- كائنات مفككة: تقوم بتفكيك جثث وبقايا الكائنات الحية الأخرى، وهي تحرر مواد تقوم بتفكيك التركيبة الكيميائية للمادة العضوية فتساعد في استغلالها مرة أخرى من قبل كائنات أخرى كالنباتات مثلاً. مثال لكائنات مفككة: بكتيريا،

= القاهرة، ط: ٢٠٠٨، م، ص: ٣٠.

(١) البيئة حمايتها وصيانتها، وائل إبراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط: ١، ٢٩٤١-٢٠٠٩ م، ص: ٥.

(٢) علم البيئة د: حسين السعدي، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٣) المدخل إلى العلوم البيئية، د: سامح غرايبة ود: يحيى فرحان، درا الشروق للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط: ٤، ٢٠٠٢ م، ص: ٤٥.

فطريات" <sup>(١)</sup>.

### -تاريخ الاهتمام بالغطاء النباتي:

بدأ الاهتمام العالمي بالغطاء النباتي عندما أصدر الإتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية <sup>(٢)</sup> IUCN عام: ١٩٨٠م أحكام الإستراتيجية العالمية لصيانة الطبيعة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP، والصندوق العالمي للحياة البرية WWF، والتي جاء بها النص على أن ضمان استمرارية إنتاجية واستغلال النظم البيئية، وما تحتويه من الأنواع المختلفة للأحياء والغابات والمراعي، يستوجب حسن استغلال هذه الأنواع، وعدم استنزافها والمحافظة على المراعي، وإيقاف الرعي الجائر غير المدروس، ومنع استخدام الأشجار كوقود <sup>(٣)</sup>.

كما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة لعام: ١٩٨٢م أن من بين الواجبات التي يتحمل بها الإنسان والدول عدم إهدار الموارد الطبيعية، وعدم استغلالها بما يتجاوز قدرتها على التجدد، والسيطرة على الأنشطة التي تضر بها، وأن تسبق تلك الأنشطة دراسات شاملة، وتقييم للنتائج التي تترتب عليها، وفقاً للخصائص الطبيعية في المناطق المحددة، وإصلاح المناطق التي لحقها التدهور، والتهديم بفعل نشاط

---

(١) البيئة والتشريعات البيئية، يونس إبراهيم، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط: ١، ٢٠٠٨م، ص: ٢٧.

(٢) هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام ١٩٤٨م وتعتبر أكبر شركات العالم من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي، المرجع السابق، ص: ٢٠.

(٣) قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، د: احمد عبدالكريم سلامة، ط: ١، دار الجامعات، مصر - القاهرة، ١٦ ٤١ - ١٩٩٦م، ص: ١٨٨، والبيئة والتشريعات البيئية، يونس إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٥١. بتصرف.

## الإنسان<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية أكد المنظم السعودي حرصه على حماية الغطاء النباتي ومنع من إحداث أي إخلال يضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي ولو كان في مجال التجارب العلمية فمنع من استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي في مجال الأبحاث كما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>: [يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي].

وهنا قد أحسن المنظم السعودي في منعه من إجراء البحوث و التجارب العلمية على النباتات التي تؤدي إلى الإخلال والإضرار بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي وذلك لما يترتب عليه من آثار تعود بالضرر على البيئة والضرر تجب إزالته في الشريعة الإسلامية.

وفي الشريعة الإسلامية جاء الحرص على حماية الغطاء النباتي والتأكيد على أهميته وذلك من خلال الحرص على الحياة الإنسانية وجعل مصلحة حفظ النفس من الضروريات الخمس التي يجب حفظها من كل ما يضر بها، وإذا كانت حياة الإنسان لا تقوم ولا تدوم إلا بتوفير المأكل والمشرب والملبس، وهي عناصر أودع الله تعالى مادتها في البيئة أو الطبيعية، فإن من مقتضيات حفظ النفس، حفظ المادة التي يستمد منها الإنسان غذاءه وملبسه ومشربه، عملاً بالقاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، مصر-الأسكندرية، ٢٠٠٤م، ص: ٢١. بتصرف.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١هـ.

واجب<sup>(١)</sup>.

ويتأتى الحفاظ على مفردات الغطاء النباتي، اللازم لتحقيق التوازن في النظام البيئي البري، وأداء وظيفته المنوطة به في النواحي التالية:-  
أولاً: من ناحية تحريم الأعمال الضارة والملوثة: خلق الله تعالى موارد الطبيعة وسخرها لتحقيق وأداء وظائف مقدرة من لدنه. ومما لا شك فيه أن أي نشاط أو عمل يضر بتلك الموارد هو عمل محرم لأن فيه تعطيل لها عن أداء وظائفها التي خلقت لها. ومن ثم فإن الحفاظ على الموارد الطبيعية، وتشمل الموارد النباتية، واجب ديني يقع على عاتق كل فرد، لا ينبغي الإخلال به.  
ويحدث الإخلال بواجب الحفاظ على الغطاء النباتي من إتيان أنشطة التلوث والفساد.

والفساد منهي عنه في مجال الموارد التي يستمد منها المأكّل والمشرب، لقوله تعالى:  
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].  
ويتم الوفاء بواجب الحفاظ على الغطاء النباتي، بتنمية أشجاره ومراعيه وعدم إتلافها.  
ثانياً: ومن ناحية الالتزام بالعمل على تنمية الغطاء النباتي: لم تقتصر القواعد الإسلامية على التأكيد على الالتزام السلبي بعدم الإضرار بالغطاء النباتي، بل حثت على التزام إيجابي هو بذل العمل من أجل تنمية الغطاء النباتي، بالاجتهاد في الزراعة وغرس الأشجار التي تنبت صنوف الحبوب والثمار.

ففي القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى قد حث على الزراعة، ووعد المزارعين بأحسن الثواب، على الرغم من أنهم يزرعون لمنفعتهم وخيرهم، والله هو الغني عنهم،

(١) (الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٩٠/٢).



والذي يُطعم ولا يُطعم. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَتَنْهَوْنَ عَنْ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ (٦٤) ﴿الواقعة: ٦٣-٦٤﴾ .

ثالثاً: ومن ناحية عدم الإسراف والاعتدال: فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، ولا يعرف الغلو أو التقصير ولا الإفراط أو التفريط. فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] . والإسراف والتبذير في الموارد والنعم التي خلق الله لعباده، باعتباره محرماً، يجازى على فعله، ويسأل عنه، حيث يقول تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] <sup>(١)</sup> .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الإفساد بالبيئة بجميع الصور والأشكال، قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] ، والأصل في المضار الحرمه والمنع على الإطلاق وبناء على ذلك فإن ضابط ما يعتبر إفساداً في البيئة: هو إخراج الشيء عن حالة الصلاح والاعتدال، وعن كونه منتفعاً به، وبعبارة أكثر دقة: الإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حاله محمود لا لغرض صحيح فإن كان لغرض صحيح فليس بإفساد، وبهذا الضابط يدخل تحت مسمى الإفساد الاعتداءات التي يمارسها الإنسان على البيئة والتي يعظم ضررها وليس فيها مصلحة معتبرة شرعاً <sup>(٢)</sup>، ومن تلك الاعتداءات على البيئة والإفساد فيها إجراء التجارب العلمية على النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ولأن ذلك كله سوف ينعكس على الإنسان؛ لأن الله - عز وجل - قد خلق هذه النباتات لحكمة يعلمها فإقدام الإنسان على

(١) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، د: أحمد عبد الكريم سلامه، مرجع سابق، ص: ٢٤٧. بتصرف.

(٢) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، صفاء موزة، رسالة ماجستير، دار النوادر، سوريا-دمشق، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص: ٢٤٣.

الإضرار بها يؤدي إلى تعطيلها عن أداء وظيفتها التي خلقت له وبالتالي سوف يرجع هذا الضرر الناتج عن تعطيل وظيفتها على الإنسان نفسه والمبدأ العام في الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ: (لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه ابو داود في سننه ، كتاب المراسيل ، باب الإضرار ، رقم الحديث: ٣٦٢ ، وصححه الألباني في ارواء الغليل: ٤١٠ / ٣.

## المطلب الثاني

### حظر استخدام التجربة على النباتات المهددة بالانقراض

يعرف الانقراض بأنه: "انتهاء خط الحياة لنوع معين من الكائنات الحية وذلك عندما يتم موت آخر فرد من هذا النوع"<sup>(١)</sup>.

وتشير الدراسات أن هناك نوعين من الانقراض في الطبيعة، الأول: انقراض مستمر لأفراد النوع وينتج ذلك أما عن تأثير متواصل لواحد أو لمجموعة من الظروف البيئية على أفراد النوع، الأمر الذي لا تستطيع معه الأفراد الضعاف مقاومته وحيث يستمر التأثير يؤدي لنهاية النوع كما في تأثير الصيد، كما يمكن أن يحدث نتيجة ظروف بيئية أو ميكانيكية - حيوية تؤدي لإعاقة عمليات التناسل والتكاثر الأمر الذي يؤدي بالنوع إلى الاندثار بفعل انتهاء معدل العمر لتلك الجماعة، كما يمكن أن يحدث الانقراض المستمر بفعل حدوث الانجراف الوراثي في المجموع الجيني لذلك النوع، وأما النوع الثاني، للانقراض فهو الانقراض الجماعي الذي نتيجة حدوث كوارث طبيعية كالخرائق والزلازل والبراكين ونحوه<sup>(٢)</sup>.

ويوجد في العالم عدد من النباتات المهددة بالانقراض وهي نباتات أخذت أعدادها في النقصان بسبب عوامل متعددة كتدمير بيئته أو الرعي الجائر فيها، فخطر الانقراض يمكن أن يحدث بشكل طبيعي كما حدث بالفعل منذ بداية الخليقة، أما اليوم

(١) البيئة والصحة العامة، د: إحسان علي محاسنة، مرجع سابق، ص: ٦٢.

(٢) أبحاث في مشاكل البيئة، د: زين الدين عبد المقصود، الناشر: منشأة دار المعارف، مصر - الإسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٤م ص: ١١٩، والبيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٩م، ص: ١٩٤، والبيئة والصحة العامة، مرجع سابق، ص: ٦٢. بتصرف.

فتواجهنا مشكلة الانقراض المتزايد بحيث تفقد البشرية يوميا "نوعا" من الكائنات الحية ويعتبر الإنسان هو السبب المباشر وراء هذه المشكلة لأنه يعتمد على المكونات البيولوجية للبيئة في الكثير من النواحي، ولأن معظم السلالات البرية للنباتات التي نعتد عليها حاليا في غذائنا مهددة بالانقراض، ويلعب كل نوع حي دورا هاما في الدورة البيئية لذا يؤثر اختفاؤه على الدورة ككل، ويعتمد الدواء وصناعات أخرى بشكل كبير على النباتات وعلى الحيوانات أحيانا<sup>(١)</sup>.

### الجهود الدولية المبذولة للحفاظ على الأنواع من الانقراض:

اتفاقية السايثس: اعتمدت اتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في عام ١٩٧٣ م<sup>(٢)</sup>، وترمي الاتفاقية إلى حفظ الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات<sup>(٣)</sup>.

ويعتبر إنفاذ اتفاقية الاتجار الدولي في الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مسؤولية الدول الأعضاء وتلزم الحكومات بتقديم تقارير وسجلات تجارية إلى أمانة الاتفاقية والترخيص الذي تعطيه الاتفاقية هو الترخيص القانوني الوحيد المعترف به للنقل الدولي لحيوان أو نبات أو ناتج بري<sup>(٤)</sup>.\*

(١) الإنسان ومشكلات البيئة، د: سعيد العفار، مرجع سابق، ص: ٢٩٦، وحماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، مرجع سابق، ص: ١٩٧.

(٢) وبدأ نفاذها في ١ تموز / يوليو ١٩٧٥ م وبحلول ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ م كانت ١٠٩ بلدان قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، الإنسان ومشكلات البيئة، د: سعيد العفار، مرجع سابق، ص: ٢٩٦.

(٣) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: ٢٣، بتصرف.. وموقع الخط الأخضر لجمعية الخط الأخضر البيئية الكويتية، [www. greenline. com. kw/ArticleDetails. aspx?tp=٤٨٣](http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=٤٨٣)

(٤) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: ٢٤. بتصرف  
\* وقد سبق الإشارة إلى تفاصيل تلك الاتفاقية في ص: ٤٠.

وفي المملكة العربية السعودية حرص المنظم السعودي على حماية النباتات المهددة بالانقراض فمنع استخدامها في التجارب العلمية كما نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup>: [ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض] ولم يجز المنظم السعودي إجراء التجارب العلمية على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت ضرورية لتكاثر تلك النباتات والمحافظة على نوعها من الانقراض وبإذن مكتب المراقبة قبل إجراء التجارب عليها حيث جاء في اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> للمادة: التاسعة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية: (م ٣٩ / ١): [لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث].

ويلحظ هنا عناية المنظم السعودي بالنباتات المهددة بالانقراض والتزامه بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تولي تلك النباتات حماية واهتمام لما لهذه النباتات من دور في استقرار التوازن البيئي، ولم يسمح بإجراء البحوث والتجارب عليه إلا إذا كان من أجل تكاثر تلك النباتات أو المحافظة عليها وقيد جواز ذلك بأشراف وموافقة الجهة الحكومية المختصة بذلك وهي (مكتب المراقبة) وألزم الباحث بالحصول على موافقة هذه اللجنة قبل البدء بتلك البحوث والتجارب.

وفي الشريعة الإسلامية اعتنى الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - بحفظ الأنواع من الانقراض وأمر عباده بالعناية بهذا الأمر على مر العصور والأزمان، قال تعالى:

﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَوَحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ۖ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾

[المؤمنون: ٢٧] .

ولهذا كان النبي ﷺ ينهى أمته عن إبادة أمة من الأمم ويخشى على سائر أنواع الكائنات من الفناء والانقراض، لعلمه ﷺ بأن لكل منها دورا بالحياة، وليعلم أمته بذلك<sup>(١)</sup>.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ، فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمْرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"، فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ)<sup>(٢)</sup>.

وقد دل هذا الحديث على حفظ السلالة والنوع، وقد اهتم الإسلام بذلك في الإنسان والأنعام والأشجار وجميع المخلوقات الحية، وذلك لأن كل هذه المخلوقات تؤثر في التوازن البيئي وتتأثر بأي خلل يحدث فيه، وإبقاء الأنواع والسلالات فيه ضمان لاستمرار هذا التوازن حتى لا يطغى عنصر على آخر فيحدث خللا في التوازن البيئي قد يؤدي إلى دمار بقية المخلوقات والتي تؤدي دورا معينا في الحياة، فبقاؤه واستمراره إذن أمر ضروري، ولهذا وذلك فقد اهتم القرآن الكريم بأمر النوع والسلالة، وكانت بداية حفظ النوع والسلالة في قصة الطوفان التي حدثت قبل عدة قرون عدة خلت في عصر سيدنا نوح - عليه السلام -<sup>(٣)</sup>.

(١) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد الحمودي، مرجع سابق، ص: ٢٣٩. بتصرف.

(٢) تقدم تخرجه في صفحة: ٤١.

(٣) البيئة والتلوث من منظور الإسلام، خالد محمود عبدا للطف، دار الصحوة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٤١٣ هـ، ص: ٧٤، وحماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، للحمودي، مرجع سابق، ص: ٢٤٠.

وقال الإمام الخطابي<sup>(١)</sup>: "كره النبي ﷺ إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية، لأنه ما من خلق لله إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب المصلحة"<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة: "فإذا كان حفظ النوع وإبقاء الفضائل والسلالات فيه ضمان لاستمرار وديمومة كافة المخلوقات الحية، والتي تعد لازمة لتحقيق التوازن البيئي، وصيانة التنوع الحيوي أو البيولوجي، فهذا ما تبصرت به أحكام الشريعة الإسلامية، حينما ذكر القرآن الكريم، في العديد من آياته، أن الله تعالى خلق من كل شيء زوجين الذكر والأنثى، اللازمين لعملية التناسل والتكاثر حفظاً للنوع وإبقاء للأصل"<sup>(٣)</sup>.

وفي موضع آخر قال: "ويأتي التشديد على صيانة التنوع الحيوي، من ناحية، من أن عناصر ذلك التنوع، أي الموارد الحيوانية والنباتية، لازمة لحياة الإنسان ووجوده وصيانة نفسه، ليس فقط في توفير الغذاء والشراب والملبس له، بل كذلك في تحقيق التوازن البيئي اللازم لكل شكل من أشكال الحياة. ولما كانت حماية الإنسان ومصالحه واجبا، فإن الحفاظ على عناصر التنوع الحيوي واجب كذلك، لأنه (ما لا يتم الواجب

---

(١) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان فقيهاً محدثاً له التصانيف البديعة ومنها: غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وأعلام السنن شرح البخاري وشأن الدعاء وإصلاح غلط المحدثين وغيرها من المؤلفات، ولد عام: بضعة عشر وثلاث مئة، وتوفي عام: ٣٨٨هـ في بست، وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢/ ٢١٤، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٢٣.

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/ ١٣٢.

(٣) قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، د: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص: ٢٥٨.

إلا به فهو واجب).

ومن ناحية أخرى، فإن عناصر التنوع الحيوي، ملك مشترك لجميع البشر، في أجيالهم الحاضرة والمقبلة، وهي مسخرة لخدمتهم والتعدي عليها من جانب الجيل الحالي، فيه افتئات على حقوق الأجيال المقبلة فيها. هذا فضلاً على أن تلك العناصر كائنات حية موجودة لذاتها، ولأداء وظائف محددة من لدن الخالق العليم ومحاولة الانتقاص منها أو تدميرها، تعطيل لها عن أداء مهمتها وذلك منهي عنه شرعاً<sup>(١)</sup>. وقد سبق أن بينت في المطلب السابق ضابط الفساد بالبيئة وتحريم الإفساد فيها وأن من الإفساد فيها أيضاً إجراء التجارب العلمية على النباتات المهددة بالانقراض لأن هذا الضرر سوف يعود على الإنسان نفسه وأن المبدأ العام في الشريعة [لا ضرر ولا ضرار].

---

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦٢.



### المطلب الثالث

#### منع إجراء الاستنساخ على النباتات

بعد بيان المسائل المرتبطة بحظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن البيئي والمهددة بالانقراض في التجارب العلمية يأتي بيان هذا المطلب في عدة فروع:-

#### الفرع الأول

##### كيفية استنساخ النباتات

الاستنساخ يحدث في بعض الكائنات دون تدخل الإنسان، فهو طريقة تكاثر الكائنات الحية وحيدة الخلية، والغالب في النباتات هو التكاثر بهذه الطريقة حيث ينفصل جزء من النبات سواء كان خلية واحدة، أو عدة خلايا، أو أنسجة ونموها إلى نبات جديد يشبه الأصل تمامًا الذي انفصل منه، وهذه الطريقة عرفها الإنسان قديمًا، فقد كان المزارع يختار النباتات القوية التي تتصف بصفات مرغوبة وذات إنتاج عالٍ، فيقوم بقطع الفسائل النباتية منها في وقتها، ثم يغرسها قبل أن تموت خلاياها، فتنبت نباتات جديدة تحمل نفس صفات النبتة الأولى<sup>(١)</sup>.

وظل الأمر كذلك حتى تمكن الباحثون من اكتشاف طرق جديدة تؤدي إلى إنتاج العديد من الأصناف النباتية ذات الصفات المرغوبة، وذلك باستنساخ نبات من خلية نباتية واحدة متميزة حيث يفصل جزء من نبتة معينة، وفيها ملايين الخلايا، ثم تستعمل كل خلية لإنتاج نبتة مشابهة للأصل، وبهذا أمكن زراعة مساحات شاسعة

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٠٤/٢ والاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر ٣١٨/٢ (ضمن أبحاث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، مرجع سابق، والاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة، د: وجدي عبد الفتاح سواحل، مجلة الفيصل، العدد ٢٤٦:، صفر ١٤٢٠هـ، ص: ١٥. بتصرف.

من الأراضي الزراعية من نبتة واحدة، والاستغناء عن استخدام البذور المكلفة، لأن النبتة الواحدة تحتوي على ملايين الخلايا<sup>(١)</sup>.

ويتم استنساخ النبات من الناحية العملية بتفكيك الأنسجة النباتية إلى خلية واحدة أو إلى مجموعة مكونة من عدد قليل من الخلايا بواسطة استخدامها لإنزيمات خاصة تذيب جدر الخلايا النباتية، ثم اختيار خلايا ذات صفات مرغوبة، ويمكن التعرف على الخلية المطلوبة من شكلها، أو حجمها، أو مقاومتها لمرض معين، أو مادة كيميائية ثم تنقل هذه الخلية المطلوبة إلى داخل أنبوب اختبار له درجة معينة من الحرارة والإضاءة، وتتوفر فيه مواد غذائية، فتتطور لتكوين نسيجاً من الخلايا المنقسمة، ثم يتشكل هذا النسيج إلى نبات كامل، ويمكن زراعة هذه الخلية في التربة لإتمام مراحل نموها لتكوين النبات المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وقد تمكن الباحثون أيضاً من إجراء تعديلات على المادة الوراثية للنبات، وذلك بنقل جينات تحمل نفس صفات مطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا أخرى، ثم العمل على تثبيتها في النبات، ومن ثم يكتسب هذا النبات صفات وراثية لم تكن موجودة فيه من قبل، ويكون ذلك باستخدام فيروسات أو أجسام من الحمض النووي بصفقتها عوامل ناقلة للمادة الوراثية، وهذا أدى إلى إنتاج نبات يتميز بصفات إضافية على الصفات الأصلية فيه كما في الطماطم الطويلة العمر، والحنطة المقاومة للحشرات، والزيوت النباتية قليلة الدهون، والحبوب المرتفعة البروتين<sup>(٣)</sup>.

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٠٦/٢. بتصرف.

(٢) الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ١٢٣. بتصرف.

(٣) نبات الأنابيب وتقنية الجينات، د: وجدي عبدالفتاح سواحل، مجلة الفيصل، العدد ٢٢٦، ربيع

الآخر ١٤١٦ هـ، ص ٨٧. بتصرف.

## الفرع الثاني

### الغرض من استنساخ النباتات

- ١ - تحسين القيمة الغذائية للنبات كإنتاج زيوت نباتية قليلة الدهون، وحبوب مرتفعة البروتين.
- ٢ - زيادة الإنتاج الزراعي عن طريق إكثار النباتات النادرة بكفاءة عالية، وبطرق اقتصادية رخيصة.
- ٣ - زراعة مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية من نبتة واحدة لمزايا معينة مطلوبة.
- ٤ - تحسين صفات النبات إذ يمكن الحصول على أصناف مختلفة من النبات بصفات أحسن من صفات النبات الشائع استعماله.
- ٥ - الجمع بين صفات نوعي من النبات في نبات واحد كالطماطم والبطاطس، فيمكن إنتاج محصولين في وقت واحد، وعلى أرض واحدة.
- ٦ - إنتاج خضروات وفواكه للوقاية من السرطان، وذلك برفع نسبة تركيز المواد الموجودة فيها التي تؤثر في الوقاية من السرطان.
- ٧ - إنتاج محاصيل مختلفة لها القدرة على مقاومة الأمراض الفيروسية، أو الفطرية ونحوه.
- ٨ - زراعة نبات المناطق الحارة في المناطق الباردة، وكذلك العكس.
- ٩ - تكييف النباتات مع الأراضي الملحية أو الجافة.
- ١٠ - إنتاج نباتات مثبتة لنيروجين الجو، وهذا يؤدي إلى تحسين صفات التربة الملحية والصحراوية.
- ١١ - زيادة كفاءة النظم الزراعية القديمة وتقليل أضرارها.

١٢ - معالجة تلوث البيئة، وذلك بإنتاج نباتات لها القدرة على القضاء على الملوثات الموجودة في التربة أو الماء<sup>(١)</sup>.

وفي المملكة العربية السعودية لم ينص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup> أو لائحته التنفيذية<sup>(٣)</sup> عن استنساخ النباتات ولم يشر إلى هذا الضابط وإنما اجتهد الباحث في وضعه وإلحاق النباتات بالإنسان والحيوان بجامع أن كلا منهم كائنات حية قد أولاها الإسلام عناية واهتماماً فيجب أن يتعامل في استنساخ النباتات وفقاً للضوابط السابق ذكرها<sup>(٤)</sup>.

وقد تبين للباحث صحة ما ذهب إليه في أن ( إجراء الاستنساخ على النباتات) يأخذ الحكم نفسه في إجراء الاستنساخ الكائنات الحية<sup>(٥)</sup>.

وفي الشريعة الإسلامية يعتبر الاستنساخ نازلة من النوازل الفقهية في هذا العصر التي اختلف فيها العلماء المعاصرين وقد خلص أكثر العلماء المعاصرين إلى أن الحكم الشرعي للاستنساخ النباتات هو جواز الاستنساخ ولكن بشروط وهي: -

---

(١) أغذية من الهندسة الوراثية، محي الدين لبنية، ص: ٧٥، مجلة الفيصل، العدد ٢١٩، شوال: ١٤٢٢هـ، والهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصي، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٤١٣هـ، ص: ١٦. بتصرف.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١ في تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١هـ.

(٣) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣هـ.

(٤) في صفحة: ٤٩، عند ذكر ضوابط الاستنساخ على الحيوانات.

(٥) "عندما ذهب للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومقابلة أمينها الأستاذ: محمد بن سعيد الغامدي، في يوم الأحد الموافق: ٢٤ / ٩ / ١٤٣٣هـ وسؤاله عن سبب عدم ذكر النظام لحكم استنساخ النباتات، فأجاب: بأنها تعامل مثل ما تعامل باقي الكائنات الحية الأخرى كالحوانات مثلاً ولهذا سكت النظام عنها ولم يشر إليها."

- ١- الأمن من الضرر: فلا يؤدي استنساخ النبات إلى الضرر بنشوء أمراض جديدة، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر.
- ٢- أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله حسب الأهواء والشهوات دون أن تترتب عليها مصلحة شرعية.
- ٣- عدم استنساخ نباتات لاستخدامها في أغراض محرمة كنبته الحشيش وغيرها<sup>(١)</sup>. وهذا القول صدر به القرار من الجهات الفقہية الآتية:
  - ١ - مجمع الفقہ الإسلامي<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية<sup>(٣)</sup>.
  - ٣ - جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية<sup>(٤)</sup>.
  - ٤ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٧٦، وأحكام الاستنساخ في الفقہ الإسلامي دراسة مقارنة، شعبان الكومي، الجامعة الجديدة، مصر - الأسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٦ م ص: ٥٧. بتصرف.
  - (٢) الدورة العاشرة - صفر - عام ١٤١٨ هـ، قرار رقم ١٠٠ / ٢ / ١٠ د، بشأن الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقہ الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص: ٤٢٢.
  - (٣) ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة - صفر - عام ١٤١٨ هـ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مرجع سابق، ٢ / ٥١٢.
  - (٤) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ٢ / ١٥٩.
  - (٥) أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٧٦.

## المطلب الرابع

موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على النباتات

سوف أتناول الموقف الفقهي من التجارب العلمية على النباتات في أربعة فروع وهي:

### الفرع الأول

#### أهمية النباتات في الإسلام

لقد حظيت النباتات في الشريعة الإسلامية باهتمام بالغ ومكانة خاصة، فلقد حث الإسلام على زراعة النباتات وغرسها حيث جاء في السنة قوله ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا)<sup>(١)</sup>، وحث الإسلام على الإكثار من النباتات والتشجير حيث قال ﷺ: (إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدٍ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا)<sup>(٢)</sup>.

ورتب الثواب والأجر على الزراعة والغرس حيث قال ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)<sup>(٣)</sup>. وكما أن النباتات قد حظيت بمكانة هامة في الشريعة الإسلامية فلقد حظيت بحماية خاصة حيث جاء النكير على إتلاف النباتات والشجر من غير وجه حق، قال ﷺ: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ)<sup>(٤)</sup>.

والحديث عام في كل من اعتدى ظلمًا على الشجر فقطعة دون غرض صحيح أو

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم الحديث: ٢٨٧٤.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، رقم الحديث: ٤٧٥ وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣١ / ١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب قطع السدر، رقم الحديث: ٥٢٣٩.

منفعة.

كما حمى الإسلام النبات من الهلاك بفعل الغير حين قضى بتضمين ما أتلفته دواب الغير من الزروع والثمار فعن البراء بن عازب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - قال: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فِكْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)<sup>(٢)</sup>.

كما حظيت بعض الأماكن في الإسلام بخصوصية في حماية نباتاتها وهي مكة والمدينة نظرًا لقداسة المكان وكثر رواده حيث قال ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)<sup>(٣)</sup>. ويقول ﷺ في حق المدينة: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا)<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### حكم إجراء التجارب العلمية على النباتات

قد تستعمل هذه النباتات في العلم والطب للأغراض متعددة، فالنباتات بجميع أنواعها قد خلقها الله وسخرها لمصلحة الإنسان، وله أن ينتفع به في حدود مصلحته،

(١) هو: البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي المدني، الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديثاً كثيرة عن النبي ﷺ، وشهد الغزوات مع النبي ﷺ ماعداً بدرًا، وفي مسنده: ٣٠٥ أحاديث، وتوفي عام: ٧٢هـ، وقيل: ٧١هـ، عن بضع وثمانين سنة، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ١٩٥.

(٢) سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث: ٣٥٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحرم، رقم الحديث: ١٥١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، رقم الحديث: ٢٤٣٣.

وما دامت مصلحة الإنسان وعلاجه أو فائدته تقتضي القيام بالتجارب العلمية على النباتات فإنه -والله أعلم- يجوز إجراء هذه التجارب لجميع أنواعها والأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن: -

١/ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] .

أي: جميع المنافع فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب الحرف والأمور التي استنبطها العقلاء، وقد بين أنه كل ذلك كي ينتفع بها<sup>(١)</sup>.

٢/ قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحاثية: ١٣] .

أي: "أن الله سخر هذه الأشياء كائنه منه وحاصلة من عنده، يعني أنه تعالى مكنونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم مسخرها لخلقته"<sup>(٢)</sup> ومن جملة هذه الأشياء النباتات فإن الله سبحانه وتعالى سخرها للإنسان فيجوز إجراء التجارب عليها.

٣/ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠] .

فهذه الآيات وغيرها تتعلق بتسخير مافي الكون لخدمة الإنسان ومن ذلك النباتات، ولذا فما دامت مسخرة من أجل صالح الإنسان وخدمته.

فإجراء التجارب العلمية على النباتات فيها منفعة لصالحه، وعليه فيجوز إجراء التجارب العلمية على النباتات وفق الضوابط والأحكام الشرعية.

(١) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، مرجع سابق، ١/ ٣٧٩.

(٢) المرجع السابق، ٩/ ٦٧٣.



ثانيًا: من السنة:

أن النبي ﷺ مر يقوم يلقيحون فقال: (لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ) قال: فخرج شيصاً فمر بهم فقال: (مَا لِنَخْلِكُمْ؟)، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أَنْتُمْ أَغْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الناس أعلم بما تصلح به أمور دنياهما التي لا تعلق لها بالدين كتأبير النخل، وهذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح<sup>(٢)</sup>.

وإجراء التجارب العلمية على النباتات لا يخرج عن كونها متعلقة بالمصالح الدنيوية المباحة مما يقتضي إباحتها.

ثالثًا: من المعقول:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها ولا شك أن إجراء التجارب العلمية على النباتات فيه تحصيل لمصالح كثيرة تتعلق بزيادة الإنتاج النباتي وقلة تكاليفه كما أنه يدرأ الكثير من الأضرار.

٢- أن النباتات من قبيل الأموال التي يجوز التصرف فيها بما يحقق المصلحة والتصرف فيه بالتجارب العلمية عليها هو تصرف بالمال بما يزيده.

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ونظرًا لأن إجراء التجارب العلمية على النباتات لم يرد نص بتحريمه، فإن الواجب البقاء على الأصل المقتضي للإباحة<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه في صفحة: ٥٣.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٧٩، والاستنساخ دراسة فقهية، أ. د: عبدالله بن محمد الطريقي، مرجع سابق، ص: ٢١١.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٨٠.

٤- أنه وكما بينا سابقاً أنه يجوز إجراء التجارب العلمية على الحيوانات فإنه ومن باب القياس أنه يجوز إجرائها على النباتات بجامع أن كلاً منهما من الكائنات الحية وأنها مسخرة لخدمة الإنسان.

### الفرع الثالث

#### ضوابط إجراء التجارب على النباتات

يتوقف الحكم بشرعية التجارب العلمية على النباتات على اجتماع عدة شروط من أهمها:-

- ١ - عدم القيام بالتجارب على حياة النباتات بلا غاية أو هدف.
- ٢ - عدم استخدام أعيان أو وسائل غير مشروعة في إجراء التجارب.
- ٣ - أن تكون المقاصد متفقة مع المقاصد الشرعية في حفظ النفوس والعقول والأعراض والأموال.
- ٤ - ألا تكون الغاية من التجارب مجرد العبث بمخلوقات الله تعالى بطريقة تنافي التكوين الطبيعي لها.
- ٥ - ألا يترتب على إجراء هذه التجارب مخاطر تضر بحياة الإنسان في الحاضر أو المستقبل بصورة قطيعة أو ظنية أو احتمالية، من باب سد الذرائع.
- ٦ - ألا تؤدي التجارب إلى تداخل عناصر الوراثة أو تعمل على انتقالها بصورة ينجم عنها بعض المضار المعلومة أو المحتملة وبخاصة إذا ما تعلق الأمر بإجراء التجارب على الحيوانات التي لها صلة وطيدة أو مباشرة بغذاء الإنسان<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشويرخ، مرجع سابق، ص: ٣٨٠.

## الفرع الرابع

موقف الفقہ من ضوابط التجارب العلمية في النباتات في النظام السعودي

أن المنظم السعودي لم يخرج عند سنه لتلك الضوابط عن أحكام الشريعة الإسلامية بل كان ملتزماً بها، وقد سبق وتحدثت عن موقف الفقہ الإسلامي من النظام السعودي ومدى موافقة النظام السعودي لأحكام الشريعة الإسلامية في إجراء التجارب العلمية على النباتات وعدم خروجه عنها، وذلك عند شرحي لكل ضابط من تلك الضوابط على حده.

### المبحث الثالث

## الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية وموقف الفقہ منها

بعد أن تناول الباحث في المباحث السابقة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات وموقف النظام و الفقہ منها فإنه لابد من بيان الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية وموقف الفقہ منها وذلك في المطالب التالية:

**المطلب الأول:** الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات في البحوث والتجارب العلمية.

**المطلب الثاني:** الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية.

**المطلب الثالث:** موقف الفقہ من الشروط ولإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات ولنباتات في البحوث والتجارب العلمية.

## المطلب الأول

### الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات في البحوث والتجارب العلمية

بعد الرجوع للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومقابلة أمين عام اللجنة<sup>(١)</sup> لسؤاله عن موضع الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث، حيث إنها تسببت لي بإشكال لكون اللائحة لم تفرد الشروط والإجراءات الأخلاقية بمادة مستقلة كما كان مؤمل، فأجابني: (أن تلك الشروط والإجراءات الأخلاقية موجود في اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة الثلاثين والمادة الأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وأن تلك القواعد هي المقصودة بالشروط والإجراءات الأخلاقية وأن هذا هو ما قصده المنظم). وبناء عليه سوف أقوم بتتبع اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup>: للمادة الثامنة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٣)</sup> واستخراج تلك الشروط والإجراءات الأخلاقية: -

(٢/٣٨): في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١ - الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ٢ - المبادئ والأعراف التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات.
- ٣ - الحصول على رخصة من اللجنة المحلية التي تؤهله لأجراء البحث على الحيوان.
- ٤ - الحصول على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.

(١) الأستاذ: محمد بن سعيد الغامدي، في يوم الأحد الموافق: ٢٤/٩/١٤٣٣ هـ.

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٥٩ في تاريخ ١٤/٩/١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١ هـ.

- ٥ - الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث وتقليل الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان.
- ٦ - مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيد على الأضرار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يجري عليه البحث أو بالبيئة عموماً.
- ٧ - أن تكون الممارسة العلمية خاضعة لأسس علمية تجريبية سليمة مقبولة.
- بعد ظهور المنظمات الدولية التي تهتم بالرفق بالحيوان وإفتخارها بأن الحضارة الغربية توصلت إلى أقصى درجات التقدم والتحضر زاعمة أن لها قدم السبق في ذلك، نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت تلك المنظمات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت حيث نصت على قاعدة شرعية تنص على الرفق وإظهار أقصى درجات الرحمة والرفق مع الحيوانات حيث جاء في الحديث: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ)<sup>(١)</sup> ، ولكي يقوم الباحث بإجراء التجارب المزمع عقدها لابد أن يحصل على رخصة من اللجنة المحلية التي تثبت صفته كباحث وبالإضافة لحصوله على موافقة اللجنة قبل البدء بإجراء التجربة على الحيوانات ولا بد أن يبين كذلك ماهية وأهمية وضرورة تلك التجارب والنفع الذي سوف يعود من وراء هذه التجارب ودرجة نجاح هذه التجارب ولا بد أن تكون نسبة النجاح أعلى من نسبة الفشل حتى لا يعود ذلك بالضرر على الحيوان.

(١) سبق تخرجه في صفحة: ٣٧.

- (٣٨/٣): يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي:
- ١ - الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات لابد من إزالتها أو إزالة آثارها.
  - ٢ - الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان.
  - ٣ - حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان.
  - ٤ - تحقيق التقدم العلمي في العلوم الحيوية.
  - ٥ - المساهمة في الأبحاث الجنائية والقضائية.
  - ٦ - تحسين أساليب تربية الحيوانات وإداراتها.
  - ٨ - إجراء البحوث الأولية على المواد الدوائية والسموم والتأثيرات الإشعاعية.
- أي: لكي يحصل الباحث على الترخيص ينبغي أن يكون ذلك بصدد علاج أو تشخيص أو تشوهات لابد من إزالتها أو إزالة آثارها مما يحقق فائدة للحيوان، كما ينبغي أن يكون الباحث ملم بعلم وظائف الأعضاء عند الحيوان، ويكون الهدف من إجراء التجارب هو التقدم العلمي شريطة مراعاة الشرط السابق، وتحسين أساليب تربية الحيوانات مما يعود بالنفع على الإنسان، وبعد فشل البحوث الأولية والدوائية والتأثيرات الإشعاعية ينتقل إلى إجراء التجارب العلمية على الحيوانات.
- (٣٨/٤): يجب أن يراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منه إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدرا منخفضا من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلاام الحيوان بقدر الإمكان.
- والجدير بالذكر أن أدلة وجود الأحساس والشعور بالألم لدى الحيوانات كانت في المقام الأول قولية فقط، وقد جاءت من الأفراد الذين يتعاملون مع الحيوانات الأليفة بشكل منتظم، غير أن النقاد للأحساس والشعور بالألم لدى الحيوانات

يستشهدون بمبدأ التأنيس وهو إضافة صفات بشرية للحيوانات كعامل مؤثر في الاقتراح أعلاه، وقد أوردت عليه الكثير من المناقشات تعتبر مركز لبس حول صعوبة تعريف المشاعر والمتطلبات الإدراكية اللازمة لتجربة العواطف في سياق مشابه للبشر، كما عزز من المشكلة صعوبة اختبار الأحساس عند الحيوان، كما هو معروف عن الأحساس لدى الإنسان لأن الأحاسيس لديه ترتبط بتواصل مع بني جنسه، والمحاولات الجديدة في دراسة الأحساس لدى الحيوانات قادت إلى معلومات جديدة في التجارب العلمية عليه وجمع المعلومات عنه.

(م ٣٨ / ٥): لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب وإن اختلفت السلالات، وبشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها.

التلقيح الاصطناعي هو: الحصول على الأمشاج المذكورة (للأخصاب الاصطناعي الداخلي) أو المذكرة والمؤنثة (للأخصاب الاصطناعي الخارجي) وقد تمكن العلماء من تطبيق ذلك على كثير من الحيوانات، وللتلقيح الصناعي نوعان هما: ١- التلقيح الصناعي الداخلي ويقصد به: إتمام عملية الإخصاب داخل رحم الأنثى، ٢- تلقيح صناعي خارجي ويقصد به إتمام عملية الإخصاب خارج الرحم ثم إعادة النطفة المخصبة إلى الرحم لإكمال دورتها الجينية<sup>(١)</sup>، وعلى ضوء ذلك يحظر تلقيح نوعين مختلفين من الحيوانات، فضلاً على أنه ينبغي أن يكون التلقيح من ذات النوع، وأن يكون أيضاً فرص تحقق منفعته أكبر من خسارته.

(م ٣٨ / ٦): لا يجوز استئصال الحيوان ما لم يثبت سلامة ذلك طبيًا من خلال تقرير

(١) إِيَاد محمد على العبيدي، الاستئصال البيولوجي، دار المسيرة للطباعة والنشر، مصر -



طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل.

عرف الاستنسال (الاستنساخ) في المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup> بأنه: (عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزواج جنسي) وعليه فلا يجوز إجراؤه على الحيوانات ما لم تثبت سلامته طبياً من خلال تقرير معتمد من فريق طبي معتمد.

(م ٣٨ / ٩): لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توفر الشرطان الآتيان:

١ - أن يكون الباحث على دراية كاملة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيدة للإنسان أو الحيوان أو فصيلته، ومن شأنه أن يؤدي إلى حفظه وحمايته أو رفع إزالة الألم والمعاناة عنه.

٢ - حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.

ولعل الغاية من وراء هذه التجارب العلمية على الحيوانات هي علاج وتخفيف الألم عن المخلوق لا زيادة الألم وإن كان لابد من الإيلاء فينبغي أن تراعى الضوابط الواردة في الشرطين: الأول والثاني من اللائحة، ولا يخفى أن الهدف من وضع المزيد من القيود والضوابط هو حماية الحيوان فإنه الغاية من وراء هذه التجارب، فالتجارب العلمية وسيلة شرعت من أجل غاية سامية ألا وهي الحفاظ على المخلوقات، فينبغي أن تكون الوسيلة مشروعة من أجل هذه الغاية السامية.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١: في

تاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ

(م٣٨/ ١٠): يجب تخدير الحيوان في أثناء إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع تقدير ذلك للباحث.

ويخدر الحيوان عادةً عندما يكون بحاجة إلى عمل جراحي حيث يجب أن يكون مثبتاً بشكل كامل، وذلك عند إجراء العمليات الجراحية البسيطة مثل: خياطة بعض الجروح، وعادةً نستطيع إنجاز هذا عن طريق التخدير الموضعي أو الكامل، ويجب التريث قبل إعطاء الحيوان التخدير الكامل لأن التخدير الكامل قد يسبب للحيوان في بعض الأحيان مخاطر جسيمة له، فلذلك يكون في كثير من الأحيان التخدير الموضعي أكثر سلامة من التخدير الكامل، ويجب أن يعطى المخدر له بلطف ورفق وأن يكون إيقاظه من التخدير مثله كذلك، ويجب أن يكون بالإمكان السيطرة على عمق التخدير، ويجب أن يسبب أقل ما يمكن من التأثيرات الجانبية على الحيوان<sup>(١)</sup>.

(م٣٨/ ١١): يجب في جميع الأحوال التخلص من الحيوان الذي يجري عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(م٣٨/ ١٢) يجب التخلص من الحيوانات المعدة للتجارب عند إصابتها بمرض معد غير المرض محل الدراسة، أما إذا كان علاج تلك الحيوانات ممكناً، فيجب أن يتم في أماكن معزولة، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه.

نظراً لخطورة الأمراض التي تصيب الحيوانات، فقد حرص المنظم على وضع آلية

(١) كمال الدين الدميري، حياة الحيوان الكبرى، دار الطباعة المصرية، مصر-القاهرة، ط: ١، ١٩٢٠ م، ص ٢٢٠.

للتخلص من الحيوانات المريضة إن لم يكن هناك علاجاً لها وأُشترط أن يكون التخلص منها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

(م ٣٨ / ١٣): ١ - لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان.

٢ - يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورة لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة النافعة.

أكدت هذه المادة على ضرورة استخدام المخدر عند إجراء الأبحاث التدريبية والتعليمية ما لم يصاحب هذه التجارب ألم شديد، فأستخدام المخدر مرتبط هنا بوجود الألم الشديد، والمرجع في درجة شدة الألم هو الباحث، ورأي المتخصصين في هذا المجال، وأجاز المنظم إجراء الأبحاث بغية التوضيح للطلاب توضيحاً عملياً على الحيوانات، كي يكتسب المتدرب الخبرات التي تؤهله لنفع البشر، وكل ذلك وفق الضوابط ومراعاة أن هذا الحيوان مخلوق قد خلقه الله - عز وجل - لحكمة يعلمها.

(م ٣٨ / ١٤): لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

وقد أحسن المنظم صنعاً حينما أولى الحيوانات المهددة بالانقراض عناية واهتمام، إذ أن إجراء التجارب على الحيوانات المهددة بالانقراض من غير قيد أو شرط قد يؤدي إلى الخلل البيولوجي للحياة الفطرية مما يؤدي إلى الإضرار بالتوازن البيئي، إذا أن مامن مخلوق خلقه الله - عز وجل - إلا وله وظيفة يقوم بها، وأستثنى المنظم من ذلك التجارب العلمية التي تجرى بهدف الحفاظ على نسل هذه الحيوانات مما يؤدي إلى

كثرتها.

(م٣٨ / ١٥): لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث العلمي. والمقصود هنا هو عدم استعمال الوسائل الجارحة التي تؤذي الحيوان مثل: بنادق الصيد الجارحة ، بل يجب استخدام وسيلة غير جارحة كرمي الحيوان ببنادق خاصة تحتوي على حقن مخدرة عن بعد ومن ثم الامساك به.

(م٣٨ / ١٦): يجب حجب الحيوانات التي يتم اصطيادها في محيط بيئتها قبل نقلها إلى وحدة البحث، على أن تحجب هناك مرة أخرى قبل الشروع في البحث. وتحدد اللجنة الوطنية شروط الحجر والمدة اللازمة له.

أحسن المنظم عند وضعه لهذه المادة، فإن الغاية التي من وراء هذا الحجر هو التأكد من عدم وجود وباء بالحيوان وفحصه قبل نقله وإجراء الأبحاث عليه، وفي ذلك فائدتان: الأولى: هي خدمة وسلامة بقية الحيوانات وعدم إدخال حيوان مريض عليهم مما يؤدي إلى عدوتهم، والفائدة الثانية: هي خدمة البحث العلمي في ألا يجري على حيوانات مريضة فيؤدي إلى نتائج خاطئة.

(م٣٨ / ١٧): لا يجوز استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية إلا في الحالات الآتية:

- ١ - استحالة تحقيق أهداف الدراسة باستعمال بدائل أخرى.
- ٢ - استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الانقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.
- ٣ - الكشف عن حمل الحيوان موضع المرض لأمراض مشتركة أو وبائية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.

قد نص المنظم في المواد السابقة على حظر إجراء التجارب على الحيوانات إلا

بهدف العلاج وتخفيف الألم ... الخ، إلا أن المنظم كرر مثل هذا الحظر على الحيوانات البرية في المادة السابقة مما يدل على اهتمام المنظم وحرصه وتفهمه للطبيعة الخاصة بهذه الحيوانات، فهدف من وراء ذلك زيادة أعداد الحيوانات البرية بشكل عام والحيوانات المهددة بالانقراض بشكل خاص، وعلاج الحيوانات الحاملة للأمراض، واكتشاف الأمراض بها، وتحسينها والحد من انتشارها، والعمل على القضاء على الأوبئة.

(م ٣٨ / ١٨): يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.

لقد وضع المنظم السعودي في هذا النص قيداً هو جدير بالإشادة به، حيث أن المكان الطبيعي لتواجد الحيوان هو البيئة التي يعيش وينمو بها وهذا هو الموضع الذي يتناسب معه ومع سلوكياته التي فطره الله فيه وهذه هي القاعدة العامة وقد أحسن المنظم عندما نص على إطلاق الحيوان وإعادته إلى بيئته التي أخذ منها بعد إنتهاء الأبحاث المجراة عليه، فوضع الحيوان في قيود ونحو ذلك لإجراء التجارب عليه هو الاستثناء، فالنظم المنظم الباحث أن يطلق ويحرر الحيوان بمجرد إنتهاء الأبحاث المجراة عليه شريطة أن يكون الحيوان بصحة وسلامة حتى لا يتأثر من حوله من الحيوانات عند إطلاقه، أي: أن شرط تحرير الحيوان وإطلاقه نحو البيئة الطبيعية الذي أتى منها متعلق بخروجه سالم وبدون إصابات أو أمراض من التجارب التي أجريت عليه، حتى لا يصيب غيره من الحيوانات بأمراض أو تغير سلوكه بما ينعكس سلباً على بقية الحيوانات، الأمر الذي يضر ببقية الحيوانات الموجودة بمحيط بيئته، ويؤدي في النهاية إلى حدوث وباء في البيئة الطبيعية للحيوانات بشكل عام.

(م ٣٨ / ١٩): ١ - لا يجوز إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئة المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي.

- ٢- لا يجوز إعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها بعد تحويلها وراثيا.
- ٣- لا يجوز إجراء الأبحاث من أجل زيادة أنواع معينة من الحيوانات البرية على حساب أنواع أخرى إلا إذا كانت الأنواع التي تُراد مهددة بالانقراض.
- والهدف من هذا النص هو حماية الحيوانات المحلية الخاصة بالمملكة العربية السعودية، وخشية تأثير الحيوانات الغريبة عليها سلوكياً أو بيولوجياً، كما حظر إعادة الحيوانات المحورة وراثيا مما قد يؤدي إلى التأثير على بقية الحيوانات، ونهى المنظم عن إجراء تجارب لتكثير نوع على حساب نوع آخر.
- (م ٣٨ / ٢٠): يشترط لاصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث الحصول على تصريح من اللجنة الوطنية موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح باصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.
- لقد وضع المنظم شرط أصطياد الحيوانات لأغراض البحث والتجارب العلمية الحصول على ترخيص مسبق من اللجنة الوطنية وذلك لإحكام السيطرة والرقابة على عملية صيد الحيوانات وحتى يتسنى له تطبيق النصوص السالفة الذكر، واشترط أن يبين في الترخيص مدة الصيد ونوع الحيوان المراد صيده.
- (م ٣٨ / ٢١): لا يجوز استهلاك أو بيع أو توزيع الحيوانات - التي استخدمت لأغراض البحث باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية - أو منتجاتها. ويجب التخلص من تلك الحيوانات ومخلفاتها ومنتجاتها بالطرق العلمية المعروفة وتحت إشراف بيطري.

حرص المنظم من وراء هذا النص على حماية وسلامة المواطنين والبيئة، واحتاط لأجل ذلك، وذلك لما تسببه المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الوراثة - أو منتجاتها من آثارا تضر بالمواطنين والبيئة، حيث ألزم المنظم على ضرورة التخلص من الحيوانات التي استخدمت باستعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الوراثة - أو منتجاتها،

بالطرق العلمية وتحت إشراف بيطري، وذلك من أجل أن لا يكون بتلك الحيوانات أمراض أو فيروسات تنتقل لحيوان آخر أو إنسان .

( م ٣٨ / ٢٢ ) : يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن معينة لرعاية حيوانات التجارب تشتمل على ما يلي:

١ - حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة لتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع طريقة الحيوان في العيش والحركة.

٢ - شخص مؤهل لمراقبة سلامة الحيوان وصحته والعناية به في أثناء فترة الانتظار قبل إجراء البحث.

٣ - معامل وتجهيزات متكاملة صالحة لإجراء التجارب والخروج بنتائج علمية سليمة.

أستوجب المنظم على المراكز والمنشآت البحثية المرخص لها إجراء الأبحاث على الحيوان عدة شروط، ولم يوضح المنظم متى تتوافر هذه الشروط هل قبل طلب الترخيص للمنشأة أو المركز البحثي أي: أن الترخيص متوقف عليها؟ أم يجب توافرها عند بداية التجارب؟ والرأي الذي أميل إليه وبحق هو ضرورة توافر هذه الشروط قبل طلب الترخيص، لأنه غير منطقي أن تبدأ المنشأة عملها في التجارب من غير وجود مثل هذه الشروط، وهذه الشروط والتدابير في مجملها وضعت لصالح الحيوان وتأمين سلامته، ومن هذه الشروط تخصيص أماكن للحيوانات المزمع إجراء التجارب عليها ووضع لهذه الأماكن مواصفات وهي أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تناسب الحيوانات في بيئته الطبيعية التي أتت منها، وقد وضع هذا الشرط لخدمة البحث العلمي، لأنه قد يتغير سلوك الحيوان بوضعه في بيئة غير بيئته أو في بيئة غير مناسبة له الأمر الذي ينعكس سلباً على النتائج العلمية المتظرة من وراء هذه الأبحاث والتجارب، فقد نص المنظم

على ضرورة أن يعيش الحيوان في ذات البيئة التي يعيش بها، بل وألزم المنظم ضرورة مراعاة الحيوان عن طريق شخص مؤهل لذلك، فإن الحيوانات بما لها من سلوكيات وتركيبات معينة لا يستطيع أحد غير متخصص التعامل معها، وهذا العلم لا يتقنه الكثير مما يؤثر سلباً على سلوك ونفسية الحيوان ومن ثم قد يؤدي إلى فشل التجارب، ومن الخبرات التي تبين كيفية التعامل مع الحيوانات: معرفة كيفية إطعام الحيوان والساعات المحددة للأكل ونوعية الأكل والمشرّب له وذلك من منع أي تأثير سلبي على التجارب، وبالنسبة للمعامل فقد ألزم المنظم بتوفير معامل وتجهيزات متكاملة حتى يتسنى للباحث الخروج بنتائج صحيحة غير مغلوطة يبني عليها البحث العلمي من أساسه، لأن البحث العلمي ذو أثر مترابط بعضه ببعض، ومثال المعامل والتجهيزات المتكاملة: وجود أجهزة تساعد في سرعة إجراء التجارب فإن السرعة قد تكون مطلوبة، ووجود عينات صالحة للإستخدام أي غير منتهية الصلاحية مما يؤثر على نتيجة البحث، وتوفير جو مناسب للبحث ... ونحو ذلك.

(م ٢٣ / ٢٣): تقدم المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة وإجراءات الإلتلاف. وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.

وجاء أيضاً في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> للمادة الأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>: -

(١) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في



(م ٤٠ / ١): يجب إجراء أبحاث التحويل الوراثي للحيوانات والنباتات في معامل مخصصة لذلك، على أن تُتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثيًا إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.

كما تقدم في المواد السابقة من أنه يحظر إطلاق الحيوانات المحورة وراثيًا في البيئة العامة، ويهدف المنظم من وراء ذلك إلى عدم التأثير على الحيوانات الأصلية وعدم التغيير في سلوكها والحفاظ عليها، فقد نص في هذه المادة على التأكيد على عدم اختلاط الحيوانات المحورة وراثيًا بالحيوانات الأصلية، وضرورة بقاء الأولى في المعامل والمختبرات المعدة لذلك.

(م ٤٠ / ٢): يتم التخلص من الكائنات الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة.

لما كانت الأبحاث العلمية تجرى تحت تأثيرات كيميائية أو إشعاعية ونحوه فقد نص المنظم على ضرورة التخلص منها بالطرق العلمية، ولا شك أن في ذلك حفاظاً على البيئة ومكوناتها الطبيعية، فقد يؤدي الخطأ في التخلص منها إلى نشر الأمراض والأوبئة في الدولة.

## المطلب الثاني

### الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية

تقدم في المطلب السابق<sup>(١)</sup>: (أن تلك الشروط والإجراءات الأخلاقية موجودة في اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> للمادة التاسعة والثلاثين والمادة الأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٣)</sup> وأن تلك القواعد هي المقصودة بالشروط والإجراءات الأخلاقية وأن هذا هو ما قصده المنظم).

وبناء عليه على سوف أقوم بذكر ما جاء في اللائحة التنفيذية: للمادة التاسعة والثلاثين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية واستخراج تلك الشروط والإجراءات الأخلاقية: -

(م ٣٩ / ١): لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالانقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو المحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة قبل إجراء البحث.

يظهر هنا جلياً حرص المنظم السعودي على النباتات والمحافظة عليها من الانقراض، ولا شك في أن إجراء التجارب على النباتات المهددة بالانقراض يؤدي بالضرورة إلى انقراض هذه النباتات، فمنع المنظم إجراء مثل هذه التجارب على

---

(١) أني ذهبت للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية وقابلت أمين اللجنة الأستاذ: محمد الغامدي، لسؤاله عن موضع الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية حيث إنها تسببت لي بإشكال لكون اللائحة لم تفرد الشروط والإجراءات الأخلاقية بمادة مستقلة، فأجابني بذلك.

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١/م / ١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤/٩/١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١هـ.

النباتات المهددة بالانقراض ولكن أستاذى التجارب التى تجرى بغرض تكاثر هذه النباتات وبشرط الحصول على موافقة الجهات المختصة بتصريح يفيد إجراء هذه التجارب على هذه النباتات ويوضح فيه نوع النباتات وكمية العينة المأخوذة فى التجارب.

(٣٩ / ٢): يخضع الأشخاص المرخص لهم فى إجراء التجارب على النباتات وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة. بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء والدواء والزراعة ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية فى المياه الإقليمية، وكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فى المملكة.

وهنا ألزم المنظم الأشخاص المرخص لهم فى إجراء التجارب على النباتات لرقابة وإشراف مكتب المراقبة، ولا يستثنى من ذلك مراقبة الجهات الحكومية الأخرى المذكورة، بل كل فى مجال عمله وأختصاصه.

وجاء أيضاً فى اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> للمادة: الأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>:

(م ٤٠ / ١): يجب إجراء أبحاث التحويل الوراثى للحيوانات والنباتات فى معامل مخصصة لذلك، على أن تُتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.

ويهدف المنظم من وراء ذلك للحفاظ على النباتات الأصلية، وعدم إختلاط

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م/ ١٠، فى تاريخ: ٢٩/ ١/ ١٤٣٣هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكى رقم: م / ٥٩ فى تاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ فى تاريخ: ١٣/ ٩/ ١٤٣١هـ.

النباتات المحورة وراثياً بالنباتات الأصلية فقد تكون النباتات المحورة وراثياً بها مشاكل في الجينات أو غير ذلك مما يؤثر بالسلب على النباتات الأصلية. (م ٤٠ / ٢): يتم التخلص من الكائنات الدقيقة التي أُجري عليها الأبحاث وما ينتج عنها، بالطرق العلمية المتبعة. لما كانت الأبحاث العلمية تجرى تحت تأثيرات كيميائية أو إشعاعية ونحوه فقد نص المنظم على ضرورة التخلص منها بالطرق العلمية، ولا شك أن في ذلك حفاظاً على البيئة ومكوناتها الطبيعية، فقد يؤدي الخطأ في التخلص منها إلى نشر الأمراض والأوبئة في الدولة.

### المطلب الثالث

## موقف الفقہ من الشروط وإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات ونباتات في البحوث والتجارب العلمية

إن الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات التي أشير إليها في المبحث السابق في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لها غاية في الأهمية لأن التقيد بها ييسر الاستفادة من هذه التجارب العلمية وتحفظ الحيوانات والنباتات من الاعتداء عليها ويحفظ لها حقوقها، ويحد من التعدي لبعض الأطباء والباحثين واستغلالهم لها.

فالاهتمام بالحيوانات والنباتات من قبيل الاهتمام بالبيئة التي نعيش فيها ومن قبيل عمارة الأرض في الإسلام التي هي مسؤولية كل فرد، لأن كل فرد على ثغر من ثغور فلا يصح أن يدخل الإثم من خلاله ولا أن يتسلل الشر من طرفه<sup>(١)</sup>.

وهي أيضاً مسؤولية جماعية أيضاً بمعنى أن الأمة الإسلامية الممثلة لخلافة الله في أرضه مسؤولية أمام الله تعالى عن دورها في عمارة الأرض والحفاظ عليها، ويعد الإمام أو الحاكم وهو الممثل للأمة الإسلامية ويقع على عاتقه جزء كبير من المسؤولية<sup>(٢)</sup>.

وتأتي مسؤولية الحاكم تجاه تنظيم وضبط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات من قبيل مسؤولياته العامة التي قررها حديث: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)<sup>(٣)</sup>.

(١) المسؤولية في الإسلام على ضوء الكتاب والسنة، علي الشربجي، دار اليمامة، سوريا، دمشق، ط: ١، ٢٠٠٢ م، ص: ٩.

(٢) حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، صفاء موزة، مرجع سابق، ص: ١١٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي مَنكُم﴾ رقم الحديث: ٦٦٣٤.

فللحاكم، أو رئيس الدولة، أو من ينوب عنه إصدار القوانين في الإسلام: فيما لا نص فيه من الشرع، أو فيما يحتمل وجوهاً عدة، أو فيما هو داخل في المصالح المرسلة<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك فإن للحاكم المسلم أن يصدر التنظيمات أو الشروط التي تمنع عبث الأفراد على الحيوانات والنباتات أثناء عمل التجارب عليهما وتحافظ عليهما. إلا أن هذه التنظيمات يجب ألا تصطدم بقاعدة شرعية وأن تكون ضمن دائرة المصلحة للقاعدة الفقهية المعروفة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٢)</sup>. وهذه المصلحة تكون في وضع ضوابط تنظم إجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات ووضع الشروط والإجراءات الأخلاقية التي تكفل سلامة هذه التجارب من العبث والفساد.

وبناء على ما سبق فإن سن مثل هذه الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية مادامت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية هو من سياسة العباد سياسة شرعية تحقق لهم المصالح، وتدفع عنهم المفاسد وذلك لأن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) فسن مثل هذه الشروط والإجراءات يحقق للعباد مصالح عظيمة، لكونها تحفظ حق الحيوانات والنباتات وتصونها من العبث والتلاعب، والممارسات الخطيرة التي تجرى في بعض مراكز الأبحاث.

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٩٩٨م، ص: ٤٧.

(٢) الاشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ، ١ / ٢٨٦.

## **الفصل الثاني:**

# **أحكام مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والجهة المختصة فيها**

**وفيه مبحثان:**

- **المبحث الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والعقوبات المقررة لها.**
- **المبحث الثاني: الجهة المختصة في النظر في المخالفات.**

## المبحث الأول

### صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والعقوبات المقررة لها

لقد أضفت القوانين والمواثيق الدولية الحماية الجزائية لجميع الكائنات الحية كالحيوانات والنباتات ونحوه لتضمن سلامتها وتكاملها والحفاظ عليها، ومعاقبة كل مساس بها، وبما أن إجراء التجربة الطبية والعلمية على هذا الكائن الحي هي محددة بشروط وفق من يقول بمشروعيتها، فإنها تكون جريمة توجب العقاب لمجرد مخالفة هذه الشروط، فقد تكون المسؤولية عن هذه الجريمة مسؤولية عمدية، وقد تكون خطئية.

ومما لا شك فيه أن الخطأ المهني أو الطبي العمدين من قبل الباحث أو الطبيب مما يصيب هذه الكائنات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها النظام؛ لأن الضرر الناتج عن مخالفة الضوابط والشروط سوف يلحق بالإنسان والبيئة الضرر لأنها قد تصيب هذا الكائن بالضرر فتؤدي إلى انقراضه أو تؤدي إلى الأضرار بالتوازن البيئي والغطاء النباتي للأرض أو ربما تتسبب في الحيوانات تشوهاً خلقياً أو غير ذلك من الأضرار، مما يوجب إلقاء المسؤولية الطبية بنوعيتها: المدنية والجنائية على عاتق الباحث والطبيب. ويقصد بالخطأ الطبي من الناحية الشرعية: ما كان موجباً من موجبات المسؤولية الطبية<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الأردن-عمان، ط١، ١٤٢٠هـ،



ويتحمل الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم، سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال، أو نتيجة عدم متابعة الحالة العلاجية، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي ذلك<sup>(١)</sup>.

والخطأ في المجال الطبي ينقسم إلى قسمين:

أولاً: الخطأ المادي (العادي): ويعرف بأنه الخطأ الخارج عن المهنة، كمزاولة المهنة في حالة سكر.

ثانياً: الخطأ المهني (الفني): وهو ما يتعلق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها، مثل إجراء البحوث والتجارب الدوائية غير المعتمدة على المريض<sup>(٢)</sup>.

"والأقرب أن الباحث أو الطبيب يسأل عن خطئه مطلقاً سواء أكان جسيماً أو يسيراً، ولا ينبغي رد هذا القول بدعوى أن هذا العمل سيجعل الباحثين أو الأطباء يحجمون عن الأعمال - ومنها التجارب - خوفاً من المسؤولية؛ ذلك أن هذا كله يضبط التوازن الدقيق بين التهاون بالأرواح والاستهانة بالكائنات الحية، والقلق الذي يقتل الإبداع والخوف السلبي من الممارسة الطبية"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التداوي والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، قيس محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان-بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٥٤. بتصرف.

(٢) الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د: محمد يسري إبراهيم، رسالة ماجستير، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٩م، ص ٣١٣. بتصرف.

(٣) مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د: حسان شمسي باشا، د: محمد علي البار، دار القلم، سوريا - دمشق، ط: ١، ٢٠٠٤م، ص: ٨٣. بتصرف.

وإن كان هذا يقتضي تخفيف مسؤولية الطبيب، لأنه لا حرج على الأطباء في الأخذ بالجديد في مجال الطب متى ثبت جدواه ومنفعته، بل هم مطالبون بمتابعة الأبحاث الطبية كلا في مجال تخصصه<sup>(١)</sup>، وتطبيق ذلك في مجال التجارب الطبية أو العلمية. فما ينطبق على الطبيب هنا ينطبق على الباحث لأن في الغالب أن يقوم بتلك الأبحاث أطباء أو درسوا الطب أو لكون الباحث من أقرب الناس بالطبيب من الناحية العلمية والمهنية.

وسوف أتناول هذا المبحث في المطالب التالية:-

المطلب الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة الضوابط.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المقررة.

---

(١) المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية،

ط: ١، ٢٠٠٦م، ص ١٣٥. بتصرف.

## المطلب الأول

### صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات

لمخالفة الضوابط لإجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات صور متعددة، وهي ليست محصورة فيما سأذكره هاهنا، ولكنها مجرد اجتهاد من الباحث من خلال تتبعي لنصوص نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup> ولائحته التنفيذية<sup>(٢)</sup> فمن هذه الصور:

- إجراء التجارب العلمية على الحيوانات من غير هدف يرجى من هذه التجربة.
- عدم التزام الباحث بالأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق والإحسان إلى الحيوان.
- عدم التزام الباحث بالمبادئ والأعراف العلمية التي تضبط ممارسة التجربة العلمية على الحيوانات.
- عدم حصول الباحث على الرخصة من اللجنة المحلية المؤهلة لإجراء البحث على الحيوان.
- عدم حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية للشروع في البحث.
- إجراء البحث على أكبر عدد من الحيوانات التي تحقق أهداف البحث وزيادة وإلحاق الضرر والألم بالحيوان التي تجرى عليه التجربة.
- أن تكون الأخطار والأضرار التي لحقت بالحيوان التي تجرى عليه التجربة أو البيئة أكبر من النتائج المتوقعة للبحث والفائدة المرجوة من البحث.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

- إجراء التجربة من غير أسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.
- أن لا تحقق التجربة العلمية على الحيوان أي مما يلي: -
  - ١- وقاية أو تشخيص أو علاج مرض أو إزالة تشوهات.
  - ٢- عدم الكشف عن حالات وظائف أعضاء الحيوان.
  - ٣- عدم حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة على الإنسان أو الحيوان.
  - ٤- عدم تحقيق التقدم العلمي في العلوم الحيوية.
  - ٥- عدم تحسين أساليب تربية الحيوانات وإدارتها.
  - ٦- عدم إجراء البحوث الأولية على المواد الدوائية والسموم والتأثيرات الإشعاعية.
- إلحاق الأذى والألم بالحيوان الخاضع للتجربة وعدم استخدام الحد الأدنى من حيوانات التجارب التي تملك قدرًا منخفضًا من الإحساس العصبي والوظيفي مع عدم محاولة تجنب إيلاام الحيوان قدر الإمكان.
- إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات التي لا تنتمي إلى نوع واحد وأن تكون تلك الأخطار المحتملة من أجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات التي تنتمي إلى نوع واحد تزيد على المنفعة المتوقعة منها ولا يمكن در تلك الأخطار أو التغلب عليها.
- إجراء الاستنساخ بين الحيوانات من غير تقرير طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل يثبت سلامة ذلك طبيًا.
- إجراء التجارب المؤلمة على الحيوان من غير أن يكون للباحث دراية كاملة بوظائف الأعضاء أو أن تكون التجربة غير مفيدة للإنسان أو الحيوان أو فصيلته أو عدم حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.
- عدم تخدير الحيوان أثناء التجارب المؤلمة التي لا تضر بأهداف البحث.
- عدم مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند التخلص من الحيوان التي تجرى عليه

- التجربة قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة.
- عدم التخلص من الحيوانات المعدة للتجارب عند أصابتها بمرض معد غير المرض محل الدراسة أو عدم عزله في أماكن معزولة إذا كان علاجها ممكن.
- عدم استخدام المخدر عند إجراء التجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي.
- إجراء التجارب على الحيوانات المهددة بالانقراض والتي لا تكون ضرورية لتكاثر سلالتها أو المحافظة عليها.
- استعمال الوسائل المؤذية والجارحة التي تسبب الأذى عند اصطيد الحيوانات البرية لأغراض البحث.
- استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية من مع وجود بدائل أخرى لها أو كانت تلك الأبحاث لا تستهدف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الانقراض أو من غير حمل الحيوان محل البحث لأمراض مشتركة أو وبائية أو تحصينه من انتشار تلك الأمراض.
- إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئة المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي أو إعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها بعد تحويلها وراثيا أو إجراء الأبحاث من أجل زيادة أنواع معينة من الحيوانات البرية على حساب أنواع أخرى من غير أن تكون تلك الأنواع مهددة بالانقراض.
- استخدام النباتات في التجارب العلمية والبحوث التي تضر بالتوازن البيئي أو بالغطاء النباتي.
- إجراء التجارب العلمية والبحوث على النباتات المهددة بالانقراض من غير أن تكون هناك ضرورة لتكاثر تلك النباتات أو المحافظة عليها.

- عدم إجراء الأبحاث التي تجرى في أبحاث التحويل الوراثي للحيوانات والنباتات في معامل خاصة بها.
- مدى مسؤولية الطبيب أو الباحث عن ارتكاب مثل تلك الصور المخالفة لضوابط التجارب العلمية:-

لا شك أن الطبيب أو الباحث مسؤول جنائياً ومدنياً عن أخطائه الطبية التي يرتكبها، لاسيما إذا كانت هذه الأخطاء بسبب مخالفته للضوابط المعهودة.

أي أن مناط مسؤولية الطبيب أو الباحث القائم بالتجربة عن خطئه المادي أو الفني سواء أكان يسيراً أم جسيماً هو ثبوت الخروج على الأصول العلمية المتعارف عليها والمسلم بها نظرياً وعملياً في مهنة الطب التجريبي في غير الظروف الاستثنائية، التي لم تعد مجالاً للجدل بين أهل المهنة بما يعد من قبيل الجهل أو الإهمال الذي لا يسوغ أن يصدر ممن يتخذ من الطب التجريبي مهنة له<sup>(١)</sup>.

وإذا ما كانت المسؤولية الطبية في مجال التجارب الطبية بصفة خاصة لا تختلف عن المسؤولية العادية من حيث درجة الخطأ المتطلبة في كليهما، إلا أنها تختلف عنها بسبب التزامات الطبيب الباحث ومداهما<sup>(٢)</sup>.

ولم يتطرق نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٣)</sup> لتفاصيل المسؤولية، ولكن يمكن للباحث الاستئناس بما جاء في نظام مزاولة المهن الصحية<sup>(٤)</sup>، الذي تطرق

---

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب العلمية والطبية، مفتاح الغزالي، الناشر المركز الوطني للبحث والتطوير، ليبيا- بنغازي، ط ١، ٢٠٠٤م، ص: ٣٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٦٥.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢١: في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١هـ

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١١ / ٤ / ١٤٢٦هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٢٧٦ في

لمدى مسؤولية الطبيب عن مخالفاته المهنية، ومما جاء فيه:

#### المادة السادسة والعشرون:

التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

يوضح نص هذه المادة أن مسؤولية الممارس الصحي في إجراء التجارب هي في الأساس مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة، وصفة التزام الممارس الصحي فيها هي التزام ببذل العناية اللازمة والضرورية للعمل الصحي، وليس التزام بتحقيق نتيجة التجربة، لأن النتيجة المتوقعة من تلك الممارسة الصحية ليس بمقطوع فيها وإنما هي في علم الغيب، وبعبارة أخرى: فإن التزام الممارس الصحي ضمن اللوائح والنظم الطبية بشكل عام هو التزام ببذل عناية وجهود صادقة ويقظة ومتفقة مع الأصول العلمية المقررة، وهي الأصول العلمية الثابتة والمستقرة والمتعارف عليها نظرياً وعملياً بين أهل التخصص، والتي يجب أن يلم بها كل متخصص في هذا المجال وقت تنفيذه للممارسة الصحية والتجارب العلمية<sup>(١)</sup>، والممارس الصحي عندما ينحرف عن الحدود الطبيعية لرسالته التي أعطاها أياه النظام، أدى به ذلك لفقد تلك الحصانة التي تمنحه إياها الرسالة، وعليه فإذا ما أخل الباحث في تنفيذ هذا الالتزام تجاه الحيوانات أصبح محلاً للمساءلة عن ذلك الإخلال<sup>(٢)</sup>.

= تاريخ: ١٣/١١/١٤٢٦هـ.

(١) أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، ط: ١، مصر - القاهرة، ١٩٩٠م، ص ١٥٩.

(٢) منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية - الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤م، ص ٣٥.

## المادة السابعة والعشرون:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

- ١- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
- ٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
- ٦- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.
- ٧- التقصير في الرقابة والإشراف.

ويقع باطلاً كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية. مما لا شك فيه أن الخطأ في اللغة ضد الصواب، كما يقال إنه أخطأ إذا سلك سبيلاً مخالفاً للمسلك الصحيح عامداً كان أو غير عامداً، وقد عرف بعض الفقهاء الخطأ: بقولهم هو ما ليس للإنسان فيه قصد، فإنتفاء قصد الشيء لفاعله موجب لوصفه مخطئاً<sup>(١)</sup>، وبناء عليه يوصف الممارس الصحي بكونه مخطئاً في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصد، وبالرغم من صعوبة تحديد معنى الخطأ ومفهومه القانوني، إلا أنه يجب الاعتراف بأهمية تحديد الخطأ وذلك لإمكان حل المشاكل الملموسة للمسؤولية المقامة على الخطأ، وهذا ما جعل الفقهاء يتفقون في تحديد معنى الخطأ بصورة عامة بأنه: إخلال بالتزام موجود وقائم في ذمة الشخص وجد أثره ومكانه في نطاقه المادي

(١) أحكام الجراحة الطبية، محمد الشنقيطي، مكتبة الصديق، السعودية - الطائف،، ط: ١٤١٢هـ، -



والمعنوي للمتضرر<sup>(١)</sup>، وإذا كان ذلك هو مفهوم الخطأ من مفهومه النظامي أو القانوني، فإن الخطأ في مجال التجارب الطبية أو العلمية يندرج ضمن هذا المفهوم، حيث عرف الفقهاء الخطأ الطبي بأنه (كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول التي يقضي بها العلم، أو المعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للتجارب أو العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيلة والحذر واليقظة التي يفرضها النظام وواجبات المهنة، مع ما يترتب على فعله من نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجباً عليه أن يكون يقظاً وحذراً في تصرفه حتى لا يضر بالمريض<sup>(٢)</sup>)، ومن هنا يتبين لنا أن المقصود بالخطأ في مجال التجارب الطبية والمترتب عليها إضرار بالمريض هو الفعل الذي يظهر عند إخلال الممارس الصحي بواجباته المهنية، وعند خروج الممارس أو الطبيب عن تنفيذ التزاماته حيال المريض، المتمثلة ببذل العناية التي تشترطها أصول مهنته وتخصصه ومقتضيات فنه العلمي، بحيث لا يقوم بعمله إلا بحذر وانتباه ويقظة، ويراعي في ذلك الأصول العلمية المستقرة، وهو من هنا يظهر لنا أن الخطأ في مجال التجارب الطبية من حيث المسؤولية هو تقصير في مسلك الممارس أو الطبيب تجاه التزاماته الطبية للمريض نتيجة خروج الطبيب عن هذه الالتزامات وإهمال التقيد بها<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد وضع المنظم عدد من الصور المعتمدة من قبيل الخطأ المهني الصحي مثل: الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة، أو الجهل بالأمور الفنية التي يفترض فيمن كان في

(١) أحمد سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، دار الطبجي، مصر - القاهرة، ط: ٢٠٠٥، ١، ص: ٣٧١.

(٢) أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع السابق، ص: ٢٢٤.

(٣) منصور عمر المعاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، مرجع السابق، ص: ٤٤.

مثل تخصصه الإلمام بها، أو إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك، أو إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض، أو إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار، أو استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال، أو التقصير في الرقابة والإشراف، أو عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به، والجدير بالإشارة أن المنظم قد نص في هذه المادة على بعض صور الخطأ وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

#### المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ١- زاول المهن الصحية دون ترخيص.
- ٢- قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.
- ٣- استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
- ٤- انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.
- ٥- وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها.
- ٧- خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب) و(التاسعة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ، و) و(التاسعة عشرة) و(العشرين) و(الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا

## النظام.

وجريمة ممارسة المهن الصحية بدون ترخيص كشأن أي جريمة لها ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي ، والركن المادي للجريمة: يتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة ، فالسلوك الإجرامي: يكمن في قيام شخص ما يحمل مؤهلاً مناسباً في تخصصه الصحي أياً كان شخصه ولكن لم يتقدم للحصول على ترخيص من الجهات المسؤولة كما تحدده القوانين واللوائح فيظهر السلوك الإجرامي هنا في قيامه بممارسة العمل الصحي بوجه عام أو استعمال نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر وكذلك كل من يتحلل لنفسه لقب المهنة الصحية أو غيره من الألقاب التي تطلق على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة المهنة الصحية، وكل شخص وجدت عنده آلات أو معدات طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب<sup>(١)</sup>.

والنتيجة الإجرامية: تتمثل في قيام الشخص غير المرخص له بعمل من أعمال الصحة بصفة مستمرة ويحدث ذلك بأي عمل يدخل في الاختصاص العام للمهنة ولا بد أن يكون هذا الشخص قد مارس عمل من أعمال المهنة الصحية بصفة مستمرة وليست طارئة حتى ولو مع مريض واحد، لكن لا بد من توافر صفة الاستمرار حتى يمكن إسباغ صفة ممارسة المهنة بدون ترخيص.

وعلاقة السببية: هي التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية وذلك عن طريق وجود سبب أدى بهذا الشخص إلى اكتشاف أنه غير مرخص له بممارسة المهنة الصحية، ومثال ذلك: لو أن الشخص غير المرخص له بممارسة المهنة وصف دواء عن

(١) أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع السابق، ص: ١١٤ .

طريق الخطأ لمريض وأدى هذا الوصف الخاطئ إلى وفاة المريض أو أن الطبيب المقصود هنا أستمّر في ممارسة مهنته حتى أنكشف أمره فجأة عندما طلب منه أحد المختصين من وزارة الصحة أو التفتيش الصحي ترخيص مزاوله المهنة فهنا وجوده بالمستشفى أو العيادة وصرفه للدواء وتحريره للوصفة الطبية ووجود المرضى لديه ودخول مفتش الصحة مثلاً أدى لاكتشاف أنه من غير المرخص لهم بمزاولة المهنة وقد تكون أسباب عدم الترخيص لشخص بمزاولة المهنة راجع إلى الحكم عليه بعقوبة جنائية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد إليه اعتباره أو أنه غير مسجل لدى الهيئة السعودية للمهن الصحية كما هو الحال في النظام السعودي أو أنه غير لائق صحياً وفقاً للشروط التي تحددها لائحة ممارسة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية ، أما الركن المعنوي فيتكون الركن المعنوي في الجرائم بوجه عام من عنصري العلم والإرادة، العلم: هو أن يعلم ذلك الشخص بأنه لا يحمل رخصة لمزاولة المهنة الصحية وهو يعلم أيضاً بشروط ترخيص مزاوله المهنة ولكن لا تتحقق فيه وهو على علم بعقوبة عدم الحصول على ترخيص بممارسة المهن الصحية، وبالرغم من ذلك كله يستمر في علاج المرضى، والإرادة: هي أن تتجه إرادته إلى القيام بالأعمال الصحية وهو على علم بأنه غير مرخص له فيقوم بعلاج المرضى وإعطاء الوصفات الطبية بأسمه وممارسة العمل في عيادة خاصة به وأتخاذ إعلانات تحمل اسمه وصفته كطبيب ممارس لمهنة الطب<sup>(١)</sup>.

(١) أسامة عبدالله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، مرجع السابق، ص: ١١٥.

## المطلب الثاني

### العقوبات المقررة على مخالفة الضوابط

#### الفرع الأول

##### تعريف العقوبة في اللغة

العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم: العقوبة، وهي ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، تقول: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً.

وكلمة العقوبة مشتقة من كلمة عقب، وهي تدل على أحد أصليين: الأصل الأول: يدل على تأخر شيء وإتيانه بعد غيره، ومنه عاقبة الشيء وهي آخره، وعقب القدم وهو آخره، وكذلك العقوبة تتأخر عن الجريمة وتأتي بعدها. الأصل الثاني: يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة<sup>(١)</sup>، ومنه العقبة وهي الطريق الصعب الوعر في الجبل، وكذلك العقوبة فيها شدة وصعوبة وألم<sup>(٢)</sup>. ويقال: "عاقبه بذنبه إذا أخذه به، وأعقبه بطاعته أي جازاه عليها، والعقبى جزاء الأمر، وعقب كل شيء خاتمته، وآخره ونهايته"<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٦١٩/١، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق:

عبد السلام محمود هارون، دار الجليل، لبنان-بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ٧٨/٤. بتصرف.

(٢) معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان-بيروت، ط: ١، ١٣٩٧هـ، ١٥٥/٤. بتصرف.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٦١١/١.

## الفرع الثاني

### تعريف العقوبة في الفقه

مع كون لفظ العقوبة قد ورد كثيرا في كتب الفقهاء إلا أنهم لم يذكروا تعريفا محددًا للعقوبة يشمل جميع أنواعها ويميزها عن غيرها، وإن كان بعضهم قد ذكر لها بعض التعريفات ومنها:

- "أن العقوبة جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل" <sup>(١)</sup>.
- "أن العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية" <sup>(٢)</sup>.
- "أن العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" <sup>(٣)</sup>.

### تعريف العقوبة في النظام:

- ذكر لها عدة تعريفات في شروح الأنظمة المعاصرة ومن ذلك:
- "العقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة" <sup>(٤)</sup>.
  - "العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة" <sup>(٥)</sup>.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر-القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٦هـ، ٣/٤.

(٢) حاشية أبو السعود، أبو السعود المصري، الناشر: جمعية المعارف الأهلية، مصر-القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧هـ، ٣٤٩/٢.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط: ١٤، ١٤٢١هـ، ٦٠٩/١.

(٤) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، أحمد فتحي سرور، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٤، ١٩٩١م، ٦٧١/١.

(٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، توفيق وهبة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ١٩٧٥م، ص: ٥٥.

والعقوبات في النظام السعودي عادة على قسمين:

عقوبة أصلية: والمراد بالعقوبة الأصلية في النظام: العقوبة التي يضعها النظام جزاء أساسيا للجريمة، ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة، ولا توقع هذه العقوبة إلا إذا حكم بها القاضي على المتهم<sup>(١)</sup>.

عقوبة تبعية: والمراد بالعقوبة التبعية في النظام: هي العقوبة التي لا يتصور أن تكون جزاء أساسيا للجريمة أو المخالفة أو الجنحة، ولكنها تتبع الجزاء الأصلي، ولا تحتاج إلى نطق القاضي بها، بل تنفذ كأثر للعقوبة الأصلية<sup>(٢)</sup>، كما يجوز للسلطة التنفيذية إيقاع العقوبة على ارتكاب المخالفة أو الجنحة.

وقد جاء في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٣)</sup> ما يلي:

المادة الرابعة والأربعون: دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.

٣ - منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدث فيه المخالفة.

٤ - غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٥ - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(١) المرجع السابق، ص: ٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٩.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة<sup>(١)</sup> ما يلي: -

(م ٤٤ / ١): يجوز للجنة الوطنية إنذار الباحث أو المنشأة أو كلاهما إذا رأت أن المخالفة الواقعة لا تستوجب أي عقوبات أشد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكرار المخالفة قد يستوجب إصدار عقوبة أو أكثر حسب تقديرات اللجنة.

منح المنظم للجنة الوطنية سلطة إنذار الباحث والمنشأة إذا ما رأت مخالفات لهذا النظام ولا تستوجب العقاب، وهذا أمر تقديري يرجع في تقديره إلى اللجنة الوطنية ولا معقب عليها في ذلك إلا إذا ثبت خطأ اللجنة الجسيم في تقديره أو بناء التقدير على أسباب غير مقنعة، ويعد هذا النص سد لثغرة نقص نصوص أو عجزها أو تكملة بعقوبة أخف على المخالفات التي لا تحتاج إلى العقوبات المقررة بموجب هذا النظام.

(م ٤٤ / ٢): في حال كانت العقوبة بتعليق البحث فيكون التعليق لمدة أقصاها سنتان، فإن لم يتم تجاوز أو إزالة آثار المخالفة يلغى البحث.

لقد وضع المنظم هذه العقوبة في حالة الإصرار على عدم إزالة المخالفات بموجب هذا النظام وهي وقف الأبحاث لمدة سنتان، ويلغى البحث نهائيا إذا لم يقم الباحث بإزالة المخالفات، والجدير بالإشارة هنا أنه لم ينص المنظم على إعادة البحث المعلق على ما كان عليه في حالة إزالة المخالفات قبل السنتان فلا محل لتطبيق العقاب وهو الوقف لمدة السنتان كاملة طالما أزيلت المخالفات، ولعل من الأفضل أن ينص على أنه في حالة إزالة المخالفات التي توقف البحث بشأنها عاد الأمر والبحث من جديد حتى لا يتعطل البحث.

(م ٤٤ / ٣): يجوز للجنة الوطنية منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدث فيه

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣هـ



المخالفة أو ممارسة أي نشاط آخر من شأنه التأثير على البحث.

لقد وضع المنظم على البحث العلمي والتجارب نص من غير تقييد، وهذا النص يعتبر محل نظر حيث أن النص يقضي بحرمان الباحث من ممارسة بحثه عند حدوث المخالفة وجاء لفظ التالي: "الذي حدث فيه المخالفة" أي أن اللجنة لها الحق عند حدوث مخالفة إلغاء البحث حتى ولو أزيلت المخالفات، وهذا النص يلغي النص الذي قبله، فلعل من الأولى أن ينص على تعريف المخالفات التي تستوجب منع الباحث من الاستمرار في بحثه حتى لا تقوم اللجنة بمنعه من إكمال البحث بدون وجه حق، ومثال ذلك أن يرتكب الباحث خطأ أو مخالفة جسيمة لا يمكن تداركها حتى بإزالتها.

(م ٤٤ / ٣): يجوز للجنة الوطنية إقرار غرامات مالية على الباحث أو المنشأة أو كلاهما في حال ثبوت المخالفة، بما لا يزيد على مائتي ألف (٢٠٠.٠٠٠) ريال سعودي. هذا المبلغ مبالغ فيه ويعمل على تقليل فرص البحث العلمي ويحد منها إذ قد يخشى الباحثين من الإقدام على البحث العلمي خشية الوقوع تحت طائلة الغرامات الباهظة.

(م ٤٤ / ٤): يتم مراعاة المادة (٤٥ / ١) في حال رأت اللجنة الوطنية أن المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة السجن.

وفي المادة الخامسة والأربعون: من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup>: إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة<sup>(١)</sup> ما يلي: -

(م ٤٥ / ١): توصي اللجنة بتحديد مدة السجن التي تتناسب مع المخالفة، مع تسبب عدم اللجوء إلى عقوبة أدنى.

لقد منح المنظم للجنة الوطنية التوصية بتحديد مدة السجن التي تتناسب مع جسامته تلك المخالفة، وتسبب ذلك ولا شك يعد هذا الأمر تدخلا في عمل هيئة التحقيق والإدعاء العام التي تعتبر صاحبة الاختصاص في إسناد الجرائم إلى مرتكبيها والمطالبة بالعقاب عليها بموجب مواد العقاب، ولا شك أن هذا النص يؤثر على طبيعة التحقيق والمتهم، وذلك لسببين هما: الأول: أن اللجنة الوطنية غير مؤهلة للتحقيق مثل هيئة التحقيق والإدعاء العام، والثاني: هو إهدار ضمانات هامة من ضمانات الأفراد ألا وهي: حقوقهم كمتهمين، حيث أن هذه الحقوق مكفولة لهم عند هيئة التحقيق والإدعاء العام، ويخشى أن تسيء اللجنة على حقوق وحرية الأفراد في التحقيق، كما أن أعضاء اللجنة الوطنية غير مؤهلين فنياً ومهنيّاً في التحقيق مع المتهمين مثل هيئة التحقيق والإدعاء العام، الأمر الذي يؤثر على سلباً سير التحقيق.

وفي المادة السادسة والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>:

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

وجاء في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> لهذه المادة ما يلي: -

(م٤٦ / ١): يتم إبلاغ من صدر بحقه قرار العقوبة خطياً عن طريق التسليم المباشر لنسخة الحكم أو من خلال البريد المسجل.

(م٤٦ / ٢): في حال إقرار نشر منطوق المخالفة في الصحف، يراعى ما أبداه الباحث من تعمد لارتكاب المخالفة أو تعنته.

وتلك العقوبات تعتبر عقوبات أصلية ليست على الترتيب، بحيث يمكن إيقاعها جميعها عند التشديد في الحالات التي تستدعي ذلك، أو الاكتفاء بأحدها، أو بعض منها عند التخفيف.

أما بالنسبة للسجن فلا يمكن إيقاعه من قبل اللجنة لأنها لجنة شبه قضائية تابعة لمرافق إداري، والسجن من العقوبات المختصة بالنظام الجنائي، وتحتاج للإدعاء العام عن طريق الرفع للمحكمة المختصة مع المطالبة بالحق العام والخاص إذا وجد حق خاص من قبل الشخص المضور محل التجربة إذا طالب بالتعويض وأخذ الاعتبار من الباحث.

أما بالنسبة لنشر منطوق القرار بتأديب الباحث المخالف؛ فهو من قبيل العقوبات التكميلية أو التبعية وهي التشهير، وهي تعتبر من العقوبات المعنوية النفسية.

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣هـ.

### المطلب الثالث

#### موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المقررة

إن القوانين المنظمة لإجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات ومن ضمنها النظام السعودي قد وضعت عقوبات متعددة ومتفاوتة لمن يقوم بالتعدي عليهما، والشريعة الإسلامية قد أولت الحيوانات والنباتات عناية خاصة ومكانة عظيمة، وأمرت بمعاقبة كل من يعتدي عليهما.

وإذا تتبعنا صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية التي تطرق لها النظام وجعلها تصرفات غير شرعية على الحيوانات والنباتات، ورتب على ذلك عقوبات، نجد أن هذه المخالفات وإن كانت محرمة شرعاً لكونه مخالفة لما سنه ولي الأمر من ضوابط وإجراءات والتي يرى فيه مصلحة وقد توترت النصوص الشرعية على وجوب السمع والطاعة لوي الأمر إذا لم يأمر بمعصية، إلا أننا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تضع لها عقوبات مقدرة، كما هو الشأن في جرائم الحدود، ولم تتناولها نصوص الكتاب والسنة بالتفصيل، وإنما حرمتها الشريعة لما يترتب على فعلها من الشرور والمفاسد العظيمة.

والشريعة الإسلامية تركت لولي الأمر أن يقدر عقوبات تتناسب مع جسامة المخالفة وحال المخالف، وبما يكون به حفظ حقوق العباد ودفع الشر والفساد عن البلاد.

ومن هذا المنطلق الشرعي فإن المنظم السعودي قد جرّم مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات، وقرر عقوبات على مخالفة مثل هذه الضوابط، بما يتناسب مع جسامة هذه المخالفات، وذلك من باب التعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام.

وإن المنظم السعودي حينما نص على تجريم هذه الأفعال ورتب على ارتكابها والإقدام عليها عقوبات مختلفة، قصدت من ذلك المحافظة على هذه الحيوانات

والنباتات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وحمايتها ، لما فيه من مصالح ومنافع تعود للإنسان، فهذه المصالح حمتها الشريعة الإسلامية، وحرمت الاعتداء عليها، واعتبرت الاعتداء عليها إجراما يستحق فاعله عقوبة يفرضها ولي الأمر ، فيما لم يرد فيه نص خاص، بما يحقق المصالح ويدرأ المفسد عن المسلمين.

وما هذه العقوبات التي نص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية إلا من قبيل القسم الثاني المتمثل فيما يفرضه ولي الأمر من عقوبات تعزيرية على ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا النظام.

بل إن العقوبات المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لها أصل في الشريعة الإسلامية:

فالحبس جائز في الشريعة الإسلامية، واتفق الفقهاء على مشروعيته للنصوص والوقائع الواردة في ذلك، وإن كان قد نقل عن بعضهم أن النبي ﷺ لم يحبس أحداً<sup>(١)</sup>. ومما يدل على مشروعية الحبس قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ففي هذه الآية إرشاد إلى حبس من كان عليه حق حتى يؤديه، وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: (لِيُؤْجِدَ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ)<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بحل العرض: إغلاظ القول له. والعقوبة: الحبس<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر العربي، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، ١٠/١١٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ٨/٢٦٥.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث: ٣٦٢٨.

(٤) الاستذكار، أبو عمر بن عبدالله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٦/٤٩٢.

وروي عنه عليه السلام أنه حبس رجلا في تهمة<sup>(١)</sup>.

وأما الغرامة المالية فقد أجازها جمع من الفقهاء، للأدلة المتضافرة من السنة النبوية، ومما يدل على مشروعيتها أنه عليه السلام لما سئل عن الثمر المعلق قال: ( . . . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ )<sup>(٢)</sup>.

ونقل بعض العلماء أدلة كثيرة تدل على مشروعية العقوبة المالية، وقال ابن قيم الجوزية بعد سياق الأدلة والوقائع عن الصحابة: "وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا . . . وفعل الخفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل أيضا لدعوى نسخها"<sup>(٣)</sup>.

وأما عقوبة اللوم فهي جائزة شرعا، وهي مرادفة لعقوبة التوبيخ والتأنيب والمعاتبة في العقوبات التعزيرية، ويستدل عليها بحديث النبي عليه السلام: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)<sup>(٤)</sup>.

وعرف التشهير كذلك كعقوبة تعزيرية في الفقه الإسلامي، وقصة تشهير النبي عليه السلام بابن اللبية<sup>(٥)</sup> خير مثال على ذلك، فقد جاء في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - قال: (اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم الحديث: ١٤١٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم الحديث: ١٧١٠.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن قيم الجوزية، دار الأرقم، لبنان-بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ، ٦٩١/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك، رقم الحديث ٣١٤٧.

(٥) هو: عبدالله بن ثعلبة الأزدي من آل الأسد، استعمله النبي عليه السلام في جمع الصدقات، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ١٤٥.

(٦) هو: أبي حميد الساعدي الأنصاري المدني، اختلف في أسمه فقيل: عبدالرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، من

سُلَيْمٌ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي)<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قال الفقهاء بمشروعية التشهير في كل جريمة تمس سمعة مرتكبها أو أمانته حتى يكشف للناس أمره فيتعاملوا معه على بصيرة<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول أن لولي الأمر أن يفرض ويقرر عقوبات على الأفعال التي لم يرد فيها نص خاص، وإنما وردت النصوص الشرعية العامة بتحريمها، ولكن لم تقدر فيها عقوبة محددة، بل تركت ذلك لولي الأمر، بما يحقق المصالح للعباد، ويدفع عنهم الشر والفساد، وذلك من باب التعزير الذي يعتبر من أوسع الأبواب الفقهية في مجال العقاب في الإسلام، حيث إنه يشمل جميع العقوبات التعزيرية التي يقررها ولاية الأمور على الجرائم والمخالفات التي لم يرد فيها عقوبة مقدرة من الشارع. وهو بذلك يسوس الرعية سياسة شرعية، محكومة بنصوص الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وقواعد الشريعة العامة، وأصولها الكلية.

= فقهاء الصحابة، وروى عن النبي ﷺ: ٢٦ حديثاً، وتوفي عام: ٦٠ هـ، وقيل: بضع وخمسين للهجرة، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨١ / ٢.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، رقم الحديث: ٧١٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث ١٨٣٢.

(٢) أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، لبنان-بيروت، ط ٢، ١٩٨٣ م، ص: ٢٧٤.

## المبحث الثاني

### لجنة النظر في المخالفات

قد تناولت في المبحث السابق صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والعقوبات المقررة لها، وهنا يطرح تسأول عن الجهة المختصة عن متابعة تلك المخالفات والمكلفة بإيقاع تلك العقوبة عليها، وعن كيفية التظلم على قرارات تلك الجهة؟

وهذا ما سوف أتحديث عنه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:-

المطلب الأول: ماهية عمل اللجنة.

المطلب الثاني: تشكيل اللجنة.

المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة.

المطلب الرابع: التظلم على قرارات اللجنة.



## المطلب الأول

### ماهية عمل اللجنة

تعتبر هذه اللجنة لجنة إدارية لها اختصاصات تأديبية شبه قضائية، وهي تشبه كثيرا من اللجان القضائية في المؤسسات الإدارية الحكومية، أو المؤسسات والمرافق الإدارية الأخرى، مثل اللجان الجمركية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ونحوها من اللجان التأديبية في المرافق الإدارية. وهذه اللجان تتضمن عادة مجموعة من المختصين - خارج السلك القضائي - مهمتها النظر في قضايا التأديب أو الجزاء أو التسوية في منازعات مدنية أو تجارية محددة بموجب نظام معتمد بشكل استثنائي وإصدار قرارات بشأنها، وهذه القرارات قابلة للتظلم والطعن أما اللجان نفسها أو المرفق الإداري التابع لها أو أمام المحاكم الإدارية<sup>(١)</sup>.

---

(١) مبادئ علم القانون وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، علي الزهراني-خالد عبد التواب-عدنان العمر، مطابع جامعة الملك سعود، ط: ١، ١٤٣٢هـ، ص: ١٢١، اللجان شبه القضائية في المملكة العربية السعودية، أسامة طفران، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص: ١٦٦، بتصرف.

## المطلب الثاني

### تشكيل اللجنة

جاء في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية النص على كيفية تشكيل اللجنة كالتالي :-

المادة الحادية والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup>:  
يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.  
وفي اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية جاء تفسير هذه المادة بمايلي: -

(م ١ / ٤١): يتولى ضبط مخالفات أحكام النظام أو اللائحة موظفو ضبط يسمون بقرار من رئيس المدينة، على ألا يخل ذلك بسلطة مكتب المراقبة واللجنة المحلية في ضبط تلك المخالفات.

(م ٢ / ٤١): لموظفي الضبط- في سبيل ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة- الحق في دخول المنشآت المرخص لها وفق النظام، وإجراء التفتيش، والإطلاع على السجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة وسؤال العاملين في المنشأة، وعلى أصحاب المنشآت والمسؤولين فيها تقديم جميع التسهيلات التي تمكنهم من أداء أعمالهم.

(م ٣ / ٤١): يتولى موظفو الضبط، ضبط كل مخالفة بموجب محضر رسمي

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

يتضمن اسم المخالف أو المنشأة المخالفة بحسب الحال، ووصف المخالفة، ووقت ضبطها، وتسجيل أية عينة أو وثيقة أو مستند ذي علاقة جرى التحفظ عليه، ويوقع المحضر من قبل موظف الضبط المختص والمخالف، وفي حال امتناع المخالف عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

(م ٤١ / ٤): يبلغ المخالف بالمخالفة المضبوطة كتابيا.

لقد منح المنظم سلطة في غاية الأهمية لرئيس المدينة في هذه المادة وهي تحديد الموظفين الذين يكون لهم الحق في ضبط مايقع من مخالفات لهذا النظام، ونظراً لخطورة وأهمية الدور الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي ولتعلقه بحقوق وحريات الأفراد بشكل خاص وبحق المجتمع في أن يكون مأمورو الضبط أشخاص بعيدين عن مستوى الشبهات، أرى أنه من الضرورة أن تنسد هذه السلطة لوزير الداخلية بالتعاون مع وزير العدل، وبناء على توصية رئيس المدينة، نظراً لخطورة الوظيفة التي يقوم بها هؤلاء الموظفين، حيث أنهم يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، وأن يقتصر دور الرئيس على التوصية فقط.

المادة الثانية والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup>:

أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبات المناسبة -عدا عقوبة السجن- وفقاً لهذا النظام، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص. ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

١ - مستشار شرعي يسميه وزير العدل. رئيساً.

٢ - عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

- درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي. عضواً.
- ٣- باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها، يختاره رئيس المدينة عضواً.
- ٤- باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره رئيس المدينة عضواً.
- ٥- مستشار نظامي، يختاره رئيس المدينة عضواً.
- ٦- عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي عضواً.
- ٧- عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي عضواً.
- ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
- ب- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض.
- ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة.
- ج- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
- د- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها.
- هـ- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.
- و- تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

وفي اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية جاء تفسير هذه المادة بمايلي: -

(م ٤٢ / ١): تشكل بقرار من رئيس المدينة لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وذلك بعد تسمية الجهات المعنية أعضاء اللجنة، وفق ما تنص عليه المادة الثانية والأربعون من النظام.

(٢ / ٤٢): تكون مدة عضوية لجنة النظر في المخالفات ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة منفصلة في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس المدينة، يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته، وذلك بالطريقة التي عين بها العضو السابق.

أرى أن يسند إلى هذه اللجنة فقط أمر الكشف عن المخالفات، وإحالة المخالفات والمعقاب عليها والتحقيق مع المخالف إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل ومن ثم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة نظرا لخطورة العقوبات سواء المالية أو الحبس وغيره.

(٣ / ٤٣): يتولى رئيس لجنة النظر في المخالفات إدارة أعمالها ورئاسة جلساتها وتكون المداولة بين الأعضاء سرية.

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣هـ.

المادة الثالثة والأربعون من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup>: يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة. وفي اللائحة التنفيذية<sup>(٢)</sup> لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية جاء تفسير هذه المادة بمايلي: -

(م ٤٣ / ١): يعين بقرار من رئيس المدينة ممثل أو أكثر للإدعاء العام يتولى رفع الدعوى والترافع أمام لجنة النظر في المخالفات ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.

(م ٤٣ / ٢): يرفع ممثل الإدعاء العام -استنادا إلى ما ورد بمحضر ضبط المخالفة - الدعوى العامة أمام لجنة النظر في المخالفات.

أرى أن في هذا النص قصور وذلك لأن المنوط بالإدعاء العام هو: هيئة التحقيق والإدعاء العام، والموظفون المشار إليهم في المادة محل التعليق غير مؤهلين هذا من جهة، و من جهة أخرى: أن هؤلاء الموظفون لم يتحقق لهم الصفات المطلوبة في رجال التحقيق والإدعاء العام من حيطة ونزاهة ... وسائر الصفات القضائية، مما يؤثر سلباً على حقوق وحريات الأفراد.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

(٢) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

### المطلب الثالث اختصاصات اللجنة

الأمر الذي تختص به هذه اللجنة هو -بدهياً- النظر في المخالفات المرتكبة من قبل الباحث في التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات، وتقدير الضرر الذي يلحق بالحيوانات والنباتات المبحوثة نتيجة مخالفة الباحث لضوابط إجراء التجارب العلمية، ومن ثم تقدير التعويض المناسب، أو إيقاع العقوبة المناسبة على المخالف. والضرر الذي يوجب المسؤولية في الفقه الإسلامي قد يكون ضرراً مادياً، وقد يكون ضرراً بدنياً، وقد أفرد الفقهاء أحكاماً خاصة لكل نوع من هذه الأنواع رغم وحدة أسباب الوجوب، وهو التعدي أو التقصير.

والضرر لكي يكون محلاً للمسؤولية يجب أن تتوافر فيه شروط منها:  
أولاً: أن يكون الضرر نتيجة للتعدي والتقصير:

يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدي والضرر حتى تكون مسؤولية عن جبر الضرر، وإذا لم يكن هناك تعد فلا تكون هناك مسؤولية.  
ثانياً: أن يكون الضرر بدنياً:

يشترط لكي تجب الدية بالتعدي أن يكون الضرر الناتج عنه بدنياً كالضرب والجرح والقطع والقتل، أما إذا لم يكن الضرر بدنياً فإن الدية لا تجب<sup>(١)</sup>.  
وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(٢)</sup>

---

(١) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، دار ومكتبة الهلال، لبنان- بيروت، ط: ١، ١٩٨٦م ص: ١٧.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تفصيل لاختصاصات هذه اللجنة، حيث جاءت تلك الاختصاصات في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> للمادة الثانية والأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية:- (م٤٢/٤): تختص لجنة النظر في المخالفات بما يلي:

١- النظر في الدعاوى التي يرفعها إليها ممثل الإدعاء العام في المدينة ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.

٢- تقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف، بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، من بين العقوبات التي تنص عليها المادة الرابعة والأربعون من النظام فيما عدا عقوبة السجن.

٣- التوصية لرئيس المدينة بإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن المخالفة المنسوبة إليه تستوجب عقوبة السجن، ويحيل رئيس المدينة القضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لرفعها أمام المحكمة المختصة.

٤- النظر في الدعاوى المقامة لديها بطلب التعويض من أصحاب الحقوق الخاصة وتقدير التعويض المناسب متى تبين لها موجهه، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.

٥- إلزام المخالف بنشر منطوق القرار على نفقته في ثلاث صحف محلية على الأقل، تصدر إحداها على الأقل في منطقة إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة تصدر في منطقة إقامته ففي أقرب منطقة له.

مما لا شك فيه أن اللجنة المذكورة غير مؤهلة للفصل في مثل هذه المخالفات فضلاً عن تعديها على مبدأ أصيل وهو الفصل بين السلطات ، فأرى أن يقتصر دور اللجنة على دورها الفني فقط في الكشف عن مثل هذه المخالفات التي تحتاج لأهل

= تاريخ: ١٣/٩/١٤٣١هـ

(١) رقم: ٢١٥٢٢١/م/١٠، في تاريخ: ٢٩/١/١٤٣٣هـ.



الخبرة لمعاونة الجهات القضائية مثل: هيئة التحقيق والإدعاء العام أو المحكمة المختصة.

(م ٤٢ / ٧): للجنة النظر في المخالفات أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أي مسألة معروضة عليها، على أن يحدد في الخطاب المرسل إلى المختص أو الخبير مبلغ المكافأة المقررة له.

أي: أن للجنة أن تستعين بأهل الخبرة في هذا المجال لما لهم من معرفة تمكنهم من الكشف عن هذه المخالفات، والخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه، أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى مساعدة فنية أو إدارية لا تتوافر لدى المحقق المختص بحكم عمله وثقافته، كما عرفها البعض بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق لمساعدته في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دارية علمية خاصة لا تتوافر لديه والخبرة الفنية تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق بحسب الأصل<sup>(١)</sup>.

(م ٤٢ / ٨): إذا طلب المدعي في دعوى التعويض الاستعانة بجهة خبراء لإبداء رأيها في النواحي الفنية، فللجنة النظر في المخالفات وفقاً لتقديرها أن تستجيب لطلبه وإحالة أوراق القضية إلى تلك الجهة.

منح المنظم الحق للمدعي في طلب الاستعانة بالخبراء لتقدير الأضرار التي لحقت به، ويعد ذلك وبحق ضمانة للمتقاضين، لما فيه من إرساء لقواعد العدالة، حيث أن

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية-الرياض، ط: ١، ٢٠٠٧م، ص: ٢٥.

الخبراء هم الأقدر على تقدير عما إذا كانت هناك أضرار أم لا أو علاقة الأضرار بالأخطاء المرتكبة أو لا ، فقد منح المنظم هذا الحق للمدعي في دعوى التعويض، وألزم اللجنة الإجابة وإحالة القضية إلى الجهة الفنية.

(م٩/٤٢): للجنة النظر في المخالفات أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره لديها من موظفي المدينة للاستئناس برأيه أي من المسائل المعروضة عليها.

منح المنظم للجنة الوطنية سلطة إحضار من تراه مفيد للتحقيقات من موظفي المدينة وأن تستأنس برأيه، وسؤاله عن المخالفات المرتكبة، حسب علمه، وهذا النص قد يكون فيه تعدي على حقوق وحرقات الأفراد، ويخشى استخدامه بشكل ينتهك حريات الأفراد وحقوقهم، فكان من الأفضل ترك هذا الأمر إلى هيئة التحقق والإدعاء العام.

(م١٠/٤٢): للجنة النظر في المخالفات مخاطبة الجهات الهامة والخاصة في أي شأن من شؤونها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ولمصلحة التحقيق منح المنظم سلطة مخاطبة اللجنة الوطنية لأي جهة ترى أنها من الضرورة مخاطبتها لما قد ينكشف عن مخاطبتها من منافع تفيد التحقيق ومن ثم تفيد في الكشف عن المخالفات المرتكبة في هذا النظام.

(م١١/٤٢): للجنة النظر في المخالفات أن تتخذ ما تراه ضروريا لاستكمال النظر في الدعاوى المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

وفي كل الأحوال عند تلقي بلاغ عن وقوع أحد تلك المخالفات وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته ورفع ما يمكن رفعه من أدلة، ومسرح الجريمة قد يكون ذا أهمية متمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابس ارتكابها وتوفر الأدلة المادية التي يمكن تجميعها عن طريق هذه

المعينة<sup>(١)</sup>.

(م٤٢ / ١٤): ١- تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى العامة وتبلغ المخالف بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالمخالفة، وتاريخ الجلسة لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفوع.

٢- لا تنظر لجنة النظر في المخالفات الدعوى العامة للمخالفة التي مر على اكتشافها أكثر من سنة دون اتخاذ إجراء بشأنها.

لقد وضع المنظم السعودي في هذه المادة أكثر من إجراء شكلي أستخدم به حماية حقوق وحريات الأفراد، فالإجراء الأول: هو منح المتهم مدة حضور عشرة أيام على الأقل، وهي كفيلة لتحضير دفاعه فيها فإن إبلاغ قبل ذلك تعين على اللجنة أن تمنح المتهم مدة إضافية تكملة للمدة السابقة، والثاني: أن ينص في التبليغ على بيانات المخالفة حتى يتاح للمتهم الرد عليها، وهذه ضمانات قد أحسن المنظم في وضعها، وتعتبر هذه المدة مدة سقوط بمرورها تسقط المخالفة.

(م٤٢ / ١٥): تنظر اللجنة في المخالفات في الدعوى المدنية وتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يرافق الإخطار صورة من عريضة الدعوى وأية وثائق قدمها المدعي، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ووقتها ومكانها، وتكليف المدعى عليه أو من ينوب عنه نظاماً بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفوع.

منح المنظم هنا اللجنة الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية ويمكن لنا القول

---

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)، مرجع السابق، ص: ١٩.

هنا بأنه يمكن تطبيق القواعد العامة في نظام المرافعات الشرعية من مواعيد الحضور والتبليغات والحضور والغياب وإلى آخره من إجراءات في الدعاوى التي تنظرها اللجنة.

(م ٤٢/١٦): إذا لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً الجلسة الأولى، تؤجل النظر في المخالفات الدعوى إلى جلسة أخرى ويبلغ بذلك، فإن تخلف عن الحضور مرة أخرى -على الرغم من صحة إبلاغه- جاز للجنة النظر في المخالفات الاستمرار في نظر الدعوى، ويعد ما يصدر في مواجهته كما لو كان حاضراً، كما يعد المدعى عليه حاضراً إن حضر في جلسة واحدة ولو تخلف عن باقي الجلسات.

ونوضح هنا أنه إذا حضر المدعى عليه الجلسة الأولى من تلقاء نفسه إجابة لطلب المدعي وكان حضوره في موعد نظر الدعوى فإن اللجنة تستمر في السير في الدعوى، أما إذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى ولم يستجب لطلب المدعي بالحضور معه فإن اللجنة تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى، وإذا تخلف عن الحضور مرة أخرى فإنه يحكم عليه غيابياً، وإذا تقدم المدعي إلى اللجنة بطلب إحضار المدعى عليه، فإن اللجنة تجيبه إلى طلبه، ويمكن القول هنا أيضاً بأنه من الممكن تطبيق قواعد نظام المرافعات الشرعية لكون الدعوى هنا مدنية.

(م ٤٢/١٨): إذا رأت لجنة النظر في المخالفات أن المخالفة التي تنظرها تتضمن جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن تحيل النظر فيما يشكل جرماً بموجب تلك الأنظمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعليها أن تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل إحداها دون الأخرى.

أوجبت هذه المادة إحالة المخالفات التي تتضمن جريمة يعاقب عليها بموجب أنظمة أخرى للجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم وتحرك الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك المخالفات من قبل الجهة المختصة وهي: هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وجاء في اللائحة التنفيذية<sup>(١)</sup> للمادة الثالثة والأربعين من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية: -

(م ٤٣ / ٣): تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى دون تأخير. وإذا اقتضى الأمر نظر الدعوى في أكثر من جلسة وجب على اللجنة إبلاغ ذوي الشأن بموعد كل جلسة ووقتها ومكانها.

تقتضي هذه المادة سرعة البت في القضايا وذلك لتحقيق العدالة على أكمل وجه، لأن تعليق القضايا يؤدي إلى إرهاب الناس بإطالة أمد التقاضي، فتأخير الفصل في القضايا من غير وجه حق هو ظلم في حد ذاته.

---

(١) رقم: ٢١٥٢٢١ / م / ١٠، في تاريخ: ٢٩ / ١ / ١٤٣٣ هـ.

## المطلب الرابع التظلم على قرارات اللجنة

من المبادئ المستقرة في نطاق القانون الإداري: أن المصلحة العامة تقدم على المصالح الخاصة، وعلى هذا الأساس تقوم الإدارة العامة، في معرض تسييرها للمرافق العامة، باتخاذ قرارات إدارية هي سبيلها لوضع المصلحة العامة في حيز التطبيق الفعلي. وبناء على ذلك فإن هذه القرارات تضع في الحسبان أولاً وأخيراً وجوب سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فضلاً على أن ضرورة استمرارية المرفق العام هي نقطة بالغة الأهمية، على أن ما تتخذه الإدارة العامة من قرارات قد يمس من قريب أو بعيد حقوق الأفراد أو يخالف مبدأ الشرعية، وعلاجاً لهذا الأمر أوجد المنظم للمتضرر مسلكاً ألزمه بادئ ذي بدء باللجوء إلى الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء، وهو "التظلم الإداري" الذي بموجبه يطلب المتضرر من الجهة التي أصدرت القرار، أن تعدل عنه، فإن هي أبت ذلك يبقى باب القضاء المرجع الأصيل مفتوحاً أمامه<sup>(١)</sup>.

ويعتبر التظلم وسيلة من الوسائل التي تستطيع معها الجهة أن تقوم بتصحيح ما وقعت فيه من أخطاء، وبالتالي تقليل عدد المنازعات التي تبحثها من ناحية، ومن ناحية أخرى تخفيف العبء عن القضاء وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم، ويمثل بالنسبة للمحكوم فرصة لإعادة طرح ما يراه واقعا عليه من ظلم على جهته لتصحيح ذلك.

وقد اتفق الفقه والقضاء الإداري على عدم جواز تحديد وسيلة معينة أو اتباع إجراءات خاصة لتقديم التظلم الإداري، إذ يجوز تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية

(١) القانون الإداري، أ.د. مازن راضي ليلو، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، ط: ١، ٢٠٠٨م، ص: ١٥٧. بتصرف.

المختصة شفاهة أو كتابة وبمختلف الوسائل والسبل المتاحة، ما دام المنظم لم يشترط شكلاً معيناً أو أسلوباً محدداً لذلك؛ إذ يتعين على الإدارة المتظلم إليها تسجيل التظلم الشفهي - إن قدم فعلاً - في سجل خاص للشكاوى، يتضمن سائر المعلومات والبيانات الخاصة بالتظلم، كاسم المتظلم وعنوانه وتاريخ تقديم التظلم، ورقم القرار المتظلم منه، وتاريخ صدوره، والجهة الإدارية التي أصدرته، وموجز واف عن موضوعه وأسباب صدوره، وغيرها من المعلومات اللازمة في هذا الشأن. إلا أن العرف الإداري السائد في المنطقة العربية عامة جرى على تقديم التظلم كتابة إلى الجهة الإدارية المختصة، ومتضمناً المعلومات والبيانات المطلوبة كافة، وذلك حفاظاً لحقوق المتظلم وصوناً لمصالحه من جهة، ودرءاً للإشكال والالتباس، أو سوء الفهم الذي قد ينجم عن التظلم الشفهي من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

وقد وضع النظام السعودي قواعد للمرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومما جاء فيه<sup>(٢)</sup>:

#### المادة الأولى:

ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينوبه متضمناً بيانات من المدعي والمدعى عليه. وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة أو تاريخ القرار من القرار المطعون فيه إن كان مما يجب

(١) دور التظلم الإداري في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، محمد الأمين البيانوني، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، العدد: ٦٠، ربيع الآخر: ١٤٠٦ هـ، ص: ١٨٤. بتصرف.

(٢) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: ١٩٠ في تاريخ: ١٦/١١/١٤٠٩ هـ، جريدة أم القرى، العدد: ٣٢٦٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٤ هـ.

التظلم منه إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى وفقاً للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم.

ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع. وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المختصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها.

المادة الثانية:

يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان مراعاة ما يلي:

١ - مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان.

وعلى الجهة الإدارية أن تبت فيها خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها.

٢ - إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعه إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه.

ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

٣ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة



المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من الخمس سنوات المذكورة في الفقرات الأولى من هذه المادة أيها أطول.

ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

٤ - إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول.

نصت هذه المادة على أنه يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة وهي: أن ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ويطلب تقرير في وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها... ويجب مراعاة الإجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم وهي: أنه ينبغي على الأفراد مطالبة الجهة الإدارية بالحق خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وعلى من يدعي وجود العذر الشرعي إثباته، وعلى الجهة الإدارية أن تبت في هذه المطالبة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا يعتبر ذلك رفضاً، ومن ثم رفع الأمر إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض أو تاريخ انتهاء أجل التسعين يوماً واستوجب النظام ضرورة تسبيب القرار، وإذا تم رفض القرار المرفوع إلى ديوان الخدمة المدنية أو انتهاء مدة التسعين يوماً، جاز رفع الأمر إلى ديوان المظالم خلال مدة تسعين يوماً، وإذا كان قرار الديوان العام للخدمة المدنية

بإجابة المدعي بطلباته، ولم تنفذ الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم، جاز رفع الأمر إلى ديوان المظالم خلال ستين يوم بعد انتهاء الثلاثين يوم انتظاراً لتنفيذ القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية.

#### المادة الثالثة:

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعه إلى الديوان بالتظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها.

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوماً المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه.

وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من

تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً. وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

#### المادة الرابعة:

فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان. وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها.

أما فيما يتعلق بالتظلم من قرار العقوبة على مخالفة ضوابط التجارب العلمية؛ جاء في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية<sup>(١)</sup> ما يلي:

#### المادة السابعة والأربعون:

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه.

منح المنظم حق التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة الوطنية أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بها، وبعدها يتحصن القرار الصادر من اللجنة ويصبح نهائياً ونافاذاً في حق من صدر القرار ضده، ويغلق باب الطعن فيه.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٥٩ في تاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم: ٣٢١ في

تاريخ: ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع، والجهد اليسير أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره، حمداً وشكراً دائمين، متلازمين، لا يحصي عددهما إلا هو - سبحانه وتعالى - على ما أمدني من العون واليسير، والجهد، والصحة، والسلامة من المشاغل التي تعيق عن المواصلة والاستمرار.

فله الحمد والثناء المتكرر على انتهائي -بفضله وكرمه وإحسانه- من كتابة هذا الدراسة، وبحث مسائلها، وجزئياتها.

وأسأله -سبحانه وتعالى- الذي حفظنا فيما مضى أن يحفظنا فيما بقي، وأن يجعل خير أعمالنا آخرها، وخير أيامنا يوم نلقاه، وأن يجعل آخر كلامنا من الدنيا لا إله إلا الله، إنه قريب مجيب.

أما بعد فقد تناولت في هذا البحث المسائل، والجزئيات التي تضمنها موضوع: (أحكام التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات دراسة مقارنة).

وحرصت أشد الحرص أن يكون البحث وافياً، وشاملاً لكل ماله علاقة وارتباط بالموضوع المذكور.

وفيما يلي بياناً موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١ - أن التعريف الراجح للتجربة العلمية في الاصطلاح: مجموعة من الأعمال العلمية التي يقوم بها الباحث لتحصيل العلم حول موضوع معين ليستفاد من هذا العلم فيما بعد.

٢ - أن الحيوانات في الاصطلاح: هو جمع حيوان وهو الحي النامي الذي لا يعقل المتحرك بالإرادة.

٣ - إن مسألة حماية الحيوانات والنباتات، وخاصة في مجال التجارب العلمية قد

أصبحت تشغل أهتمام كثير الهيئات والمؤتمرات الدولية، باعتبار أن هذه المخلوقات الحية يستفيد منها الإنسان والكون وأنه ضرورة لتحقيق الاستقرار والتوازن في الحياة، ومن ثم يجب توفير الحماية الضرورية لوجودها واستمرارها.

٤- أن المنظم السعودي قد اهتم بالحيوانات في مجال التجارب العلمية ووضع ضوابط تنظم إجراء التجارب عليها وهي على سبيل الإجمال ما يلي: -

أ- أن لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان، وفي الشريعة الإسلامية حرمت إلحاق الأذى بالحيوانات ولم تجز إيلاؤه إلا لحاجة أو ضرورة.

ب- أن يتحقق الهدف المرجو من التجربة، وفي الشريعة الإسلامية منع إجراء التجارب على الحيوانات من غير فائدة مرجوة.

ت- حظر استخدام التجربة على الحيوان المهدد بالانقراض، وفي الشريعة الإسلامية اعتنى الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - بحفظ الأنواع من الانقراض وأمر عباده بالعناية بهذا الأمر على مر العصور والأزمان.

ث- منع إجراء الاستنساخ على الحيوان وتقييد جوازه بشروط، وفي الشريعة الإسلامية أجاز العلماء إجراءاته عليه بشروط.

٥- أن المنظم السعودي قد اهتم بالنباتات في مجال التجارب العلمية ووضع ضوابط تنظم إجراء التجارب عليها وهي على سبيل الإجمال ما يلي: -

أ- حظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، وفي الشريعة الإسلامية جاء الحرص على حماية الغطاء النباتي والتأكيد على أهميته.

ب- حظر استخدام التجربة على النباتات المهددة بالانقراض، وفي الشريعة الإسلامية اعتنى الشارع الحكيم - سبحانه وتعالى - بحفظ الأنواع من الانقراض وأمر عباده بالعناية بهذا الأمر على مر العصور والأزمان.

٦- إن للطب الإسلامي خصوصيته وكيانه، فهو يعترف بالطب الحديث ويمارسه طالما

فيه الشفاء والفائدة للإنسان، والتزم بالأخلاق الفاضلة. وما لا يرضاه الإسلام فهو تلك الممارسات الحديثة التي لا تقيم وزناً لحرمة الكائنات الحية كالحيوانات والنباتات.

٧- التجارب العلمية هي أعمال طبية لا بد أن تجرى في أطر ضوابط وقواعد وأصول طبية يقوم بها الأطباء الحاذقون الذين يرجى من وراء عملهم تحقيق الهدف المنشود من إجراء هذه التجارب، والذين يتمتعون بهذه الصفة شرعاً.

٨- كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لكافة جوانب الحياة بما في ذلك الجانب الطبي، حيث إن الاجتهاد الطبي من خلال التجارب العلمية أمر مطلوب شرعاً، لأنه لون من ألوان البحث عن الدواء المطلوب للعلاج به.

٩- إن إقرار "نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية"، يهدف إلى وضع الأسس العامة، والضوابط اللازمة، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

١٠- كما أن إقرار هذا النظام ينبع من حرص حكومة خادم الحرمين الشريفين، على حفظ حقوق الكائنات الحية التي كفلها الدين الإسلامي، ذلك أن إجراء التجارب على الكائنات الحية سواء الإنسان أو الحيوان أو النبات يتطلب مراعاة الخطوات النظامية التي أقرها النظام حفاظاً على حقوق تلك الكائنات.

١١- مناط مسؤولية الباحث القائم بالتجربة عن خطئه المادي أو الفني سواء أكان يسيراً أو جسيماً، هو ثبوت الخروج على الأصول العلمية المتعارف عليها والمسلم بها نظرياً وعلمياً في مهنة الأبحاث والتجارب العلمية والطبية في غير الظروف الاستثنائية.

١٢- أن للإجراء التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات شروط وإجراءات

أخلاقية يجب على الباحث الالتزام بها، وموقف الفقه منها أنها جائزة لأنه من قبيل ما يسنه ولي الأمر لتحقيق المصلحة العامة.

١٣ - ربط النظام في أكثر من موضوع مشروعية التجارب أو الأعمال العلمية أو الطبية بالفقه الإسلامي، وجعل ضبطها وتنظيمها مرتبط بالضوابط الشرعية وهذا أمر حميد، ومن النادر جدًا وجود ذلك في النظم والقوانين المقارنة الأخرى.

١٤ - أن لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي، تعتبر لجنة إدارية لها اختصاصات تأديبية شبه قضائية، وهذا بسبب عدم نفاذ قراراتها فورًا، وجواز التظلم والطعن في قراراتها خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

### التوصيات والمقترحات

بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا (أحكام التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات -دراسة مقارنة-)؛ نورد هنا بعض التوصيات المهمة التي قد يستفاد منها فيما يختص بأحكام هذه التجارب، والتي تهدف في مجموعها إلى حماية وسلامة الحيوانات والنباتات، كما أنها قد تسهم أيضا في ضبط كثير من التجارب التي تجرى عليهما، فمن هذه التوصيات:

- ١ - ضرورة التأكيد على كل من له علاقة بالطب في المملكة العربية السعودية بتكثيف الدورات والندوات والمؤتمرات المتعلقة بموضوع التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والتأكيد على أهميتهما في مجال تقدم العلوم الطبية، واكتشاف العلاجات الجديدة التي تسهم في القضاء على الأمراض المستعصية.
- ٢ - ضرورة إنشاء محاكم أو دوائر مستقلة وذلك للنظر في تجاوزات ومخالفات القضايا الطبية عامة والبحثية العلمية خاصة وتكون تابعة للسلطة القضائية.
- ٣ - ابتعاث المتخصصين من الأطباء وغيرهم إلى الدول ذات الريادة في التجارب الطبية للإطلاع على ما لديهم في هذا الشأن.
- ٤ - إنشاء لجنة لأخلاقيات البحث العلمي في كل مؤسسة تقوم بإجراء البحث العلمي على المخلوقات الحية، بحيث تكون منوطة بالموافقة على المشاريع البحثية من الناحيتين العلمية والأخلاقية، وعليها أن تتأكد من أن من يجرون هذه البحوث هم مؤهلون لذلك.
- ٥ - على وسائل الإعلام توعية المواطنين بمبادئ أخلاقيات البحث العلمي، وأنه يحق لهم مطالبة أي شخص ينوى أن يجري بحثا بأن يثبت لهم أن هذا البحث قد أجاز من قبل لجنة أخلاقيات البحوث في المؤسسة التي ينتمي لها الباحث.
- ٦ - إن الأبحاث التي تجرى على المخلوقات الحية يجب أن تكون لأهداف علمية



واضحة، كما يجب أن تكون المصلحة المتوقعة من البحث أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.

٧- أنه ينبغي أن تكون اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية أن تكون هي المسؤول الوحيد فقط عن تنظيم التجارب العلمية على المخلوقات الحية وسن الأنظمة المنظم لذلك وأن لا يقصر عمله فقط على سن الأخلاقيات فقط دون الأمور الأخرى المتعلقة بالتجارب العلمية.

٨- أنه يجب على اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية أن تستدرك في اللائحة وتفرد الشروط والإجراءات الأخلاقية لأستخدام الحيوانات النباتات في البحوث والتجارب العلمية بمواد مستقلة ويفصل فيها تفصيلاً واضحاً لكي لا يختلط على الباحث ضوابط التجارب والشروط والإجراءات الأخلاقية عند قيامه بإجراء البحوث التجارب على الحيوانات والنباتات.

# الفهارس العامة

وتشتمل على:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿كَمْثِلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ﴾	٢٦	٢٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٧٨، ٥١
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	٦٠	٦٢
سورة آل عمران		
﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾	٣٧	٢٤
سورة الأنعام		
﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾	٩٩	٢
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	٣١	٦٣
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	٥٦	٦٣
سورة النحل		
﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ..... ﴿٥﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	٥ - ٨	٢
سورة الحج		
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦٤﴾		
سورة المؤمنون		
﴿تَبَّتْ بِالذُّهْنِ﴾	٢٠	٢٤
﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوْحَيْنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴿٦٥﴾﴾	٢٧	٦٨، ٤١
سورة النمل		
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾	١٩	١١
﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾	٤٠	١١
سورة العنكبوت		
﴿وَلَيْتَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾	٦٤	٢٢، ٢١
سورة لقمان		
﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهَرَ وَبَاطِنًا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾	٢٠	٧٨، ٥٢
سورة الجاثية		
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾	١٣	٧٨، ٥٢
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ؕ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾	٦٤، ٦٣	٦٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة نوح		
﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾	١٧	٢٤
سورة التكاثر		
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	٨	٦٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٣٦	اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا وَكُلُّوها صَالِحَةً
٤٩	أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَيْنِ هَلَّا أَحَدُتَ شَفَرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضَجَّعَهَا؟
١٢٥	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتيبة
٩٩	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٤١	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال أَكَلْتَ الْحُمُرُ؟
٧٧	أن رسول الله ﷺ قضى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا
٧٦	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا
٥٣	أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ
٧٧	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا
٣٧	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
٧٧	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا
٥٠	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ وَقَالَتْ مَا لِهَذَا خَلَقْنَا
٣٦	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْ وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلْ مِنْ

الصفحة	الحديث
	خَشَاشِ الْأَرْضِ
٤٩	عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
٦٤	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
١١	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
١٢٣	لِيُّ الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ
٧٦	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ
٣٧	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٦	مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ
٧٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا
٥٠	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ
٣٣	نَهَى ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ
٣٣	وَاللَّهُ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ
١٢٤	وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ
١٢٤	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
١٢٤	أبي حميد الساعدي
٥٠	أبي هريرة
٤١	أنس بن مالك
١٢٤	ابن اللتبية
٣٣	ابن عباس
٤٩	ابن عمر
١٤	ابن منظور
١٥	الأعشى
٧٧	البراء بن عازب
١٤	النابعة



## المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أبحاث في مشاكل البيئة، د. زين الدين عبد المقصود، الناشر: منشأة: دار المعارف، مصر-الأسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٨م.
- ٣ - أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د. شعبان الكومى أمد فايد، دار الجامعة الجديدة، مصر - الأسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٦م.
- ٤ - أحكام الهندسة الوراثية، د: سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، رسالة دكتوراة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، السعودية -الرياض ، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥ - أساس العلاقات بين الكائنات الحية ، د. حاتم علي لبيب مجلة الأهرام ، العدد: ٢٠٠، ١٩٩٩م.
- ٦ -أسرار العلاج بالجينات ، د. عبد الباسط الجمل ، دار اللطائف ، مصر - القاهرة ، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- ٧ -أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٣م.
- ٨ -أغذية الهندسة الوراثية ، محيي الدين لبنية ، مجلة الفيصل، شزال: ١٤٢٢هـ ، العدد : ٢١٩ .
- ٩ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٠ -الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، د. السيد محمود عبد الرحيم مهران، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون ،جامعة أسيوط، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

- ١١- الأخلاقيات الحيوية مدخلاً لتعليم المفاهيم البيولوجية المعاصرة، د. إسلام الرفاعي عبدالحليم، دار الفكر العربي، ط: ١، مصر-القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٦م.
- ١٢- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ١٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، سوريا- حلب، ط: ١، ١٩٦٧م.
- ١٤- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. عمر بن سليمان الأشقر، ضمن بحوث رؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣/٣/١٤١٠هـ.
- ١٥- الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية منعقدة بالكويت - ٢٣/٦/١٤١٩هـ.
- ١٦- الاستنساخ البشري، الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه، د. عمر الألفي، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، في الأردن، ١٤٢٦هـ.
- ١٧- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد رجاء الجندي، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، مصر، ١٤٢٤هـ.
- ١٨- الاستنساخ الحيوي البشري حقيقة أم خرافة، د. وجدي عبد الفتاح سواحل، مجلة الفيصل، شعبان: ١٤٢٠هـ، العدد: ٢٤٦م.
- ١٩- الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، سوريا،

١٤١٩ هـ.

٢٠- الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح ، الدار المصرية اللبنانية ، لبنان- بيروت ، ط: ١ ، ١٤٢٣ هـ.

٢١- الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود سلمان السعدي، دار الحرف العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت ط: ١، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢٢- الاستنساخ دراسة فقهية، أ.د. عبدالله بن محمد أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، السعودية - الرياض، ط: ١، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٢٣- الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ، د. محمد سليمان الأشقر ، ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، في الأردن، ١٤٢٦ هـ.

٢٤- الاستنساخ قبله العصر ، د. صبري الدمرداش ، مكتبة العبيكان ، السعودية - الرياض ، ط: ١ ، ١٤١٨ هـ.

٢٥- الاستنساخ هل سيؤدي إلى انقلاب في علم الوراثة والأجنة، د. أسامة قنديل، مجلة صحتك اليوم ، العدد: الرابع ، أكتوبر: ١٩٩٧ م .

٢٦- الانتباه والإدراك الحسي ، عبد الحكيم محمود السيد ، مكتبة غربي ، لبنان- بيروت ، ط: ٣ ، ١٩٨٩ م .

٢٧- الإنسان ومشكلات البيئة ، د. سعيد محمد الحفار، الناشر: جامعة قطر، قطر، ط: ١، ١٩٨١ م.

٢٨- البيئة حمايتها وصيانتها ، وائل ابراهيم الفاعوري ومحمد عطوة الهروط، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن- عمان ، ط: ١، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٩ م .

٢٩- البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، مكتبة ابن سينا، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٢ م.

٣٠- البيئة من منظور إسلامي، عبدالله المنزلاوي ياسين، مكتبة كنوز المعرفة للنشر

- والتوزيع، الأردن-عمان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣١- البيئة والتشريعات البيئية، يونس ابراهيم أحمد مزيد، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- ٣٢- البيئة والتلوث من منظور الإسلام، خالد محمود عبداللطيف، دار الصحوة للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٤١٣ هـ.
- ٣٣- البيئة والصحة العامة، د. إحسان علي محاسنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- ٣٤- تفسير الطبري محمد بن جرير، تحقيق: محمود محمد شاكر، منشأة: دار المعارف، مصر - القاهرة، د. ط.
- ٣٥- التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، محمد عيد الغريب، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٩ م.
- ٣٦- التداوي والمسؤولية في الشريعة الإسلامية، قيس محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان للطباعة، سوريا-دمشق، ط: ٢، ١٤١٨ هـ.
- ٣٧- التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط: ١٤، ١٤٢١ هـ.
- ٣٨- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٩- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، عالم الكتب، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٩٨٢ م.
- ٤٠- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٤١- الجناية العمد للطبيب على الأعضاء البشرية بالجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها

- في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري إبراهيم ، رسالة ماجستير، دار اليسر للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٩ م.
- ٤٢ - الجينوم والهندسة الوراثية ، د. عبد الباسط الجمل ، دار الفكر العربي ، مصر - القاهرة ، ط: ١، ١٤٢٢ هـ .
- ٤٣ - حاشية أو شرح أبو السعود، محمد أبو السعود المصري، جمعية المعارف الأهلية، مصر - القاهرة، ط: ١، ١٣٨٧ هـ.
- ٤٤ - حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٤٥ - حكم إجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، عفاف عطية كامل معابر، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الأردن ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٦ - حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد الحمودي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٧ - الحماية الجزائية للحيوان في التشريع العراقي، دراسة مقارنة ، د: ناصر كريمش خضر، مجلة جامعة ذي قار ، العدد: ١ ، المجلد: ٥ ، ٢٠٠٩ م.
- ٤٨ - دور التظلم الإداري في ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، محمد الأمين البيانوني، مجلة الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، العدد: ٦٠، ربيع الآخر، ١٤٠٩ هـ.
- ٤٩ - رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري و العلاج الجيني - رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٣/٦/١٤١٩ هـ ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت .

- ٥٠- الرفق بالحيوان في منظور الشريعة الإسلامية ، محمد بن عبد الله آل محمود ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ، ربيع الآخر : ١٤١٧ هـ - سبتمبر ١٩٩٦ م .
- ٥١- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي ، الرسالة العالمية ، ط : ١ ، ١٤٣٠ هـ
- ٥٢- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان - بيروت ، ط : ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٥٣- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وغيره ، الرسالة العلمية ، ط : ١ ، ١٤٣٠ هـ
- ٥٤- سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، : دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط : ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٥٥- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، د : يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، مصر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٥٦- صحيح البخاري ، عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، السعودية - الرياض ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٥٧- صحيح الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، عوض أحمد إدريس ، دار ومكتبة الهلال ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ٥٨- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي ، أبو قتيبة ، دار طيبة ، السعودية - الرياض ، ط : ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- ٥٩- الصحاح في اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الحضارة العربية ، مصر - القاهرة ، ط : ١ ، ١٣٤٥ هـ .

- ٦٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن القيم، شرطة دار الأرقم، لبنان- بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
- ٦١- ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، خالد بن النوي، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر- المنصورة، ٢٠١٠ م.
- ٦٢- علم البيئة، د. حسين السعدي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- ٦٣- علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، مجدي أحمد محمد عبد الله، دار المعرفة الجامعية، مصر- القاهرة، ط: ١، ١٩٩٦ م.
- ٦٤- عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، عبد الناصر موسى أبو البصل، أبحاث اليرموك، أربد، العدد: الأول، ١٩٩٨ م، ١٤ / ٢٧٩.
- ٦٥- قانون حماية البيئة الإسلامية مقارنة بالقوانين الوضعية، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ط: ١، مصر- القاهرة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.
- ٦٦- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، مصر- الإسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
- ٦٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشر، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٦٨- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد: جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير، الأردن- عمان، ط: ١، ١٤١٥ هـ.
- ٦٩- قواعد وآداب البحث العلمي في المجال الطبي، يوسف أشرف فوزي، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، ط: ١، ١٩٩١ م.
- ٧٠- قيل عن الاستنساخ، محمد عبد العزيز السماعيل، مطابع الكفاح الحديثة، السعودية- الإحساء، ١٤١٨ هـ.

- ٧١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، لبنان - بيروت ، ط: ٧، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٧٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر، لبنان- بيروت ، ط: ٢، ٢٠٠٤ م.
- ٧٣- لماذا تنقرض الحيوانات وغيرها من الأسئلة حول الحيوانات المنقرضة، أندرو شامن، ترجمة: ناتلي سماحة، الدرا العربية للعلوم، ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الأول ، العدد الخامس ، الجزء الأول، العدد السادس ، الجزء الثالث ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، العدد العاشر، الجزء الأول والجزء الثالث ، العدد الحادي عشر ، الجزء الثالث .
- ٧٥- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: ١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م.
- ٧٦- مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، د. حسان شمسي باشا، د: محمد علي البار، دار القلم، سوريا - دمشق، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
- ٧٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط: ٢، ١٤١٦ هـ .
- ٧٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمود هارون ، دار الجليل، لبنان - بيروت ، ط: ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧٩- معجم المصطلحات البيئية، د. حسام جاد الرب، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- ٨٠- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، لبنان - بيروت، ط: ١، ١٣٩٧ هـ.
- ٨١- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي التهاوني ، مكتبة



- لبنان ناشرون ، لبنان-بيروت، ط: ١، ١٩٩٦ م .
- ٨٢- المدخل إلى العلوم البيئية، د. سامح غرايبة ود: يحيى فرحان، درا الشروق للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ط: ٤، ٢٠٠٢ م.
- ٨٣- المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، مفتاح مصباح الغزالي، المركز الوطني للبحث والتطوير، ليبيا-بنغازي، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
- ٨٤- المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية، ط: ١، ٢٠٠٦ م.
- ٨٥- المصباح المنير، أحمد محمد الفيومي، مكتبة لبنان - لبنان-بيروت، ط: ١، ١٩٨٧ م.
- ٨٦- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم المصرية، مصر- القاهرة، ط: ١، ١٩٩٤ م.
- ٨٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحافظ عبدالقادر ومحمود النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، مصر- القاهرة، ط: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٨٨- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، تحقيق الدكتور: مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية للنشر والتوزيع، سوريا - دمشق، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- ٨٩- المنهج العلمي و تفسير السلوك، محمد عماد الدين إسماعيل، دار القلم، سوريا- دمشق، ط: ١، ١٩٨٩ م.
- ٩٠- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، محمد هيثم الخياط، دار النفائس الأردن-عمان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٩١- نبات الأنابيب وتقنية الجينات، د. وجدي عبد الفتاح سواحل، مجلة الفيصل، العدد: ٢٢٦، ربيع الآخر ١٤١٦ هـ.

- ٩٢- نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط: ١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٣- النظام القانوني لتجارب التعديل الوراثي، مجلة الإدارة العامة، شوال: ١٤٢٣هـ - ديسمبر: ٢٠٠٣م.
- ٩٤- الهندسة الوراثية والأخلاق ، ناهدة البقاصمي ، منشورات: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ١٤١٣هـ .
- ٩٥- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، أحمد فتحي سرور، دار الكتب المصرية، مصر - القاهرة، ط ٤، ١٩٩١م.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أهمية الموضوع
٤	مشكلة البحث
٤	تساؤلات البحث
٥	أسباب اختيار الموضوع
٥	الدراسات السابقة
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
١١	شكر وتقدير
١٣	التمهيد
١٤	المبحث الأول: تعريف التجارب العلمية
١٤	المطلب الأول: تعريف التجارب العلمية في اللغة
١٧	المطلب الثاني: تعريف التجارب العلمية في الاصطلاح
٢١	المبحث الثاني: تعريف الحيوانات والنباتات
٢١	المطلب الأول: تعريف الحيوانات لغةً واصطلاحاً
٢٣	المطلب الثاني: تعريف النباتات لغةً واصطلاحاً
٢٥	الفصل الأول: ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات في الفقه والنظام
٢٦	المبحث الأول: ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات في النظام وموقف الفقه منها
٢٨	المطلب الأول: عدم تسبيب ألم غير معتاد للحيوان

الصفحة	الموضوع
٣٥	المطلب الثاني: تحقق الهدف المرجو من إجراء التجربة
٣٨	المطلب الثالث: حظر استخدام التجربة على الحيوان المهدد بالانقراض
٤٣	المطلب الرابع: منع إجراء الاستنساخ على الحيوان
٤٩	المطلب الخامس: موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على الحيوانات
٥٧	المبحث الثاني: ضوابط التجارب العلمية على النباتات وموقف الفقه منها
٥٨	المطلب الأول: حظر استخدام النباتات التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي
٦٥	المطلب الثاني: حظر استخدام التجربة على النباتات المهددة بالانقراض
٧١	المطلب الثالث: منع إجراء الاستنساخ على النباتات
٧٦	المطلب الرابع: : موقف الفقه من أحكام وضوابط التجارب العلمية على النباتات
١٧٠	المبحث الثالث: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات والنباتات في البحوث والتجارب العلمية وموقف الفقه منها
٧٣	المطلب الأول: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوانات في البحوث والتجارب العلمية
٩٦	المطلب الثاني: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية
٩٩	المطلب الثالث: الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام النباتات في البحوث والتجارب العلمية

الصفحة	الموضوع
١٠١	الفصل الثاني: أحكام مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات
١٠٢	المبحث الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات والعقوبات المقررة لها
١٠٥	المطلب الأول: صور مخالفة ضوابط التجارب العلمية على الحيوانات والنباتات
١١٥	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مخالفة الضوابط
١٢٢	المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المقررة
١٢٦	المبحث الثاني: لجنة النظر في المخالفات
١٢٧	المطلب الأول: ماهية عمل اللجنة
١٢٨	المطلب الثاني: تشكيل اللجنة
١٣٣	المطلب الثالث: اختصاصات اللجنة
١٤٠	المطلب الرابع: التظلم على قرارات اللجنة
١٤٦	الخاتمة
١٤٦	أهم النتائج
١٥٠	التوصيات والمقترحات
١٥٢	الفهارس العامة
١٥٣	فهرس الآيات القرآنية
١٥٦	فهرس الأحاديث النبوية
١٥٨	فهرس الأعلام
١٥٩	المصادر والمراجع
١٦٩	فهرس الموضوعات